جَامِعَةُ عَبْد اَلرَّحْمَانِ مِيرَة-بَجَايَة- (الجزائر)
كُلِّيَّةُ اَلْحُقُوقِ وَاَلْعُلُومِ اَلسِّيَاسِيَّةِ
قِسْمُ اَلْقَانُونِ اَلْعَامّ

تَحَـوُّلاَتُ اَلْأَدْوَارِ اَلْوَظِيفِـيَّةِ لِـهَيْئَةِ اَلْأَمَمِ اَلْمُتَّحِـدَةِ فِي مَجَـالِ فَرْضِ مَعَـالِمِ اَلنِّظَامِ اَلدَّوْلِـيّ اَلْمُوَحَّـدِ: مَجْلِسُ اَلْأَمْـنِ اَلدَّوْلِيّ أُنْمُـوذَجًا؟!

مُذَكِّرَةٌ لِنَيْلِ شَهَادَةِ اَلْمَاسْتَرِ فِي اَلْحُقُوقِ

فَرْعُ: اَلْقَانُون اَلْعَامّ تَخَصُّصُ: اَلْقَانُون اَلدَّوْلِيّ اَلْعَامّ

مِنْ إِعْدَادِ اَلطَّالِبَة:
مَحْمُـودِي سِيلْيَا

تَحْتَ إِشْرَافِ اَلْأُسْتَاذ
بُوْيَحْيى جَمَـال

لَجْنَةُ اَلْمُنَـاقَشَـةِ

د. بوُمَدْيَن مَرْوَان سُعَاد، أُستاذة مُحاضرة قسم "أ"، جامعة عبد الرّحمان ميرة-بجاية.....رَئِيسًا؛

د. بُويَحْيَى جَمَال: أُستاذ مُحاضر قسم "ب"، جامعة عبد الرّحمان ميرة-بجاية.....مُشْرِفًا وَمُقَرِّرًا؛

د. مُقْدَاد فَتِيحَة أُستاذة مُحاضرة قسم "أ"، جامعة عبد الرّحمان ميرة-بجاية.....مُمْتَحِنًا.

تَارِيـــخُ اَلْمُنَـــاقَشَةِ

فِي يَوْمِ (30) مِن شَهْرِ ذِي الحِجَّة عَام 1446 هِجْرِيَّة اَلْمُوَ افِقِ لِـ (26) مِنْ شَهْرِ يُونْيُو (جُوَان/حَزِيرَان) عَام 2025 مِيلَادِيَّة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (9)﴾

سورة المُمتحنة برواية حفص عن عاصم

-رحمهما الله تعالى-

شُكْرٌ وَتَقْدِيرٌ

اَلْحَمْدُ لله حَمْدًا يُوَافِي نِعَمَهُ وَيُكَافِئُ مَزِيدَهُ، رَبِّي لَكَ اَلْحَمْدُ كَمَا يَنْبَغِي لِجَلَالِ وَجْهِكَ وَلِعَظِيمِ سُلْطَانِكَ، اَلْحَمْدُ لله اَلَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ اَلصَّالِحَاتُ وَاَلِصَّلَاةُ وَاَلسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ اَلْمُرْسَلِينَ سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ أَمَا بَعْدُ:

أَشْكُرُ الله عَزَّ وَجَلَ اَلَّذِي سَخَّرَ لِي هَذَا وَمَكَّنَنِي لَهُ، ثُمَّ أَشْكُرُ أُولِي اَلْفَضْلِ عَلَيَّ –لاَسِيَّمَا مِنْهُمُ اَلْوَالِدَيْنِ اَلْكَرِيمَيْنِ- أَطَالَّ الله عُمُرَ **أُمِّي** عَلَى طَاعَتِهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَحِمَ الله **أَبِي** رَحْمَةً وَاسِعَةً، أَسْأَلُ الله أَنْ يُعْتِقَهُ مِنَ اَلْنَّارِ وَيُسْكِنَهُ فَسِيحَ أَعَالِي الجِنَانِ، ثُمَّ أَشْكُرُ بَعْدَ ذَلِكَ اَلْأُسْتَاذ اَلْمُشْرِف **الدُّكْتُورُ بُويَحْيَى جَمَال** اَلَّذِي أَشْرَفَ عَلَى هَذَا اَلْبَحْثَ، أَسْأَلُ اللّه أَنْ يَجْزِيَهُ خَيْرَ اَلْجَزَاءَ.

كَمَا أَشْكُرُ كُلَّ مَنْ عَلَّمَنِي بِاَلْعِلْمِ وَحَتَّى لَوْ بِدَعْوَةِ اَلْخَيْرِ، وَإِلَى كُلِّ اَلْأَسَاتِذَةِ اَلَّذِينَ مَرَرْتُ عَلَى أَيْدِيهِم خِلَالَ مِشْوَارِي اَلْدِّرَاسِيِّ، وَإِلَى لَجْنَةِ اَلْمُنَاقَشَةِ اَلَّذِينَ آلَ إِلَيْهِمُ هَذَا اَلْبَحْثَ لِيُنَاقِشُوهُ اَلْمُنَاقَشَةَ اَلَّتِي تَقْتَضِيهَا اَلْأُطُرُ اَلْعِلْمِيَّةُ، اَلْمَنْهَجِيَّةُ وَاَلْأَكَادِيمِيَّةُ.

سِيلْيَا

اِهْـــــــدَاءٌ

قال تعالى بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿... وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (10)﴾ يُونس

ويقول تعالى أيضًا قال تعالى بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ (105)﴾ التَّوْبَة

اَلْحَمْدُ لله عِنْدَ اَلْبَدْءِ وَاَلْخِتَامِ

وَفِي أَكْثَرِ اَللَّحَظَاتِ فَخْرًا لِي؛ أُهْدِي عَمَلِي هَذَا إِلَى أُمِّي اَلَّتِي رَبَّتْنِي وَكَافَحَت مِنْ أَجْلِي، إِلَى أَبِي رَحِمَهُ الله اَلَّذِي أَحْمِلُ اسْمَهُ بِكُلِّ فَخْرٍ "**مَحْمُودِي مُحَمَّد**" أَسْأَلُ الله تَعَالَى أَنْ يُعْتِقَهُ مِنَ اَلنَّارِ وَأَنْ يَجْعَلَهُ مَعَ اَلنَّبِيِّينَ وَاَلْصَّدِّيقِينَ فِي أَعَالِي اَلْجِنَانِ، وَإِلَى ضِلْعِي وَسَنَدِي- بَعْدَ الله تَعَالَى- أَخِي اَلْصَّغِيرِ "**مَحْمُودِي فَوْزِي**" وَإِلَى سَنَدِي اَلَّذِي طَالَمَا أَرَادَ مِنِّي أَنْ أَكُونَ فِي مَرْتَبَةٍ أَعْلَى، وَكَانَ لِي سَنَدًا وَمَسْنَدًا أَخِي اَلْعَزِيز "**يَحْيَى**" أَطَالَ الله عُمُرَهُ، وَإِلَى خَالِي "**غِيلَاس عَبْد النُّور**" أَطَالَ الله فِي عُمُرِهِ وَبَارَكَ الله لَهُ فِي صِحَّتِهِ وَحَفِظَهُ مِن كُلِّ شَرٍّ، وَإِلَى كُلِّ اَلْعَائِلَةِ اَلْكَرِيمَةِ.

إِلَى كُلِّ صَدِيقَاتِي "**وَهِيبَة** " "**صُونْيَة** " "**صَبْرِينَة** " "**سَمِيرَة** "، وَإِلَى كُلِّ مَنْ تَعَرَّفْتُ عَلَيْهِنَّ فِي مِشْوَارِي اَلْدِّرَاسِي "**تُونَس**"؛ وَإِلَى كُلِّ رُفَقَاءِ اَلْدَرْبِ...، وَإِلَى كُلِّ كَلِمَةٍ شَجَّعَتْنِي، وَإِلَى كُلِّ مَنْ سَانَدَنِي وَلَوْ بِاَلْدُّعَاءِ...

شُكْرا لَكُمْ....، فَأَنْتُم جُزْءٌ مِنْ هَذَا اَلْنّجَاحِ.

أَسْأَلُ الله أَنْ يَجْعَلَ هَذَا اَلْتَّخرُّجَ بِدَايَةُ خَيْرٍ لِي فِي حَيَاتِي، وَأَنْ يُوَفِّقَنِي لِمَا فِيهِ صَلَاحُ دِينِي وَدُنْيَايَ، وَأَنْ يَرْزُقَنِي اَلْقُدْرَةَ عَلَى رَدِّ اَلْجَمِيلِ لِكُلِّ مَنْ لَهُ فَضْلٌ عَلَيَّ.

سِيلْيَا

تَنْبِيهٌ مُهِمٌّ مُرْتَبِطٌ بِجَوْهَرِ مَوْضُوعِ اَلْمُذَكِّرَةِ

يَجِدُ الْمُسْتَقْرِئُ لِمُعْظَمِ البُحُوثِ اَلَّتِي وَرَدَت فِي إِطَارِ مُخْتَلَفِ الْمُقَارَبَاتِ الْمُثَارَةِ بِخُصُوصِ هَيْئَةِ الأُمَمِ الْمُتَّحِدَةِ كَثِيرًا مِنَ الإِيحَاءِ وَالإِيحَاءِ ثُمَّ الإِيحَاءِ (...) بِأَنَّ مَأْسَسَةَ هَاتِهِ الأَخِيرَةِ كَانَت مَسْأَلَةً تِقْنِيَّةً بَحْتَةً !، تَهْدِفُ لِتَحْقِيقِ الْمَصَالِحِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَ الدُّوَلِ !، فِي حِينِ أَنَّ أَيَّ إِسْتِنْطَاقٍ حَقِيقِيٍّ لِمِيثَاقِهَا الأَسَاسِيِّ وِفْقَ مُقَارَبَةٍ عَمِيقَةٍ وَشَامِلَةٍ يَنْتَهِي بِهِ إِلَى أَنَّ مَأْسَسَتَهَا وبِنَاءَهَا كَانَا بِهَدَفِ فَرْضِ نِظَامٍ دَوْلِيٍّ مُوَحَّدٍ بِمَسْحَةٍ غَرْبِيَّةٍ مَادِيَّةٍ اِلْحَادِيَّةٍ مُجَابِهَةٍ بِالأَسَاسِ لِسِيَادَةِ وَعَالَمِيَّةِ التَّشْرِيعِ الإِسْلَامِيِّ -وَالعِيَاذُ بِالله تَعَالَى- نَقُولُ بِالأَسَاسِ لأَنَّ هَذَا الأَخِيرَ هُوَ الْمَشْرُوعُ الأَصِيلُ لِتَحْقِيقِ العَالَمِيَّةِ، كَيْفَ لَا؟ وَمِن خَصَائِصِ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ الغَرَّاءِ "العَالَمِيَّةِ"، وَهِيَ سَامِيَةٌ وَاجِبَةُ اَلتَّحْكِيمِ.

قال الله بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۖ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ ۖ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ الأعراف (158)، وقال تبارك وتعالى بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ الأنبياء (107)، وقال جَلَّ شَأْنُهُ وَتَبَارَكَ اسْمُهُ بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ سبأ (28).

وَمِنْهُ، تُعْتَبَرُ هَذِهِ الْمُنَظَّمَةُ الأُمَمِيَّةُ -وَاَلَّتِي هِيَ أَكْبَرُ مُنَظَّمَةٍ دَوْلِيَّةٍ ذَاتُ طَابِعٍ سِيَاسِيٍّ- أَدَاةٌ رَئِيسِيَّةٌ لِتَنْفِيذِ هَذَا الْمَشْرُوعِ الغَرْبِيِّ بِوَاسِطَةِ أَجْهِزَتِهَا الْمُخْتَلِفَةِ وَعَلَى رَأْسِهَا مَجْلِسُ الأَمْنِ الدَّوْلِيِّ، فِي اِخْتِرَاقٍ دِينِيٍّ وَحَضَارِيٍّ لِمُخْتَلَفِ الأَقْطَارِ الإِسْلَامِيَّةِ عَن طَرِيقِ إِيجَادِ صِيغَةٍ بَدِيلَةٍ تُعِيدُ بِهَا الدُّوَلُ وَالكِيَانَاتُ الغَرْبِيَّةُ التَّمَوْقُعَ وَالتَّمَوْضُعَ عَلَى السَّاحَةِ الدَّوْلِيَّةِ وَحَتَى الدَّاخِلِيَّةِ !، وَذَلِكَ بَعْدَمَا تَمَّ تَحْرِيرُ الأَقْطَارِ الإِسْلَامِيَّةِ مِن دَنَسِهَا وَرِجْسِهَا -ولله الحَمْدُ والمِنَّةُ- وَهِيَ تَسْعَى فِي ذَلِكَ لِفَرْضِ تَبَعِيَّةٍ تَشْرِيعِيَّةٍ لَهَا – بِمَا تَحْمِلُهُ العِبَارَةُ مِن مَحَاذِيرَ- خَاصَّةً بِمُوجَبِ المَادَّةِ (103) اَلَّتِي حَرَسَت عَلَى تَضْمِينِهَا فِي مِيثَاقِ هَيْئَةِ الأُمَمِ اَلْمُتَّحِدَةِ، وَهِيَ اَلَّتِي تُؤَدِّي وَظِيفَةً دُسْتُورِيَّةً خَطِيرَةً فِي مُوَاجَهَةِ الْمَنْظُومَاتِ القَانُونِيَّةِ الدَّاخِلِيَّةِ للدُّوَلِ، وَكَذَلِكَ بِمُوجَبِ مَرْكَزِ الاِتِّفَاقِيَّاتِ الدَّوْلِيَّةِ الَّذِي اِخْتَرَقَت بِهِ هُوَ الآخَرَ هَرَمَ الْمَنْظُومَاتِ القَانُونِيَّةِ الدَّاخِلِيَّةِ للدُّوَلِ، عَطْفًا عَنْ مَضَامِينَ أُخْرَى تَحْتَ أُطُرٍ مُخْتَلِفَةٍ مُرْتَبِطَةٍ بِهَا بِشَكْلٍ مُبَاشِرٍ وَ/أَوْ غَيْرَ مُبَاشِرٍ، نَذْكُرُ مِنْهَا؛ {العَوْلَمَة، دَمَقْرَطَةُ الأَنْظِمَة الدَّاخِلِيَّة للدُّوَلِ، رَفْعُ تَقَارِير عَن حُقُوقِ الإِنْسَانِ وِفْقَ اَلرُّؤْيَةِ اَلْغَرْبِيَّةِ اَلْمُنْحَرِفَةِ عَن مَعَالِمِ اَلْفِطْرَةِ اَلرَّبَّانِيَّةِ السَّوِيَّةِ اَلْسَّلِيمَةِ، حُقُوقَ المَرْأَةِ اَلْسَائِرَةِ بِهَا فِي خَطَوَاتٍ إِلَى اَلْتَّمَرُّدِ عَن الضَّوَابِطِ الشَّرْعِيَّةِ اَلْمَرْعِيَّةِ، حُقُوقَ الأَقَلِّيَاتِ، رُؤْيَةُ الأُمَمِ المُتَّحِدَةِ لِلْتَنْمِيَةِ اَلْمُسْتَدَامَةِ (2030م)،(...)}.

إِنَّ التَّعَامُلَ مَعَ مِثْلِ هَكَذَا مُنَظَّمَاتٍ يَتَطَلَّبُ التَّفَطُّن مَعَهُ لِمُخْتَلَفِ المَحَاذِيرِ اَلَّتِي تُصَاحِبُهُ وَتَلْتَصِقُ بِهِ والمَضَامِين اَلَّتِي تُرَافِقُهُ، كَيْفَ لَا؟ وَهِيَ اَلَّتِي تَفْرِضُ إِعَادَةَ هَيْكَلَةٍ لِلْنُّظُمِ القَانُونِيَّةِ الدَّاخِلِيَّةِ للدُّوَلِ وِفْقَ أُطُرٍ مُعَيَّنَةٍ وَضَوَابِط مُحَدَّدَةٍ تَجْعَلُ مِنَ القَانُون الوَضْعِيِّ-اَلْمُغَيَّرِ عَنْ عُصَارَةِ أَهْوَاءِ البَشَرِ حَاكِمًا -والعِيَاذُ بِالله تَعَالَى- عَلَى التَّشْرِيعِ الرَّبَّانِيِّ، السَّامِيِّ، الحَكَمِ، العَالَمِيِّ، الآمِرِ وَالطَّاهِرِ (...)، وَهِيَ اَلَّتِي تَدْفَعُ كَمَا هُوَ مُلَاحَظٌ -بِصِفَةٍ حَثِيثَةٍ-إِلَى جَعْلِ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ الغَرَّاءِ مَصْدَرًا اِحْتِيَاطِيًّا و/أو مُغَيَّبًا تَمَامًا فِي/ وَعَنْ عَمَلِيَّةِ إِنْشَاءِ وَتَكْوِينِ القَوَاعِدِ القَانُونِيَّةِ، وَاَلْعِيَاذُ بِالله فِي كِلَا الحَالَتَيْنِ!؟.

لِذَلِكَ نُنَبِّهُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ عَن خُطُورَةِ مَرْمَى هَذَا الاِخْتِرَاقِ العَمِيقِ وَالخَطِيرِ، اَلَّذِي يَمَسُّ بِالأَمْنِ التَّشْرِيعِيِّ الإِسْلَامِيِّ، وَهُوَ الوَضْعُ اَلَّذِي لَا يُمْكِنُ تَقَبُّلُهُ وَالرِّضَا بِهِ فَضْلًا عَنِ الدِّفَاعِ وَالمُجَادَلَةِ عَنْهُ والعِيَاذُ بِالله تَعَالَى، فَشَرْعُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى السَّامِيُّ وَالعَالَمِيُّ، الآمِرُ وَالحَكَمُ (...) مِنْهُ يَكُونُ التَّشْرِيعُ وَإِلَيْهِ يُرَدُّ التَّنَازُعُ فِي المَسَائِلِ كُلِّهَا، وَفِي كَنَفِهِ يَكُونُ الاجْتِهَادُ بِضَوَابِطِهِ الشَّرْعِيَّةِ المَرْعِيَّةِ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ عَقَدِيَّةٌ تَعَبُّدِيَّةٌ.

قال تعالى بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ النّساء(59).

﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ الشُّورى(10)

إِنَّ مِنْ تَمَامِ السَّفَهِ -وَالعِيَاذُ بِالله- أَنْ يَتْرُكَ المَرْءُ المَنْظُومَة التَّشْرِيعِيَّة الرَّبَّانِيَّة السَّامِيّة، العَالَمِيَّة، الآمِرَة، الحَاكِمَة (...)، اَلَّتِي بِهَا صَلَاحُ الإِنْسَانِيَّة جَمْعَاء فِي دِينِهَا وَدُنْيَاهَا، لِيَبْحَثَ فِي مَنْظُومَةٍ وَضْعِيَّةٍ مُرْتَكِزَةٍ عَلَى أَهْوَاءٍ بَشَرِيَّةٍ وَعَلَى سَرَابٍ وَأَوْهَامٍ تُؤَسِّسُ لِانْحِدَارٍ سَحِيقٍ وَسُقُوطٍ عَمِيقٍ وَمَيَلَانٍ شَدِيدٍ (...)، وَالعِيَاذُ بِالله تَعَالَى، نَسْأَلُهُ جَلَّ فِي عُلَاهُ السَّلَامَةَ وَالعَافِيَةَ.

قال تعالى بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ البقرة (120)

﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ الأنعام (153)

﴿فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿43﴾ وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ ۖ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ﴾ سورة الزخرف ﴿43﴾ الزخرف

اللَّهُمَّ اِهْدِنَا صِرَاطَكَ اَلْمُسْتَقِيمَ وَثَبِّتْنَا عَلَى مِنْهَاجَكَ اَلْقَوِيمَ

قَائِمَةٌ بِأَهَمِّ اَلْمُخْتَصَرَاتِ

أَوَّلًا: باللّغة العربيّة:

الجهاز: جهاز الأمم المتّحدة.

المجلس: مجلس الأمن الدّوليّ.

الميثاق: ميثاق الأمم المتّحدة.

الو. م. أ: الولايات المتّحدة الأمريكيّة.

ج. ر. ج. ج. د. ش: الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدِّيموقراطيّة الشّعبيّة.

د. ط: دون طبعة.

ص: صفحة.

ص. ص: من الصّفحة إلى الصّفحة.

م. ع. د.: محكمة العدل الدّوليّة

{(*) + رقم}: إِشَارَةٌ إِلَى تَهْمِيشٍ تَفْسِيرِيٍّ وَإِلَى تَأْصِيلٍ شَرْعِيٍّ.

ثَانِيًا: باللّغة الأجنبيّة:

P : Page.

P.U.A.M : Presses Universitaires Aix-Marseille.

RES : Résolution.

S/RES : Résolution de Conseil de Sécurité des Nations Unies.

R.Q.D.I : Revue Québécoise de Droit International.

مُقَدِّمَــة

مُقَدِّمَة:

- بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ، اَلْحَمْدُ لِلَّه رَبِّ اَلْعَالَمِينَ، وَاَلْصَّلَاة وَاَلْسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ الله أَشْرَفِ المُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ، أَمَّا بَعْدُ؛

سَجَّلَ القانون الدّوليّ الكثير من المُتّغيّرات المُتسارعة في المرحلة الحديثة من تَحوُّلاته لاسيّما غَدَاة وبعد الحرب العالميّة الثّانية، أين برزت العديد من الصُّكوك القانونيّة والمؤسّسات الدّوليّة والإقليميّة اَلَّتِي كان لها بالغ الأَثَر فِي رَسْمِ وَتَحْدِيدِ مَعَالِمه، وَمَنْحَاه.

يُشَكِّل ميثاق الأمم المتّحدة أبرز هذه الصُّكوك، كما تُشَكّل هيئة الأمم المتّحدة أبرز هذه المُؤسّسات، بالنّظر لطبيعة تركيبتها وظروف إنشائها والأهداف المُعْلَنَة وَالخَفِيَّة اَلَّتِي كانت وراء تأسيسها، وهي اَلَّتِي استخلفت عصبة الأمم المتّحدة اَلَّتِي فشلت في تجنيب العالم حرب عالميّة ثانية لأسباب عديدة (...)، لا يَسَعُنَا المَجَالُ لِبَسْطِهَا هُنَا.

سَارَعَت الدّول حديثة العهد بالاستقلال إلى الانضمام إلى هيئة الأمم المتّحدة مُباشرة بعد إستقلالها من مُنطلق أنّها كانت وقت تأسيسها مُغَيَّبَةً عن الساحة الدّوليّة بفعل الدّول نفسها اَلَّتِي كانت وراء نشأتها، ومقصدنا في ذلك الدّول الغربيّة، وعلى رأسها صاحبة المراكز القانونيّة والعمليّة اَلَّتِي استأثرت بها كامتياز –حَتَّى لَا نَقُول كَحَقّ- الأمر اَلَّذِي خَلَّفَ معه الكثير من المُآخذات ذات العلاقة بمراكز القوى على المُستوى الدّوليّ بصفة عامّة وعلى مُستوى هيئة الأمم المتّحدة بصفة خاصّة.

تُعْتَبَرُ هيئة الأمم المتّحدة أكبر مُنظّمة دوليّة ذات طابع سياسيّ، إذ تَضُمُّ حاليًا (193 دولة)[(1*)]، وَهِيَ مَفْتُوحَة –نَظَرِيًّا- لِانْضِمَامِ الدُّوَلِ اَلَّتِي تَسْتَجِيبُ لِمُوَاصَفَاتِ العُضْوِيَّةِ فِيهَا، يَحْتَوِي مِيثَاقها (111

(1*)- يُوَجِّهُ اَلْأُسْتَاذُ اَلْمُشْرِفُ بِضَرُورَةِ اَلْتَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّنَا أَوْرَدْنَا هَذَا اَلْعَدَدَ (فِي وَقْتِ اِعْدَادِ هَذِهِ المُذَكِّرَةِ "مِن شَهْرِ جَانْفِي/ كَانُونُ اَلْثّانِي إِلَى غَايَةِ شَهْرِ غُشْت/ آب 2025م") مِن جِهَةِ اَلْإِطَارِ اَلْرَّسْمِيّ المُعْلَنِ اَلَّذِي تَحُوزُهُ هَيْئَةُ اَلْأُمَمِ اَلْمُتَّحِدَةِ، وَإِلَّا؛ فَاَلْتَّوْصِيفُ اَلْقَانُونِيُّ اَلْدَّقِيقُ اَلَّذِي تَقْتَضِيهِ ضَوَابِطُ اَلْمِيثَاقِ نَفْسُهَا -مَعَ اَلْتَّحَفُّظِ طَبْعًا عَلَى طَبِيعَةِ وَأَهْدَافِ هَذَا اَلْمِيثَاقِ (اَلْهَيْئَةِ) اَلْمُعْتَمَدُ أَصْلًا لِتَنْفِيذِ أَدْوَارٍ وَظِيفِيَّةٍ سَتَعْمَلُ هَذِهِ اَلْمُذَكِّرَةُ -بِإِذْنِ الله- عَلَى كَشْفِ أَهَمِّهَا مِنْ خِلَالِ اَلْمُقَارَبَةِ اَلَّتِي اِعْتَمَدَتْهَا- هُوَ (192 دولة+ كِيان)؛ ذَلِكَ أَنَّهُ مِن اِشْتِرَاطَاتِ اَلْعُضْوِيَّةِ فِي اَلْهَيْئَةِ اَلْأُمَمِيَّة؛ أَنْ تَكُونَ اَلْدَّوْلَة كَامِلَة اَلْسِّيَادَة، فَضْلاً عَنْ مَحَبَّتِهَا لِلْأَمْنِ وَاَلْسِّلْمِ اَلْدَّوْلِيَّيْنِ؛ وَمِنْهُ فَإِنَّ "الكِيان الصُّهيونيّ" لَا حُدُودَ ثَابِتَةٍ لَهُ (يَتَمَدَّدُ كُلَ سَاعَةٍ حَتَّى لَا نَقُولَ كُلَ دَقِيقَةٍ وَ/أَوْ ثَانِيَةٍ) تَحْتَ شِعَار "مِنَ اَلْنِيلِ إِلَى الفُرَاتِ"؛ وَلَا هُوَ مُحِبٌّ لِلْأَمْنِ وَاَلْسِّلْمِ اَلْدَّوْلِيَّيْنِ، بَلْ هُوَ مُفْسِدٌ فِي اَلْأَرْضِ؛ يَعِيشُ أَصْلًا عَلَى اَلْمَجَازِرِ وَضُرُوبِ فَسَادٍ أُخْرَى كَثِيرَةٍ (...) -وَاَلْعِيَاذُ بِالله تَعَالَى- مُنذُ فَرْضِهِ فِي اَلْمَنْطِقَةِ إِلَى غَايَةِ مَجَازِرِهِ اَلْحَالِيَّةِ بَعْدَ اَلْسَّابِعِ مِن أُكْتُوبَر/ تِشْرِين اَلْأَوَّل (2023م)(...)"، بِمَا يَعْنِي أَنَّهُ مُفْتَقِدٌ لِشُرُوطِ العُضْوِيَّة، وَأَنَّ هَذِهِ اَلْأَخِيرَة فُرِضَت فَرْضًا لِأَهْدَافٍ وَظِيفِيَّةٍ ظَاهِرَةٍ وَخَفِيَّةٍ؛ وَعَلَيْهِ فَإِنَّ عَدم اِعْتِرَاف اَلْجَزَائِر بِهَذَا "الكِيَانِ اَلْمَارِقِ المُفْسِدِ فِي اَلْأَرْضِ" مُؤَسَّسٌ عَلَى أُسُسٍ مَتِينَةٍ مُنْسَجِمَةٍ مَعَ قَوَاعِد اَلْعَدَالَةِ وَاَلْإِنْصَافِ؛ أَكْثَرُ تَفْصِيلٍ فِي اَلْمَوْضُوعِ، نُحِيلُ اَلْقَارِئَ فِي ذَلِكَ: =

مادّة) بعد الدِّيباجة مُوَزَّعَة على (19 فصلاً)، كما أُلْحِقَ بِهِ النّظام الأساسيّ لمحكمة العدل الدّوليّة (م. ع. د)، الَّذِي اعْتُبِرَ جُزْءٌ لَا يَتَجَزَّأُ مِنْهُ[2].

تَتَكَوَّنُ هيئة الأمم المتّحدة من مجموعة من الأجهزة ذات طبيعة مُتباينة من حيث الإختصاص الأصليّ، فالأمانة العامّة ذات اختصاص إداريّ، والجمعيّة العامّة ذات اختصاص تداوليّ، كما تبرز محكمة العدل الدّوليّة باخْتِصَاصَهَا؛ القضائيّ والاستشاريّ، هذا ويضطلع المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ باختصاص استشاريّ، كما أنّ مجلس الوِصَايَة وإن كان يَحُوزُ الاختصاص ذاته، إلاّ أنّه لم يبق له أدوار تُذكر من النّاحية العمليّة، بعد أن وُجِّهَت له عديد الانتقادات من مُنطلق المَغْزَى الحقيقيّ من وُجوده -ومن خلفه الهيئة الأُمَمِيَّة برُمَّتِهَا- فهذا المُصطلح؛ وهو وِعَاءٌ للوظيفة اَلَّتِي كان يُباشُرها "إِهَانَةٌ" واضحة للدّول حديثة العهد بالاستقلال، اَلَّتِي يَتوجَّبُ عليها من منظور الأمم المتّحدة أن تخضع لْبَرْنَامَجٍ "تَأْهِيلِيٍّ شَبِيهٍ" ببرنامج المريض المُتماثل للشِّفاء؟!، وإن سَلَّمْنَا فِي الحقيقة أنّ الحركات الإِسْتِدْمَارِيَّة، الإِسْتِخْرَابِيَّة، الإِسْتِغْرَابِيَّة فَعَلَت في الأقطار اَلَّتِي اسْتَدْمَرَتْهَا المفعول ذاته، اَلَّذِي يُؤَدِّيهِ المَرَضُ إِنْ لَمْ يَكُن أَخْطَر مِنْهُ وَبِكَثِيرٍ، نَعَم بِكَثِيرٍ...بِكَثِيرٍ؟!.

يَحْتَلُّ مجلس الأمن الدّوليّ –بوصفه جهازًا تنفيذيًّا تؤول إليه القضايا ذات الأبعاد السّياسيّة- أهميّة بالغة في نظام الأمم المتّحدة، فهو بموجب أحكام الميثاق يعمل نائبًا عن المجموعة الدّوليّة يضطلع بمسائل الأمن والسّلم الدّوليّين، له صلاحيّة تكييف النزّاعات الدّوليّة والتّعامل مَعَهَا وِفْقَ مُسْتَوَيَاتٍ مُتَبَايِنَةٍ.

نُشِيرُ إِلَى أَنَّ مَا سَبَقَ مِن مَضْمُونٍ قَدْ لَا يُعَدُّ مِن قَبِيلِ اَلْسَّبْقِ فِي اَلْمَعْلُومَةِ –لَاسِيَّمَا لَدَى اَلْمُتَخَصِّصِينَ- مِن جِهَةِ أَنَّهُ مُثْبَتٌ فِي مِيثَاق الأُمم المُتّحدة والصُّكوك الدّوليّة ذات الصِّلَة، غَيْرَ أَنَّ مَا نَرَاهُ سَبْقًا هُوَ تِلْكَ المُقَارَبَة اَلَّتِي تَبَنَّتْهَا هَذِهِ المُذَكِّرَة -مِن خِلاَلِ طَبيعة التّحليل العَمِيقِ اَلَّتِي اسْتَنْطَقَت بِهِ هاته النُّصوص القانونيّة ذات الصِّلَة ومَعَهَا المُمارسة الدّوليّة- بالشّكل اَلَّذِي كَشَفت من خلالها عن مُؤَشِّرَاتٍ بِقَرائِنَ قَطْعِيّةٍ عن وجودِ أهدافٍ أُخرى وراء تأسيس هيئة الأمم المتّحدة، حَتَّى لَوْ سَلَّمْنَا

=-**بُويَحْيَى جَمَال**، مُقَارَبَةٌ لِأَسْبَابِ تَعْطِيلِ مَفْهُومِ اَلْإِرْهَابِ اَلدَّوْلِيِّ: تَمَنُّعٌ لِلْإِرَادَةِ اَلدَّوْلِيَّةِ أَمْ دَفْعٌ بِاتِّجَاهِ تَأْصِيلِ تَصَوُّرٍ أُحَادِيٍّ؟!، مُداخلة مُقدّمة لأعمال المُلتقى الدّوليّ حول إشكاليّة الإطار القانوني لمُحاربة الإرهاب الدّوليّ، كلّيّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة عبد الرّحمان ميرة -بجاية- يوم 26 فيفري 2014، ص.95.

[2] - **ميثاق الأمم المتّحدة والنّظام الأساسيّ لمحكمة العدل الدّوليّة**، المصادق عليه في 26 يُونْيُو (جُوَان/ حَزِيرَان) 1945م، دخل حيّز النّفاذ في 24 أكتوبر 1945، انظمّت إليه الجزائر في 08 أكتوبر/ تِشْرِين الأوّل 1962م بموجب قرار الجمعيّة العامّة رقم 1754 (د17)، صادر بتاريخ 08 أكتوبر/ تِشْرِين الأوّل 1962م.

بارتباطها وتقاطعها مع المقاصد والأهداف المذكورة في المادّة الأولى من الميثاق[*3]، اَلَّتِي هي نفسها لا تَخْلُو من عَدِيدِ اَلْمَحَاذِير؟!.

يُبْنَى تحليلنا هذا على مجموعة من العوامل تتجاوز المصادر الشّكليّة لنشأة القاعدة القانونيّة الدّوليّة، بل تَنْفَذُ إلى المصادر الماديّة والظُروف المُحيطة بِمَأْسَسَة هيئة الأمم المتّحدة أَثْنَاءَ وَبُعَيْدَ الحرب العالميّة الثّانية، وَعُمُومًا هي تُشير إلى مُختلف التَّحَوُّلات الدّوليّة في الفترتين الحديثة والرَّاهنة.

سَاغَت الظُّروف المُشار إليها أعلاه نُصوص الميثاق بكيفيّة رَجَّحَت بها مراكز القوى لدول وكِيانات بِعَيْنِهَا، كما أدرجت في متنها مَضَامِين وأحكاما ابتعدت بها عن معايير العدالة بِانْحِرَافٍ وَاضِحٍ وَبَيِّنٍ لا تُخْطِئُهُ عَيْنُ أَيّ بَاحِثٍ مُتَجَرِّدٍ، فضلاً عن ذلك احتفظت هذه الدُّول والكِيانات لنفسها بقنوات تأثير ومنافذ تَحَكُّم في أعمال الهيئة الأمميّة سواءً بواسطة الإسهامات الماليّة بِحِصَصٍ مُؤَثِّرَةٍ و/أو بواسطة مراكز داخل أجهزتها و/أو بواسطة وسائل إكراه أخرى؛ منها السّياسيّة والتّقنيّة وغيرها، بل وَحَتَّى العسكريّة.

وَمِنْهُ، فإنَّ بحثنا هذا، يُعالج بهذه المُقاربة واحدًا من أهمّ المواضيع ذات الصّلة بِمَنْحَى فرض مَعَالِمِ النِّظَامِ الدَّوْلِيّ المُوَحَّدِ المُرَادِ تَعْمِيمِهِ بِحُلُولِ سَنَةِ (2030م)، والمُسْتَقْرِئُ لِمَسَارِ فَرْضِ هَذَا النِّظَامِ يَجِدُ أَنَّهُ طُرِحَ عَلَى مَرَاحِلٍ أَرْبَعَةٍ (04) أَسَاسِيَّةٍ، نُوجِزُهَا فِيمَا يَلِي؛

_ **<u>أَمَّا المَرْحَلَةُ الأُولَى</u>**؛ فتتمثّل في مرحلة التّأسيس، وَاَلَّتِي جاءت بعد الحرب العالميّة الثّانية بتأسيس هيئة الأمم المتّحدة نفسها، وَاَلَّتِي امتدّت إلى غاية نهاية ثمانينات القرن الماضيّ.

_**<u>وَأَمَّا المَرْحَلَةُ الثَّانِيَةُ</u>**؛ فظهرت بسقوط الإتّحاد السُّوفياتيّ "سابقًا" بداية تسعينات القرن الماضيّ إلى غاية مطلع الألفيّة الحاليّة.

_**<u>وَأَمَّا المَرْحَلَةُ الثَّالِثَةُ</u>**؛ فبرزت بوضوح بعد أحداث 11 سبتمبر/أَيْلُول (2001م) الغَامِضَةُ وَالمُبْهَمَةُ فِي وَقْتِهَا، وَاَلَّتِي كَشَفَت كَثِيرًا مِن مَضَامِينِهَا الخَفِيّةِ حَالِيًّا.

[*3]- عَلَى رَأْسِهَا حِفْظُ اَلْأَمْنِ وَاَلْسِّلْمِ اَلْدَّوْلِيّ كَمَا وَرَدَ فِي اِصْطِلَاحِ اَلْمِيثَاقِ، اَلَّذِي جَمَعهُمَا بِصِيغَةِ المُفْرَدِ لِوِحْدَةِ طَبِيعَتَيْهِمَا، وَإِن كُنَّا نُطْلِقُ عَلَيْهَا (اَلْصِّيغَة) خَارِجَ مَوَادِ المِيثَاقِ -عَلَى مَدَارِ هَذِه المُذَكِّرَة- اَلْأَمْنِ وَاَلْسِّلْمِ اَلْدَّوْلِيَّيْنِ بالتَّثْنِيَةِ لِاعْتِبَارَاتِ وُجُودِ بَعْضِ الخُصُوصِيَّاتِ اَلَّتِي -نَرَاهَا- تُمَيِّزُ كُلًّا مِنْهُمَا.

وَأَمَّا المَرْحَلَةُ الرَّابِعَةُ وَالأَخِيرَةُ؛ فَتُمَثِّلُهَا الفَتْرَةُ وَاللَّحْظَةُ الرَّاهِنَةُ اَلَّتِي سَجَّلَت أَعْمَالًا عِدَائِيَّةً وَجَرَائِمَ كُبْرَى؛ مِنْهَا مَاهِيَ مَوْصُوفَةٌ وَمِنْهَا مَاهِيَ مَوْقُوفَةُ الوَصْفِ وَالتَّوْصِيفِ لِعَدَمِ قُدْرَةِ الصِّيَاغَةِ القَانُونِيَّة عَلَى تَوْصِيفِهَا التَّوْصِيفَ الدَّقِيقَ بِالنَّظَرِ لِانْحِدَارِ المُمَارَسَة الدَّوليّة المَرْئِيَّة إِنْحِدَارًا عَمِيقًا -حَتَّى لَا نَقُول غَير مَسْبُوقٍ- بِالشَّكْلِ اَلَّذِي تَمَّ فِيهِ تَوْظِيفُ الأَمَمِ المُتَّحِدَةِ –وَهِيَ القَابِلَةُ للتَّوْظِيفِ طَبْعًا- أَحْيَانًا وَتَجَاوُزِهَا أَحْيَانًا أُخْرَى فِي سِيَاقِ وَسِبَاقِ تَعْمِيمِ النِّظَامِ الدَّوْلِيِّ المُخَطَّطِ لَهُ وَالمَقْصُودِ.

إِنَّ مِمَّا زاد من أهميّة هذا البحث هو خُطورة النّظام الدّوليّ الذي هَيْكَلَتْهُ الأمم المتّحدة قبل أن يتجاوزها الآن، وهو القائم على مَسْحَةٍ مَادِيَّةٍ إِلْحَادِيَّةٍ -والعياذ بالله تعالى- خاليّة من الأبعاد الرُّوحيَّة كما تُروّج له العولمة، فهو يحمل مَضَامِين مَا فَتِئَ يَنْقَلِبُ بها عن الفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ من قبيل، الإلحاد، الشُّذُوذ، العُبُور الجِنسيّ، إطلاقيّة الإجهاض، إطلاقيّة تعميم الذّكاء الاصطناعيّ وغير ذلك من مظاهر الإِنْحِرَافِ، مُرتكزًا على أدوات العولمة الثّقافيّة والاقتصاديّة والعسكريّة والتّشريعيّة (....). الأمر اَلَّذِي جعل الأمن التّشريعيّ لعديد الدّول -وعلى رأسها دول مُنظّمة التّعاون الإسلاميّ- مُهَدَّدًا بِمَزِيدٍ مِنَ الِاخْتِرَاقِ أَكْثَرَ مِنْ أَيّ وَقْتٍ مَضَى، هَذَا دُونَ أَنْ نُغْفِلَ مَخَاطِر ذَلِكَ عَلَى الجُغْرَافيا السِّياسيَّة المُرَاد إِعَادَة رسمها بما يخدم المشروع الدّوليّ قَيْدَ الدِّرَاسَة؟!.

يُضَافُ إِلى ما سبق من تزايد حِدَّة هذه الخُطورة هو نَفَاذُ النّظام الدّوليّ المَرْصُود بحلول (2030م) بشكل إجرائيّ إلى هيئة الأمم المُتَّحدة، اَلَّتِي تطرّقت لبعض بُنوده في برنامجها بعنوان (رُؤْيَة 2030م)، وَمِنْهُ نَفَاذه من خلالها إلى الدُّول الأعضاء وغير الأعضاء، وذلك عن طريق استقباله داخليًّا، وهو اَلَّذِي يفرض تكييف المَنْظُومات القانونيّة الدّاخليّة وفق إطاره، من مُنطلق إكراهات المادّة (103) من الميثاق التي تُؤدّي وظيفة دُستوريّة خطيرة في مُواجهة الأنظمة القانونيّة الدّاخليّة للدّول، ثُمّ إنّ الاتّفاقيّات الدّوليّة احتلّت مَكَانَة تَسْمُو بها عن القانون في أغلب دساتير الدّول، وما تَبَقَّى اِضْطَلَعَ بِهِ مجلس الأمن الدّوليّ بواسطة إصدار لوائح بخصائص تشريعيّة كاللّائحة رقم (1368 و1373 لسنة 2001م) واللّائحة رقم (1540 لسنة 2004م)، هذا بغض النّظر عن التّصرُّفات الانفراديّة اَلَّتِي أصبحت تُمَارِسُهَا بعض الدّول بشكل مُتواتر وعلى رأسها الولايات المتّحدة الأمريكيّة (الو.م.أ) مُمَارَسَةً مُنْحَرِفَةً عَن مَعَايِيرِ العَدَالَةِ.

وَاجَهَتْنَا فِي مُقَارَبَتِنَا هَذِهِ عِدَّةُ صُعُوبَاتٍ أَبْرَزُهَا: تَشَعُّب زَوَايَاه من مُنطلق أنّنا وَظَّفْنَا البُعد الماديّ فضلاً عن الشّكليّ للقاعدة القانونيّة الدّوليّة، كما تبرز ارتباطاته السّياسيّة كعامل مُصَعِّبٍ لِمَعَالِمِ البَحْثِ، وهو ما تطلّب مجهوداً كبيرًا لإعطائه الطّابع القانونيّ وِفْقَ مُقتضيات البحث العلميّ الأكاديميّ، وأخيرًا غُموض الإطار اَلَّذِي يظهر فيه النّظام الدّوليّ فِي بَعْضِ حَيْثِيَّاتِهِ وَتَعَدُّدِ أَوْجُهِهِ القانونيّة، السّياسيّة، الاقتصاديّة، الثّقافيّة، العسكريّة، الاجتماعيّة(...)، فهو من هذه الزَّاوية يَتَّصِفُ بِنُدْرَةِ المَرَاجِعِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْهَا ذَا طَابِعٍ شَكليٍّ تِقنِيٍّ مَحْضٍ.

وَظَّفْنَا في دراستنا هذه عديد المناهج؛ منها المنهج التّاريخيّ المُلائم لتَتَبُّع التَّحوُّلات التّاريخيّة لموضوع الدِّراسة، كما احتاجت مُقَارَبَتُنَا هذه المنهج الوصفيّ لوصف حالات مُحَدَّدَة، والمنهج التّحليليّ النّقديّ للتّعامل مع النُّصوص القانونيّة بالأساس، وَأَخِيرًا المنهج المُقارن لمُقارنة وقائع مُحدَّدة بِمُقَارَبَاتٍ غَيْرُ مُتَطَابِقَةٍ.

وَاجَهَتْنَا فِي ضَوْءِ مَا سَبَقَ الإِشْكَالِيَّةُ الآتِيَةُ:

إِلَى أَيِّ حَدٍّ يُمْكِنُ اَلْقَوْل بِتَوْظِيفِ هَيْئَةِ اَلْأُمَمِ اَلْمُتَّحِدَةِ بِصِفَةٍ عَامَّةٍ وَمَجْلِسُ اَلْأَمْنِ اَلدَّوْلِيِّ بِصِفَةٍ خَاصَّةٍ فِي مَنْحَى فَرْضِ مَعَالِمِ النِّظَامِ الدَّوْلِيِّ المُوَحَّدِ؟!

قَسَمْنَا بحثنا هذا لغرض الإجابة على الإشكاليّة أعلاه تقسيمًا ثُنائيًّا، بالشّكل اَلَّذِي بحثنا فيه عن دور مقاصد وأجهزة هيئة الأمم المتّحدة في فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد **(فَصْلٌ أَوَّلٌ)**، لِنَأْخُذَ بَعْدَهَا مجلس الأمن الدّوليّ كأُنْمُوذَجٍ، باحثين عن إِشْكَالِيَّة دَوْرِه الوَظِيفِيّ الَّذِي اِسْتَأْثَرَ بِوَاسِطَتِهِ بِبَعْضِ خَصَائِصِ التَّشْرِيعِ، والَّذِي عَمل عَلَى تَحْوِيلِ مَرْكَزِهِ القَانُونِيِّ الأَصْلِيِّ بِصِفَةٍ جِذْرِيَّةٍ **(فَصْلٌ ثَانٍ)**.

اَلْفَصْلُ اَلْأَوَلُ

↓

إِشْكَالِيَّةُ تَحَوُّلِ اَلْأَدْوَارِ اَلْوَظِيفِيَّةِ لِهَيْئَةِ اَلْأُمَمِ اَلْمُتَّحِدَةِ فِي اِتِّجَاهِ مَنْحَى فَرْضِ مَعَالِمِ اَلْنِّظَامِ اَلْدَّوْلِيِّ اَلْمُوَحَّدِ: مُقَارَبَةٌ لِلْمَقَاصِدِ وَالْأَجْهِزَةِ؟!

اَلْفَصْلُ اَلْأَوَّلُ: ← إِشْكَالِيَّةُ تَحَوُّلِ اَلْأَدْوَارِ اَلْوَظِيفِيَّةِ لِهَيْئَةِ اَلْأُمَمِ اَلْمُتَّحِدَةِ فِي اِتِّجَاهِ مَنْحَى فَرْضِ مَعَالِمِ اَلنِّظَامِ اَلدَّوْلِيِّ اَلْمُوَحَّدِ: مُقَارَبَةٌ لِلْمَقَاصِدِ وَاَلْأَجْهِزَةِ؟!

اِحْتَلَّت هيئة الأمم المتّحدة مكانة مُهمّة ضمن المنظّمات والمؤسّسات الدّوليّة؛ فهي ثاني أكبر هيئة دولية ذات طابع سياسي أنشأت بعد الحرب العالميّة الثّانية، وبالتّعبير الدّقيق خلفت عُصبة الأمم المتّحدة اَلَّتِي فشلت في الهدف الأبرز اَلَّذِي وُضع لها، وهو حماية الأمن والسّلم الدّوليّين.

وَمِنْهُ، فقد تضمّنت هيئة الأمم المتّحدة مجموعة من الأهداف والمقاصد نصّ عليها ميثاقها الأساسيّ، وأبرزها حفظ السّلم والأمن الدّوليّين في الحالة الأصليّة و/أو إعادة اسْتِتْبَابُه في الحالة العكسيّة، وهي الحالة اَلَّتِي يُخَلُّ به فيها، فضلاً عن مقاصد أخرى تَجِدُ عَلَاقَةً بِهِ، وَتَرْتَبِطُ بِمَحَاذِير الوظيفة الدُّستوريَّة اَلَّتِي تُؤَدِّيهَا المادّة (103) من ميثاق الأمم المتّحدة.

غَيْرَ أَنَّ المُسْتَقْرِئَ للميثاق بطريقة تحليليّة عميقة يُلاحظ مدى تأثير مقاصد الهيئة في مَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ اَلَّذِي يُراد له أن يُعَوْلَمَ في ظلّ عدم عدالة بِنْيَة الهيئة خاصّةً والقانون الدّوليّ عامّةً (**مَبْحَثٌ أَوَّلٌ**).

كَمَا يَلْحَظُ من جهة أخرى مدى تدخل الهيئة الأمميّة بواسطة أجهزتها على اختلاف طبيعتها القانونية في فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد تَدَخُّلاً مُباشرًا و/ أو غير مُباشر، وذلك من منطلق ثغرات قانونيّة موجودة في الميثاق، و/أو من وراء تَضْمِينَاتٍ فِي صِيَاغَةِ مَوَادِهِ و/أو بِوَاسِطَةِ إِكْرَاهَاتِ العَوْلَمَةِ (**مَبْحَثٌ ثَانٍ**).

المبحث الأوّل

إشكاليّة تأثيرات مقاصد هيئة الأمم المتّحدة في عملية فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد

يُشَارُ في الغالب حين بحث الظُّروف المُحيطة بِمَأْسَسَة هيئة الأمم المتّحدة إلى إرادة المجتمع الدّوليّ في ذلك، غير أنّ الحقيقة اَلَّتِي لم يُستفاضُ في دراستها هي أنّ دُولاً بِعَيْنِهَا كان لها بالغ التّأثير في نشأة الهيئة، وهي عُموما الأطراف المُنتصرة في الحرب العالمية الثّانية، وَاَلَّتِي عكست مقاصد الهيئة تَصَوُّرها للنّظام الدّوليّ اَلَّتِي سعت إلى فرضه عبرها **(مطلب أوّل)**.

هَذَا، وللوصول الى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد بصورته الغربيّة وَتَعميمه عبر العالم، تمّ الدّفع بسموّ أحكام ميثاق الأمم المتّحدة وإعطائه صفة دستوريّة على باقي الالتزامات اَلَّتِي يرتبط بها أعضاء هيئة الأمم المتّحدة **(مطلب ثان)**.

المطلب الأوّل

في إثبات علاقة مقاصد هيئة الأمم المتّحدة بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد.

أُسِّسَت هيئة الأمم المتّحدة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية من أجل التّأصيل لترتيبات مرحلة جديدة تحت تأثيرات مجموعة من الدّول الفاعلة في العلاقات الدّوليّة، الأمر اَلَّذِي انعكس جَلِيًّا على طبيعة مقاصد الهيئة وعلى رأسها منظومة الأمن والسّلم الدّوليّين **(فرع أوّل)** وما تفرّع عنها **(فرع ثان)**.

الفَرع الأوّل

اعتماد تفسيرات مُوَجَّهَة لمنظومة الأمن والسلم الدّولي كآليّة رئيسيّة لفرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد

سَعَت الدّول الفاعلة في العلاقات الدّوليّة من أجل الحفاظ على منظومة الأمن والسّلم الدّوليّ بالصِّيغَةِ اَلَّتِي طَرَحَتْهَا **(أوّلاً)**، وَإِلَى تَأْصِيلِ مُقَارَبَتَيْنِ بِخُصُوصِهَا؛ مُقَارَبَة وِقَائيّة إِسْتِبَاقِيَّة وَرَدْعِيَّة عِلَاجِيَّة **(ثانيًا)**.

أوّلاً: مفهوم منظومة الأمن والسّلم الدّوليّ بالصِّيغَة التي طُرحت بها في علاقتها بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد.

نَبْحَثُ تحت العنوان –أعلاه- عن مفهوم منظومة الأمن والسّلم الدّوليّ في علاقتها بتأصيلات النِّظام الدَّوليّ المُوَحَّد (أ) وعن طبيعة هذه المنظومة نجد علاقتها بتأصيلات النّظام الدّوليّ المُوَحَّد (ب).

أ-عن مفهوم منظومة الأمن والسّلم الدّولي في علاقتها بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد

يُعْتَبَرُ حفظ السّلم والأمن الدّوليّين أهمّ الأهداف اَلَّتِي جاء بها ميثاق الأمم المتّحدة في مقاصده[4]،فهو يستوعب غيره من الأهداف الأخرى ويطغى عليها بحيث تبدو هذه الأخيرة[5]، كما لو كانت خطوات نحو الوصول إلى الهدف الأسمى المُتمثّل في صيانة السّلم وحفظ الأمن، ومن ناحية أخرى فإنّ الميثاق لا يُقارب مسألة الحفاظ عن السّلم والأمن الدّوليّين كهدف فحسب من أهداف الأمم المتّحدة، وإنّما يجعل من الحفاظ على الأمن والسّلم الدّوليّين على رأس مقاصدها، ولعلّ ذلك يعني أنّ السّلم الظّاهريّ -أي عدم وجود نزاع مسلّح- لا يكفي فحسب لتحقيق الغاية من نشأة الأمم المتّحدة، وإنّما ينبغي أن يكون مَصْحُوبًا بشعور عامّ بوجود سلم مُستقر لكي تستطيع الشُّعوب أن تعيش في أمان وطمأنينة بعيدًا عن الخوف من نُشوب الحرب أو الاخلال بالسّلم[6].

اِعْتَمَدَ ميثاق الأمم المتّحدة لتحقيق مقصده –أعلاه- على وسيلة مُستحدثة هي الأمن الجماعي اَلَّذِي جاء ذكره في الفقرة الأولى من المادّة الأولى من الميثاق، حينما نصّت على " **حفظ السّلم والأمن الدّوليّ، وتحقيقًا لهذه الغاية تتّخذ الهيئة التّدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب اَلَّتِي تهدّد السّلم والأمن ولإزالتها، تقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسّلم، وتتذرّع بالوسائل السّلميّة، وفقًا لمبادئ العدل والقانون الدّوليّ لحلّ المنازعات الدّوليّة اَلَّتِي قد تؤدّي إلى الإخلال بالسّلم أو لتسويتها**"[7].

نُشِيرُ إلى أنّ غُموض مفهوم منظومة الأمن والسّلم الدّوليّين لا يبدو بأنّه كان اعتياديًا، وذلك بالنّظر للقرائن الدّوليّة المُتضمّنة في المُمارسة بما يخدم مَنْحَى النّظام الدّوليّ المُراد تَعْمِيمَهُ على الجميع في ظلّ جملة المَحَاذِيرِ اَلَّتِي يحملها في مُواجهة سيادة الدُّول وأمنها التّشريعيّ-وعلى

---

[4]- **انظر المادّة 1/01** من ميثاق الأمم المتّحدة، مصدر سابق.

[5]-**محمد السعيد الدقاق**، التنظيم الدولي- النظرية العامة -الأمم المتّحدة- دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994، ص337.

[6]-**محمد السعيد الدقاق**، التنظيم الدولي، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص.371.

7- **انظر المادّة 1/01** من ميثاق الأمم المتّحدة، مصدر سابق.

رأسها دول مُنظّمة دول التّعاون الإسلاميّ- بواسطة بِنْيَة القانون الدّوليّ، اَلَّتِي لها مَنْحًى غَرْبِيًّا لا تُخِطِئُهُ عَيْنُ أَيّ بَاحِثٍ مُتَجَرِّدٍ.

ب- عن طبيعة منظومة الأمن والسّلم الدّوليّ في علاقتها بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد

مِمَّا لَا شَكَّ فيه أنّ الحَاجَة المُستمّرة للتّعاون من أجل البقاء مسألة غريزيّة، لها الغالبيّة الدّائمة على حياة الإنسان على وجه العُموم وحياة الدّول على وجه الخُصوص، وَحَتَّى إذا اختلفت الدّول في مصالحها، فإنّ هذا يعتبر أمرًا مُسلّمًا به، بَيْدَ أنّ هذه الغريزة كانت لها اليد العُليَا، بحيث دفعت الدّول دفعًا نحو التّعاون من أجل إنماءها، ومن المُسلَّم به أنّ سياسة توازن القوى لم تساعد الدُّول على الحفاظ على أمنها وبقائها، ومن ثمّ قد وجدت غايتها المنشودة في سياسة الأمن الجماعي والواقع أنّه كما نصّ عليه ميثاق الأمم المتّحدة يتضمّن أربعة مستويات (4) تتكامل مع بعضها تكاملاً عُضويًّا، ولا يمكن أن يتوافق النّظام أو يعمل بفاعليّة إذا غاب أي من مُستوياتها[8].

أَمَّا المُستوى الأوّل؛ فتمثّله مجموعة من القواعد والمبادئ العامّة اَلَّتِي يتعيّن على الدّول الأعضاء، وكذلك على المجتمع الدّوليّ ككلّ مُمثلا في الأمم المتّحدة احترامها والالتزام بها، **وأمّا المُستوى الثّاني**؛ فيتمثّل في وجود جهاز مسؤول عن ضمان احترام هذه القواعد وكفالة تطبيقها ومعاقبة الخارجين عليها والمخالفين لها ويعملون بحرص على الالتزام بها، ويتمتّع بالصّلاحيات والسُّلطات اَلَّتِي تمكّنه من الاضطلاع بهذه المُهِمَّة الخطيرة، **في حين يقضي المستوى الثّالث** أن يوضع تحت تصرّف هذا الجهاز المسؤول الوسائل والأدوات بما فيها من الأدوات العسكريّة ما يلزم ويكفي لمُواجهة كلّ المواقف المحتمل وقوعها في الحين، **هذا ويرمي المستوى الرّابع** إلى أن يُصبح نظام الأمن الجماعيّ الخاصّ بالأمم المتّحدة اَلَّذِي يُمثّل اليد العُلْيَا بالنّسبة لأيّ ترتيبات أمنيّة جماعيّة أخرى[9].

ثانيا: أبعاد المُقاربة المعتمدة لمنظومة الأمن والسّلم الدّوليّ في علاقتها بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد.

تَنْطَوِيّ منظومة الأمن والسّلم الجماعيّ على مستويين من التّعامل أَحَدُهُمَا؛ وِقَائِيّ (أ) والآخر؛ رَدْعِيّ (ب)

---

[8] -**جمال محي الدين**، سياسة الأمن الجماعي في ظل ميثاق الأمم المتّحدة، مجلة كلية العلوم الإسلامية الصراط، السنة الثامنة، العدد الرابع عاشر، كلية العلوم الإسلامية –جامعة الجزائر (1) -، 1627هـ، 2006، ص. 216، (بِتَصَرُّفٍ فِي اَلْمَضْمُون).

[9] - **محمد السعيد الدقاق**، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص. 375.

أ-عن البُعد الوقائيّ لمنظومة الأمن والسّلم الدّوليّ في علاقتها بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّولي المُوَحَّد.

تَنُصَّ المادّة الأولى في فقرتها الأُولى على أنّ مقاصد الأمم المتّحدة هي "**حفظ السّلم والأمن الدّوليّ وتحقيقا لهذه الغايّة تتّخذ الهيئة التّدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدّد السّلم وازالتها.. وتتذرع بالوسائل السّلميّة وفقا لمبادئ العدل والقانون الدّوليّ لحلّ النّزاعات الدّوليّة التي تؤدي إلى الإخلال بالسّلم أو لتسويّتها**"[10].

أَوْجَبَت من ناحية أخرى المادّة الثّانية في فقرتها الرّابعة الامتناع عن التّهديد باستعمال القوّة في علاقة أعضاء الأمم المتّحدة بعضهم ببعض، أو استخدامها ضدّ سلامة الأراضيّ أو الاستقلال السّياسيّ لأية دولة أو على وجه آخر لا يتّفق ومقاصد "الأمم المتّحدة"[11]، ولعلّ أهمّ ما نصّ عليه ميثاق الأمم المتّحدة من أحكام هو تجريمه لاستعمال القُوّة لحلّ المنازعات الدّوليّة، أو التّهديد باستعمالها واللّجوء إليها، صحيح أنّ عهد عصبة الأمم قد جَرَّمَ على الدّول -من حيث المبدأ- أن تكون خصمًا وحكمًا: وأن تقتص لنفسها عن طريق الحرب، إلّا أنّه لم يحظر مع هذا اللّجوء إلى الحرب بصورة نهائيّة[(*12)]، وإنّما رسم طريقًا مُعيّناً لخلع صفة المشروعيّة عليها على نحو ما سبقت الإشارة إليه من قبل، ومن هُنَا يرى البعض مدى تقدميّة ميثاق الأمم المتّحدة اَلَّذِي لم يحظر فحسب مبدأ اللّجوء إلى القُوّة، بل حظر أيضا بالتّهديد باستعمالها[13][(*14)]، كما تمّ ربط استخدام القوّة بالدّولة انطلاقا من مصطلح علاقاتهم الدّوليّة والدّولة، وهو الأمر الذي يغفل بقية التّنظيمات غير متوفرة على مُقوّمات

---

[10] -راجع نصّ المادّة 1/01 من ميثاق الأمم المتّحدة، مصدر سابق.

[11] -تنصّ المادّة 4/2 من ميثاق الأمم المتّحدة: "**يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقتهم الدولية عن التهديد في استعمال القوة أو استخدمها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة".**

[(*12)]-**عمل على تأخير اللّجوء في استخدام القوّة وليس حظره بالكليّة.**

[13]-**محمد السعيد الدقاق**، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص.ص.372. 373.

[(*14)]- **يَسْتَغرَبُ الأُستاذ المُشْرِفُ هذا الطّرح من مُنطلق أنّ الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء حظرت ذلك قبل (1447عام)، لقوله صلى الله عليه وآله وسلّم:**

{مَن أشارَ إلى أخِيهِ بحَدِيدَةٍ، فإنَّ المَلائِكَةَ تَلْعَنُهُ، حتَّى يَدَعَهُ، وإنْ كانَ أخاهُ لأَبِيهِ وأُمِّهِ}.

الراوي : أبو هريرة |المحدث : مسلم |المصدر : صحيح مسلم

الصفحة أو الرقم | 2616 :خلاصة حكم المحدث : صحيح

التخريج : من أفراد مسلم على البخاري

موقع الدّرر السَّنيَّة https://dorar.net/hadith/sharh/26207 **(اطّلع عليه بتاريخ 2025/08/22م)**

كلّ دولة، نذكر منها حركات التَّحرُّر اَلَّتِي سعت للوصول لمراكز الدّولة المستقلة عن طريق استرداد سيادتها المحجوزة بفعل الإستعمار وتقرير مصير الشُّعوب[15]

وَمِن هُنَا فإنّ سياسة الأمن الجماعيّ للأمم المتّحدة في شرطها في استخدام القوّة المسلّحة، لا يتحقّق إلاّ بالتّعاون بين الأعضاء الدّائمين، فاعتبرت أنّها تتجاوز الوسائل الدّبلوماسيّة المُجرّدة في ميثاق الأمم المتّحدة في تسويّة المنازعات في الفصل السّابع، لتقتصر على النّصوص العسكريّة الواردة فيه[16].

أ/1-التّعريف باصطلاح القُوّة في المادّة (4/2) من ميثاق الأمم المتّحدة:

يَسْتَنْتِجُ المُتَمَعِّن في نصّ المادّة (4/2)[17]، حتما ما إذا كان الحظر يشمل مصطلح استخدام القُوَّة المُسَلَّحَة أو التهديد بها فقط من جهة، أم يمكن أن يتوسّع فيها أكثر لِيَضُمَّ حظر الضُّغوط الاقتصادية أو التهديد بها من جهة أخرى أيضًا، حيث يرى "**رونزيتى**" على أنّ المدلول لمصطلح القوّة، يتكون في القُوَّة العسكريّة الماديّة وحدها أن تَتَعَدَّى لأيّ مظهر من مظاهر القُوَّة، وأنّ هذا النَّصّ يحتمل فقط تجريم استخدام القُوَّة المُسلّحة أو التهديد باستعمالها دون إمكانية إدراج الضغوطات الاقتصاديّة، وذلك حسب التّفسير المنطقيّ الذي آلت إليه المادّة (4/2)[18].

أ/2-الإستثناء الوارد على حظر استخدام القُوّة في العلاقات الدّوليّة: الدّفاع الشّرعيّ:

كَرَّسَت المادّة (51) من الميثاق[19]، مبدأ الدّفاع الشّرعيّ واعتبرته استثناءً واردًا على مبدأ حظر استخدام القُوَّة في العلاقات الدّوليّة، وهو استثناء قرّره القانون الدّوليّ العرفيّ، وَاَلَّذِي تَمَّ تكوينه

---

[15] -**بويحي جمال**، استخدام القوة في العلاقات الدولية: بين ضوابط الميثاق ومقتضيات الممارسة الدولية، ص، 134.

[16]- **جمال محي الدّين**، سياسة الأمن الجماعي في ظل ميثاق الأمم المتحدة، مجلة كلية العلوم الإسلامية-الصراط-، عدد الرابع عشر، 2006، ص. 10.

[17] -**راجع نصّ المادّة 4/2** من ميثاق الأمم المتّحدة، مصدر سابق.

[18]- **سعيدي لوناس، لعقاب عثمان**، مجلس الامن الدولي واستخدام الفوة في العلاقات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022، ص.15.

[19] - **تنصّ المادّة 51 من الميثاق**: " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتّحدة" وذلك أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة احفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحقّ الدّفاع عن النّفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأيّ حال فيما=

بصفة مُعاصرة مع تكوين المبدأ العرفيّ الخاصّ بحظر استخدام القوّة ومنعها في إطار العلاقات الدّوليّة. والمادّة (51) من الميثاق إذ تؤكّد أنه ليس في الميثاق ما يحول دون استعمال الحقّ الطبيعيّ للدّول فرادى أو جماعات في الدّفاع عن النّفس حينما تكون دولة عضو في الأمم المتّحدة هدفًا لقمع العدوان فإنّها قد تُثير أحد التّفسيرين أو الاتّجاهين[20].

أوّلهما: يَرَى أنّ الدّفاع عن الذّات يشمل أيضًا ما يُسمى بالدّفاع الشّرعيّ الوقائيّ أيّ المبادرة إلى الهجوم توقعًا لعدوان وشيك الوقوع أو محتمل الوقوع، ومن ضمن الحُجج المؤيّدة لهذا الرّأي هو أنّ الميثاق لم يفعل أكثر من تقنين القواعد المستقرة قبل صدور هذا الأخير، التي كانت تسمح بالدّفاع الشَّرعيّ الوِقائيّ[21].

وثانيهما: يَرَى أنّ الدّفاع الشّرعيّ على النّحو المنصوص عليه في المادّة (51) لا يشمل الدّفاع الوقائيّ على اعتبار أنّ المادّة (51) قد اشترطت وقوع هجوم مُسلّح كشرط لممارسة الحقّ في الدّفاع الشّرعيّ، ولا يطعن في هذا التّصوير أن يوصف حقّ الدفّاع الشّرعيّ بأنّه حقّ طبيعيّ فحسب، وكلّ ما يعنيه في نظر هذا الاتّجاه أنّ حقّ الدفّاع الشّرعيّ لصيق بحق البقاء الذي تتمتّع به الدّول، بل حَتَّى ولو سلّمنا جدلاً بأنّ القواعد القانونيّة العرفيّة السّابقة على صدور الميثاق كانت تدخل الهجوم الوقائيّ في صور الدّفاع الشّرعيّة، فإنّ صدور الميثاق وما تضمّنته المادّة (51) من ضرورة وقوع هجوم مُسلّح حَتَّى يوصف الدّفاع بأنّه دفاع شرعيّ يعد تقييدًا من نطاق المفهوم الواسع للدّفاع الشّرعيّ الذي كان سائدًا قبل ذلك[22].

=للمجلس- بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق- من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الاعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

[20] - **محمد السعيد الدقاق**، التنظيم الدولي -النظرية العامة- الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص. 248.

[21] - **المرجع نفسه**، ص.248.

[22] - **المرجع نفسه**، ص.248.

ب-عن البُعد الرّدعيّ لمنظومة الأمن والسّلم الدّوليّ في علاقتها بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد:

نَجِدُ أنّ الميثاق من الجانب العقابيّ قد أسند إلى مجلس الأمن الدّوليّ -بموجب الفصل السّابع- مهمّة مُواجهة حالات الخطر اَلَّتِي تهدّد الأمن والسّلم الدّوليّين [*23]، وهو يزوّد مجلس الأمن بسلطات ووسائل مُلائمة لدرجة الخطر اَلَّذِي يُهدّد الأمن والسّلم الدّوليّين، وعلى ذلك فإنّنا نجد من بين هذه الوسائل ما لا يشترط فيه استخدام القوّة، بينما هناك من الوسائل الأخرى ما يصل الأمر فيها إلى حدّ استخدام القُوّة المسلّحة لردع العدوان. ولقد أوجبت المادّة (43) من الميثاق[24]على الدّول الأعضاء أن يضعوا تحت تصرّف مجلس الأمن -بناءً على طلبه ووفقًا لاتّفاقات خاصّة- ما يلزم من القوّات المسلّحة والمساعدات والتّسهيلات اللّازمة في اتّخاذ العمليّات العسكريّة اَلَّتِي تهدف إلى دفع الخطر الذي يُهدّد الأمن والسّلم الدّوليّين[*25].

إِنَّ قيام الأمم المتّحدة بمهامها المتعلّقة بالسّلم والأمن الدّوليّين، حسب ما جاء في الفقرة الأولى يقتضي منها إتّخاذ التّدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدّد السّلم وإزالتها، ومعنى ذلك أنّه يتعيّن على المنظّمة ألاّ تنتظر اندلاع المُنازعات وتحوّلها لصراعات مسلّحة كي تتدخّل، بل يتوجّب عليها أن تقوم باتّخاذ إجراءات وقائيّة تحسبًا لحدوث أيّ نزاع لإزالة الأسباب اَلَّتِي تُؤَدِّي إلى التَّوَتُّر أو الاحتكاك الدّوليّ، فإذا ما اندلعت المنازعات كان من الضّروري على الأمم المتّحدة أن تحاول إيجاد حلولا لها بالطُّرق والوسائل السّلميّة على وجه سريع[26].

[*23]- **نُورِدُ هذا الإجراء دون بسط في الشّرح كون أنّ التّقسيم المنهجيّ يقتضي مِنَّا تحريره في الفصل الثّاني من هذه المُذكّرة.**

[24]- **تنصّ المادّة 43** من ميثاق الأمم المتّحدة: "يتعهد جميع أعضاء "الأمم المتحدة" في سبيل المساهمة في حفظ السلم والامن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الامن بناء على طلبه وطبقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور.

[*25]- **نعمل في هذا الفصل في تِبْيَان مخاطر ومَحَاذِير هذا الإجراء على دول المجتمع الدّوليّ بصفة عامّة ودول مجموعة القانون الإسلاميّ بصفة خاصّة من جهة الإنحر افات التي وصلت إلى حدّ أعمال عُدوان، التي قام ولا يزال يقوم بها مجلس الأمن الدّوليّ في المُمارسة تَأَثُّرًا بعدم عدالة النَّصّ من جهة، وكذلك باستئثار دول بعينها بالعضويّة الدّائمة وبامتياز "الفيتو" خدمة لمصالحها الإستراتيجيّة.**

[26] - **محمد حسن دخيل**، المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2018، ص.ص. 63. 64.

تُشِيرُ هذه المادّة بوضوح إلى ثلاثة أنواع من التّدابير اَلَّتِي يتعيّن على الأمم المتّحدة اتّخاذها لحفظ السلم والأمن الدّوليّين: **تدابير وقائيّة** لإزالة أسباب التّوتُّر والحيلولة دون اندلاع المُنازعات أصلا، **وتدابير لمساعدة** أطراف النّزاع للتوصّل إلى تسويّة سلميّة للنزاع وفقًا لمبادئ العدل والقانون، **وتدابير قمعيّة** لمواجهة حالات العدوان الدّوليّ وتهديد السّلم والإخلال به، ليس من بين أهداف الأمم المتّحدة ومقاصدها ما يحظى بالأهميّة مثل هدف حفظ السّلم والأمن الدّوليّين، وإيجاد حلول سلميّة بعيدًا عن استعمال القُوَّة والعدوان، وهو أمر طبيعيّ ومنطقيّ ينسجم مع الغاية اَلَّتِي من أجلها أنشئ التّنظيم الدّوليّ[27].

يَتَبَيَّنُ بأنّ الأهداف الأخرى ما هي سوى مقاصد مُتمّمة لهذا الهدف وداعمة له، وهي بمجموعها لا يُمكن أن تتحقّق في غياب هذا الهدف إذ لا يمكن تصوّر إمكانية إنماء العلاقات الوِدِّيَّة بين الدّول وتحقيق التّعاون بينها في الشُّؤون الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة والإنسانيّة أو تعزيز احترام حقوق الإنسان وحُرِّيَّاته الأساسيّة، إلّا في حالة قيام مجتمع دولي يسوده السّلم وينعم أعضاؤه بقسط وافر من الأمن والسّلم، كما لا يمكن أن تكون المنظّمة نفسها أداة لتحقيق هذا التّعاون أو مركزاً لتنسيق بين الدّول ولإدراك هذه الأهداف في حالة غياب السّلم وانعدام الأمن الدّوليّ[28].

تَتَّخِذُ المنظّمة -تحقيقًا لهذه الغاية- التّدابير الجماعيّة الفعّالة لمنع الأسباب اَلَّتِي تُهدِّد السّلم ولإزالتها، وتقمع كلّ عمل عدواني أو غيره من الأعمال المُخِلَّة بالسّلام والأمن الدّوليّين، وتحققها بالوسائل السّلميّة، وفقًا لمبادئ العدل والقانون الدّوليّ، والتّرتيب أو التّسوية للمُنازعات أو الأوضاع الدّوليّة، الكفيلة بأن تُؤَدِّي إلى الإخلال بالسّلم، وتُعتبر المحافظة على السّلم والأمن الدّوليّين من الشروط الأساسيّة لقيام الأمم المتّحدة، وتمكُّنها من تحقيق الأغراض والأهداف اَلَّتِي نادت لتحقيقها. وإذا كان الميثاق قد ربط بين المحافظة على السّلم والأمن فلإيمانه بأنّ القضيّتين أمران متلازمان، فالسّلم العالميّ يعني عدم وجود الحروب أو منعها على الأقل، والاستقرار العالميّ يعني انتفاء الحروب أو منعها على الأقلّ، والأمن الدّوليّ يعني تهيئة الأسباب والسيل لمنع الاضطرابات والمنازعات الدّوليّة، وتمكين الدّول من العيش براحة واطمئنان، فالسّلام يفقد معناه إذا تعرّض الأمن للخطر، والأمن

---

[27] - **محمد حسن دخيل**، مرجع سابق، ص.64.

[28] - **المرجع نفسه**، ص.65.

الحقيقي لا يتوافر إلّا إذا ساد السّلام في العالم، وبذلك يُصبح كلّ منهما ضروريًّا للأخر وتصبح المحافظة عليهما من أهم مقاصد المنظّمة العالميّة اَلَّتِي نادت إليها[29].

يَضْطَلِعُ مجلس الأمن الدّوليّ بسلطة تقديرية في مسألة تهديد السّلم أو الإخلال به، أو عمل من أعمال العدوان، وذلك من خلال المادّة (40) "منعًا لتفاقم الموقف من مجلس الأمن قبل أن يقدّم توصياته، أو يتّخذ التّدابير المنصوص عليها في المادّة (39)، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضَرُورِيًّا، أو مُسْتَحْسَنًا من تدابير مؤقتة، ولا تخلّ هذه التّدابير الموقتة بحقوق المتنازعين، أو بمراكزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه"[30]، ثُمَّ بواسطة التّدابير القسريّة غير العسكريّة والعُقوبات الأخرى المُستحدثة[31*].

تَسْتَخْدِمُ الأمم المتّحدة الوسائل السّلميّة لحلّ المنازعات الدّوليّة وتسويّتها وفقًا لمبادئ العدل والقانون الدّوليّ النّاشد له[32].

الفرع الثّاني

إعتماد تفسيرات مُوَجّهة لمنظومة التّعاون والتّنسيق الدّولي كآلية تكميليّة لفرض معالم النّظام الدّولي المُوَحَّد

نَبْحَثُ تحت العنوان أعلاه- مفهوم منظومة التّعاون والتّنسيق الدّوليّ في علاقتها بفرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد**(أوّلاً)**، لنبحث بعدها عن الخلاف حول مدلولها ارتباطًا طبعًا بفرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد **(ثانيًا)**.

---

[29] - **حمزة إبراهيم عياش**، ضوابط اعمال الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وفقا لقواعد ومبادئ القانون الدولي المعاصر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الدولي العام، قسم القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2008، ص.53.

[30] - **المرجع نفسه**، ص.53.

[31*] -**نُشير إلى أنّه حَتَّى وإن كان السِّياق يقتضي بتناول هذه التّدابير في هذه الجُزئيّة من البحث، غير أنّ المُقاربة المُنهجيّة لهذه المُذكّرة تُحَتِّمُ عَلَيْنَا بحثها في الفصل الثّاني منها.**

[32] - **محمد المجذوب**، التنظيم الدولي النظرية والمنظّمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، الطبعة الثامنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص.ص.192. 193.

أوّلاً: مدلول منظومة التّعاون والتّنسيق الدّوليّ بالصّيغَة التي طُرحت بها في علاقتها بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّولي المُوَحَّد

نَصَّت المادّة الأولى الفقرة الثّانية من الميثاق على "**إنماء العلاقات الوِدِّيَّة بين الدّول على أساس احترام المبدأ الذي يقضى بالتَّسويَّة في الحقوق بين الشُّعوب، وبأن يكون لكلّ منها حقّ تقرير مصيرها وكذلك إتّخاذ التّدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السّلم العامّ**"[33].

تَسْعَى هيئة الأمم المتّحدة لهدف يتمثّل في حفظ السّلم وتعزيزه، وهو لا يحصل في منع الحروب على وقعها وفض المنازعات الدّوليّة بالوسائل السلميّة فحسب، بل لابدّ أن يواكب ذلك نشاط إيجابّي من جانب الأمم المتّحدة اَلَّتِي تسعى لتطوير العلاقات الوِدِّيَّة على أساس السّلم والأمن بين الأمم وهو ما يعتمد على ركيزتين هُما: المساواة في الحقوق[(*34)]، والحقّ في تقرير مصيرها[35]، فهذه الفقرة تُشير إلى مبدأين مُهمّين يساعدان على تنمية العلاقات الوِدِّيّة بين الدّول، هما: المساواة في الحقوق، وحقّ تقرير المصير. والمقصود بالمساواة هنا المساواة القانونيّة، أي المساواة في التّمثيل والتّصويت، أمّا حقّ تقرير المصير فيعني حقّ كلّ شعب في أن يختار النّظام اَلَّذِي يلائمه ويساعده في الميادين السّياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة، ويُلاحظ أن الفقرة الثّانية استعملت كلمة "أمم" وكلمة "شعوب" بصورة خاطئة، لأنّ الدّول هي المقصودة في الكلمتين[36].

تُبَيِّنُ الفقرة الثّالثة من ذات المادّة أنّ قيام الأمم المتّحدة" **بتحقيق التّعاون الدّوليّ على حلّ المشاكل ذات الصبغة الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة والإنسانيّة، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحُرِّيَّات الأساسيّة للنّاس جميعًا بدون تمييز بسبب الأصل والجنس أو اللّغة أو**

---

[33] -راجع المادّة 2/01 من ميثاق الأمم المتّحدة، مصدر سابق.

[(*34)]-هذه مَحَاذِيرٌ أخرى خَطِيرَةٌ تدفع بها الأمم المتّحدة؛ وهي المُساواة الشّكلية المُطلقة في حين أنّ المُصطلح المُناسب هو العدل اَلَّذِي قد يكون أحيانًا في عدم المُساواة الشّكليّة مُراعاة للخُصُوصِيَّات.

[35] -محمد حسن دخيل، مرجع سابق، ص.66.

[36]- محمد المجذوب، مرجع سابق، ص.194.

الدِّين"[37]، ولا تفرقة بين الرّجال والنّساء[38*]، ومن اطلاعنا على هذه الفقرة نستّنتج أنّها تحصر التّعاون الدّوليّ بين أعضاء الأمم المتّحدة بالمسائل الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة والإنسانيّة، غير أنّ الميثاق لا يكتفي بهذا النّوع من التّعاون بين الدّول بل يضيف إليه في المادّة (13) " التّعاون الدّوليّ في الميدان السّياسيّ وتشجيع التَّقدُّم المُطَّرِد للقانون الدّوليّ وتدوينه"[39]، وفي الحقيقة يصعب علينا عمليّا ودوليّا التّمييز بين التّعاون السياسيّ وغيره من أنواع التّعاون في المجالات الأخرى اَلَّذِي يشمل مختلف الميادين، ومن الصّعب جدًا أن نتصوّر قيام تعاون سياسي وثيق ومستمر بين الدُّول مع انتفاء معالم التَّعاون الاقتصاديّ والاجتماعيّ، وبالعكس فالتّعاون الاقتصادي مثلاً لا يتحقق إلا فِي جَوٍّ يسوده الأمن والاستقرار، ووجود التّعاون السّياسيّ يتحقق التعاون الاقتصاديّ بوجود استقرار سياسيّ مُلائم، ثُمَّ إن كان التّعاون الدّوليّ لا يخلو من الطّابع السّياسيّ، ومن اطلاعنا على الفقرة الثّالثة من المادّة الأولى[40]، وعلى المواد الأخرى التي تشير إلى ميادين وأشكال التّعاون الدّوليّ يُمكننا أن نخرج بنتيجتين:

أمّا الأولى: هي أنّ الميثاق قد أدرك حقّ الإدراك أهميّة التّعاون الاقتصاديّ والاجتماعيّ والإنسانيّ بين الدّول فجعله من أهداف الأمم المتّحدة، وبذلك رفع قدره ووزنه.

وأمّا الثّانية: هي أنّ الميثاق قد آمن بوجود صلة وثيقة بين السّلام وحل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية فنص في المادّة (55) على أن تحقيق الاستقرار والرَّفاهيَّة أمر ضروري لقيام علاقات سلميّة وديّة بين الدّول، ولهذا فإنّ الأمم المتّحدة تعمل على تحقيق مستوى أرفع للمعيشة، وتيسير

(*37)- من الخطأ الجسيم (الفاحش) القول بعدم وجود تمييز على أساس الدِّين، كون ذلك في مسألة عَقَدِيَة، والقول بغير ذلك من شأنه أن يمّس الاعتقاد نفسه، مثلا نجد في المواريث أنّ الكافر لا يرث المسلم والعكس (موانع الميراث) ولو كان ابْنًا صُلْبِيًّا والغريب أنّ حتى هيئة الأمم المتّحدة في مسائل حقوق الإنسان تدعو أحيانًا إلى عدم المساواة وَتُسَمِيه (التّمييز الإيجابيّ)؛ وهي تُرَافِعُ إلى غير ذلك!، في المسائل الدّينيّة، وهذا من جملة المَحَاذِير المُسَجَّلَة عليها؛ أمّا مسألة الظُّلم فهو مُحَرَّمٌ في مُواجهة الجميع، وأمّا مسألة التّمييز بين الذّكر والأنثى، فمناط ذلك إلى العدل الذي ساقته الشَّريعة الإسلاميّة الغرّاء تَبَعًا للأدوار الوظيفيّة لِكِلَيْهِمَا في هذه الحياة، والتي فطرهما المولى عَزَّ وَجَلَّ عليها في حكمة بالغة ومَقصَدٍ سَامٍ، في ضوء استعدادات كُلًّا مِنْهُمَا.

[38]-محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدّولي، مرجع سابق، ص.375.

[39] -راجع نصّ المادّة 1/13 من ميثاق الأمم المتّحدة، مصدر سابق.

[40]- تنصّ المادّة 1/3 من ميثاق الأمم المتّحدة: "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الانسان والحُرِّيَّات الأساسية للناس جميعا والتّشجيع على ذلك اطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء"، وَهِي قَطْعًا مَادَّةٌ ذَاتُ مَخَاطِرَ عَمِيقَةٍ عَلَى أَمْنِنَا التَّشْرِيعِيِّ الإِسْلَامِيِّ!.

الحلول للمشاكل الدّوليّة الاقتصاديّة والاجتماعيّة والصِّحيّة، وإشاعة احترام حقوق الانسان والحرّيات الأساسيّة للجميع[41] -**في ضوء مَحَاذِيرِهَا الغربيّة المُرَاد لها أن تُعَوْلَم باستفادتها من النّصوص المذكورة**- فواضعي الميثاق قد رأوا أنّ حماية السّلم والأمن الدّوليّين لا يتحققان في جوّ يَسود فيه التّنافس العدائي في العلاقات الدّوليّة أو تكون فيه علاقات مُتذبذبة، ولعلّ الواضح أنّ المقاصد المذكورة في هذه النّصوص تكاد تذوب في المقصد الأوّل؛ اَلَّذِي هو حماية الأمن والسّلم الدّوليّين، لولا ذلك التّفصيل الذي أشارت إليه المادّة المذكورة -في فقرتيها- بأن تكون تنميّة العلاقات الوِدِّيَّة بين الدّول على أساس ومبدأ المساواة فيما بين الدّول، وحقّ الشّعوب في تقرير مصيرها، واحترام حقوق الإنسان، وهي أمور نعالجها عند دراستنا لمبادئ الأمم المتّحدة[42].

ثانيا: إشكاليّة عدم وضوح مدلول منظومة التّعاون والتّنسيق الدّوليّ بالصِّيغة التي طُرحت بها في علاقتها بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد

أُثِيرَ إشكال أمام اللّجنة الخاصّة بدراسة تنمية العلاقات الوِدِّيَّة بين الدّول التّابعة للجمعيّة العامّة حول ما إذا كان الالتزام بالتّعاون بين الدّول يُعَدُّ التزامًا قاصرًا على الدّول الأعضاء في الأمم المتحدة، أم أنّه ينصرف لغيره من الدّول الأعضاء؟، كما تباينت الإجابة على هذا الأخير، فلقد ذهبت دول الكتلة الغربيّة بأنّ الالتزام هُنَا يُصْرَفُ إلى الدّول الأعضاء في الهيئة، واستندوا في ذلك إلى أنّ المادّة (56) من الميثاق[43]، جاءت صريحة في خطابها للدّول الأعضاء فيما بينهم، أو فيما بينهم وبين الأمم المتّحدة، أمّا مجموعة الدّول غير المُنحازة فقد ذهبت إلى التزام الدّول بالتّعاون فيما بينها لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادّة الأولى من ميثاق الأمم المتّحدة يعد التزامًا عالميًا، على أنّها ذهبت إلى أنّه إذا كانت الدّول الأعضاء لا تستطيع أن تفرض الالتزامات على الدّول غير الأعضاء، فإنّها تستطيع على الأقّل إرساء قواعد السلوك اَلَّذِي من شأنه تحقيق التّعاون بين الدّول حَتَّى خارج إطار الأمم المتّحدة[44] .

---

[41] -**محمد المجذوب**، مرجع سابق، ص.ص.194.195.

[42] -**محمد السعيد الدقاق**، التنظيم الدّولي، مرجع سابق، ص375، (**يتَصَرُّفِ فِي اَلْمَضْمُونِ**).

[43]- **تنصّ المادّة 56** من الميثاق:" يتعهّد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل التعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55.

[44] - **محمد السعيد الدقاق**، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص.ص.375. 376.

يَرَى "**هوين**" أنّ وجهة النّظر الأخيرة هي الجديرة بالتّأكيد، إذ لو أخذنا بالنّظريّة الغربيّة لأدى ذلك إلى التوقّف عن ظاهر النّصّ، وإغفال روحه وهو الأمر اَلَّذِي يفوت تحقيق الكثير من الأهداف اَلَّتِي ابتغتها الأمم المتّحدة وجاءت بها، ونلاحظ أنّ الميثاق في الأمم المتّحدة قد طلب من الدّول الأعضاء في الفقرة الرّابعة من المادّة الأولى تكون الأمم المتّحدة "مرجعا لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغاية المشتركة"[45] .

يَذْهَبُ البعض بأنّه يَنْبَغِي ألا يُفسّر ذلك النّص على اعتبار أنّ واضعي الميثاق قد أرادوا "إخضاع مختلف الشؤون الدّوليّة لسلطة الأمم المتّحدة، بل المقصود أنّ الأمم المتّحدة نفسها تعمل للتّوفيق بين السّياسات المختلفة للدّول الأعضاء فيما بينها أو بين المنظمات الدولية، وإنّما تريد توفير أفضل الظروف للتّفاهم بين الدّول فيما بينها"، وكان هدفها الرّابع المنصوص عليه في الفقرة الرّابعة، وَاَلَّذِي يرمى إلى جعل الأمم المتّحدة مركزًا وأداة لتنسيق الجهود اَلَّتِي تبذلها الدّول الأعضاء في تنظيم العلاقات، وجعل الأمم المتّحدة مِحْوَرًا أو مَرْجَعًا لا يعني السَّماح لها باحتكار مُهمّة التّوفيق بين مصالح الدّول من خلال تنظيم جهودها، كما يوجد بجانبها مُنظّمات إقليميّة وفنيّة، تَقُوم بالمهمّة ذاتها وتساعدها على تقريب وجهات النّظر وتسوية المنازعات سلميًا ونشر روح التّفاهم بين الأمم[46].

لَا نَتّفِقُ بَتَاتًا مع ما سبق من تحليل؛ كونه -ومع الأسف الشّديد- أَغْفَلَ -وَ/أَوْ تَغَافَلَ- مقدار المَحَاذِير التي يجب أن نَقِفَ عندها والمُتمثّلة؛ في اعتبار هيئة الأمم المتّحدة -وهي المؤسّسة بالرُّؤية والتَّصوُّر الغربيين- الإطار اَلَّذِي يرجع إليه لتنسيق مُختلف الأعمال والبرامج والإستراتيجيّات، والالتزامات القانونيّة خاصّة بِإِعْمَال المادّة (103) من الميثاق(...)، وهذا ما يُجَابِهُ الأمن التّشريعيّ للدّول وعلى رأسها دول منظّمة التّعاون الإسلاميّ التي خضعت في مُجملها لِحَرَكَاتٍ اِسْتِخْرَابِيَّة اِسْتِغْلَالِيَّة (اِسْتِعْمَارِيَّة) لِلْقِوَى نفسها المؤسّسة لهيئة الأمم المتّحدة.

[45] - **محمد السعيد الدقاق**، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص.377.

[46] - **المرجع نفسه**، ص.377.

المطلب الثّاني

في إثبات علاقة الوظيفة الدّستوريّة لمقاصد هيئة الأمم المتّحدة ارتباطًا بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد

تَعْمَلُ هيئة الأمم المتّحدة على عولمة الأُنْمُوذج العالمي لنظام دولي مُوَحَّد، بدراسة العديد من النصوص والأليّات، ولعلّ أخطرها في ذلك هو دفعها بالوظيفة الدستورية لأحكام ميثاقها، وهو ما يظهر بوضوح في نصّ المادّة (103) منه **(فرع أوّل)**، كما دفعت بِتَعْمِيمِ آليّة أخرى تنطوي على جملة مَحَاذِير وهي آليّة القواعد الآمرة بالنّظر لمختلف الآثار القانونية المترتّبة عنها **(فرع ثان)**.

الفرع الأول

في مفهوم الوظيفة الدّستوريّة لمقصد هيئة الأمم المتّحدة في فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد

عَمَلَ وَاضِعُو ميثاق الأمم المتّحدة على جعل أحكامه تسمو على المنظومات القانونيّة الدّاخليّة للدّول مع ما يترتّب عن ذلك من إِشكالات وَمَحَاذِير **(أوّلاً)**، ويفسّر ذلك باعتبار أنّ الأحكام المُتَأَتِّيَة من الميثاق إنّما تأتي من قبل قواعد آمرة **(ثانيًا)**، أو بالتزامات يفرضها القانون الدّوليّ العامّ **(ثالثًا)**.

أوّلا: إشكاليّة طبيعة علاقة ميثاق الأمم المتَّحدة بالمعاهدات الأخرى: مَحَاذِيرُ التّأصْيلِ لِلْمَادَّةِ (103) مِن مِيثَاقِ هَيْئَةِ الأُمَمِ اَلْمُتَّحِدَةِ؟!.

تَنُصُّ المادّة (103) من الميثاق على أنّه "**إذا تعارضت الالتزامات التي يرتّبط بها أعضاء الأمم المتّحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دوليّ أخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتّبة على هذا الميثاق**"[47].

يَتَّجِهُ الباحثون-بوجه عامّ- إلى القول بأنّ ذلك النّصّ قد جعل للميثاق درجة تعلو المعاهدات الدّوليّة الأخرى، كما أنّه متفّق عليه بأنّ هذه الدّرجة اَلَّتِي يتمتّع بها في مُواجهة المعاهدات الدّوليّة السّابقة على إبرامه واللاّحقة، غير أنّهم يختلفون بعد ذلك حول طبيعة تحديد طبيعة الآثار المترتّبة على مخالفة معاهدة ما أو عدم الالتزام بها سابقة أو لاحقة لأحكام الميثاق[48].

[47] -**راجع نصّ المادّة 103** من ميثاق الأمم المتّحدة، مصدر سابق.

[48] -**محمد السعيد الدقاق**، التنظيم الدّولي، مرجع سابق، ص.397.

يُمْكِنُ أن يثور عند دراسة مضمون المادّة (103) من الميثاق تعارض بين التزامات الدّول التابعة عن الميثاق، أو التزاماتها السّابقة أو اللّاحقة المنبثقة عن معاهدات دوليّة أخرى، وهي أمور تدخل في إطار تطبيق المادّة (103) المذكورة سابقا، ونعرض فيما يلي هذه الفروض[49].

<u>الفقرة الأولى</u>: عن التّنازع بين الالتزامات النّاشئة عن الميثاق، والالتزامات النّاشئة عن معاهدات دوليّة أخرى مبرمة بين كافّة الدّول الأعضاء:

يَرَى "**كلسن**" أنّ حكم المادّة (103) من الميثاق يعد من قبيل من التَّزَيُّد؛ إذا أريد تطبيقه لحلّ التّنازع بين التزامات الدّول الأعضاء في فرضها الأوّل، فهذا الحكم يُمكن التَّوصُّل إليه خلال القواعد العامّة التي تحكم التّنازع بين نصوص المعاهدات الدّوليّة المختلفة، فلو أنّ الميثاق كان سابقا في ابرام معاهدة أخرى فإنّه لا يستطيع الإعتداء على حكم معاهدة سابقة كونها تعتبر محاولة لتعديل الميثاق وهذا ما لا تملكه الدُّول، أمّا إذا كان الميثاق لاَحِقًا في ابرامه على المعاهدات التي تثير التّنازع، فإنّ الأمر لا يُثير صُعوبة عندئذ، إذ أنّ القاعدة اَلَّتِي تحكم هذا التّنازع تصبح تلك القائلة بأنّ الحكم اللّاحق ينسخ السّابق les Postiori derogat Priori، ويخلص من ذلك أنّ الحكم الوارد في المادّة (103) كان يمكن أن يُستعاض عنه بأحكام القواعد العامة لحلّ التّنازع بين التزامات الدّول الأعضاء النّاشئة عَمَّا تبرمه من معاهدات دوليّة[50].

<u>الفقرة الثّانية</u>: عن التّنازع بين الالتزامات النّاشئة عن الميثاق، وبين الالتزامات النّاشئة عن معاهدات مُبرمة بين بعض الدّول الأعضاء ودول غير الأعضاء:

يُلاَحَظُ مِن خِلَالِ الفَقْرَةِ أَعْلَاهُ أنّ هناك نتائج مختلفة تترتّب على التّنازع بين التزامات الدّول، وفي هذا الصَّدد تذهب بعض الاتِّجاهات البَحثيّة إلى أنّ الدّول التي سبق لها الالتزام بموجب معاهدة ما لا تملك أن تصبح طرفًا في معاهدة دوليّة لاحقة تتعارض مع المعاهدة السّابقة وإلّا كانت أحكام المعاهدة اللّاحقة غير مشروعة في مُواجهة هؤلاء وينبغي إبطالها[51].

---

[49] - **محمد السعيد الدقاق**، التنظيم الدّولي، مرجع سابق، ص. 398.

[50] - **المرجع نفسه**، ص.ص.398 .399.

[51] - **المرجع نفسه**، ص. 399.

وَيَعْتَرِضُ "**كلسن**" على هذا الاتّجاه بمقولة أنّ مخالفة بعض الدّول بالتزاماتها النّاشئة عن معاهدة دوليّة سابقة نتيجة لإبرام معاهدة لاحقة مخالفة لا يُؤَدِّي بالضَّرورة إلى إبطال هذه الأخيرة. ومن ناحية أخرى، فإذا كان تصرّف الدّول الأطراف في كلا المعاهدتين قد يعد غير مشروع بإبرامها للمعاهدة اللّاحقة المخالفة، فإنّنا لا يمكن أن نصف تصرّف الدّول الأطراف في المعاهدة اللّاحقة فحسب بأنّه غير مشروع، كما أنّ إلغاء المعاهدة اللّاحقة قد يتحوّل إلى جزاء يُصاب به الدّول الأطراف في هذه الأخيرة فقط دون خطأ من جانبهم[52].

أ- موقف لجنة القانون الدّوليّ من إشكاليّة سموّ الميثاق عن الالتزامات الأخرى:

أَجْرَت اللّجنة مُناقشات حول معاهدات فيينا لقانون المعاهدات وقد أوضحت عن موقفها حول إشكاليّة النّزاع بين أحكام ميثاق الأمم وأحكام معاهدة دوليّة مخالفة لها[53].

حَوَى هذا المشروع على مادّة تُنَظِّم حكم تعاقب المعاهدات اَلَّتِي تتضمّن موضوعات مُتماثلة[54]، وهي المادّة (26)[55].

اِعْتَمَدَت في هذا الصّدد اللّجنة المذكورة على أسلوب معين لفضّ التّنازع بين أحكام المُعاهدات المتعاقبة، على أنّها استثنت ميثاق الأمم المتّحدة ووضعت له مكانة تسمو على غيره من المعاهدات الدّوليّة بقطع النّظر عن التّنظيمات الخاصّة بفض التّنازع بين الالتزامات الاتّفاقيّة النّاشئة عن هذه المُعاهدات، وقد استندت اللّجنة لتبرير ذلك المسلك إلى أنّ ميثاق الأمم المتّحدة يحتلّ في القانون الدّوليّ المعاصر مَكَانَة مُهِمَّة، كما أنّ أعضاء الأمم المتّحدة يمثّلون الجانب الأكبر من أعضاء الجماعة الدّوليّة، وهذا ما يقتضي بالضّرورة من اللّجنة أن تُؤكّد حكم المادّة (103) من الميثاق، ويفيد الاعتراف

---

[52] - **محمد السعيد الدقاق**، التنظيم الدّولي، مرجع سابق، ص.399.

[53] -**المرجع نفسه**، ص.400.

[54] -**المرجع نفسه**، ص. 400.

[55] -**تنصّ المادّة 26** من الميثاق:" رغبة في إقامة السلم والامن الدولي وتوطيدهما بأقل تحويل لموارد العالم الإنسانية والاقتصادية إلى ناحية التسليح يكون مجلس الأمن مسؤولا بمساعدة لجنة أركان الحرب المشار اليه في المادة 47 عن وضع خطط تعرض على أعضاء "الأمم المتّحدة" لوضع مناهج لتنظيم التسليح".

بمكانة الميثاق المتميّزة في مُواجهة بقية المعاهدات الدّوليّة، ورُجحان حكم المادّة المذكورة في علاقاتها بالالتزامات الاتّفاقيّة الأخرى"[56].

يَبْقَى بعد ذلك أن نتساءل: على أي نحو يمكن أن يترجم سموّ الميثاق على غيره من المعاهدات الدّوليّة؟، يعنى ذلك أنّ الميثاق يُلغي المعاهدات السّابقة عليه والمتنازعة معه، ويبطل المعاهدات اللّاحقة له، أم أنّ هناك حلاً أخر يمكن اعتناقه في هذا الصَّدد؟ هذا ما نتعرّض لدراسته فيما يلي[57].

ب-الآثار المترتّبة على تنازع أحكام الميثاق مع أحكام معاهدة أخرى:

ذَهَبَ الباحثون إلى إجراء مقارنة بين الحُكم الوارد في المادّة (103) من الميثاق[58]، والمادّة (20)من عهدة عصبة الأمم المتّحدة قديما[59]، اَلَّتِي كانت تتضمن حكما يُتيح للعهد أن يسمو على غيره من المعاهدات الدّوليّة، ومع ذلك قد بين الاختلاف في صياغة كُلًّا من النَّصين وما يترتّب من تفاوت في الآثار، فالمادّة (20) من عهد العُصبة اَلَّتِي تنصّ على أنّه " يتّفق أعضاء العُصبة بشكل منفرد على قبول هذا العهد باعتباره فسخا لجميع الالتزامات أو التفاهمات فيما بينها وَاَلَّتِي لَا تَتَّفِق مع شروطه، ويتعهدون رسميّا بأنّهم لن يدخلوا فيما بعد في أيّ ارتباطات تتعارض مع شروطه[60].

أَوْضَحَ الباحثون الفارق بين كلا النّصين: فبينما نجد أن الحكم الوارد في عهد عصبة الأمم يقضي "بإلغاء جميع الاتّفاقات المُعارضة" نجد أنّ المادّة (103) تقضي "برجحان الالتزامات الناشئة عن الميثاق على الالتزامات المتعارضة معها والنّاشئة عن المعاهدات الدّوليّة الأخرى، ومن ناحية ثانية نجد أنّ العهد يقضي بإلغاء الالتزامات السّابقة المُتعارضة، بينما نجد أنّ نصّ المادّة (103) يرجح

---

[56]- **محمد السعيد الدقاق**، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص.ص.400-401.

[57]-**نقلاً عن المرجع نفسه**، ص.401.

[58] - **تنصّ المادّة 103**من ميثاق الأمم المتّحدة "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة عن هذا الميثاق."

[59] -**تنصّ المادّة 20** من عهد عصبة الأمم المتّحدة: " يتفق أعضاء العصبة بشكل منفرد على قبول هذا العهد باعتباره فسخا لجميع الالتزامات أو التفاهمات فيما بينها والتي لا تنفق مع شروطه، ويتعهدون رسميا بأنهم لن يدخلوا فيما بعد في أي ارتباطات تتعارض مع شروطه.

[60] -**محمد السعيد الدقاق**، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص.ص.401-402 .

أحكام الميثاق في إطلاق يسمح بالقول بأنّه يرجح على الالتزامات النّاشئة عن المعاهدات السّابقة عليه واللّاحقة له[61].

وَيَرَى "**كلسن**" أنّه لا يوجد اختلاف جوهري بين الحكم الوارد في المادّة (20) من عهد عصبة الأمم، وذلك الوارد في المادّة (103) من ميثاق الأمم المتّحدة في القدر اَلَّذِي يُقرّر فيه الغاء الأحكام المتعارضة مع أيّ منها، هذا ويرى "رُجحان حكم الميثاق" إنّما يترجم في الواقع على أنّه "إلغاء للحُكم المعارض" ويرى أنّ اختيار اصطلاح "رُجحان الالتزامات ورائه ضمان أولويّة تنفيذ التزامات الميثاق سواء بالنّسبة للالتزامات السّابقة أو اللّاحقة، لذلك على أنّ القول بأنّ الميثاق "يلغي" ما يتعارض معه من أحكام واردة في المعاهدات الدّوليّة الأخرى، وبأنّ ما يصدر عنه من التزامات تلغى ما يتنازع معها من التزامات أخرى[62].

يَقْتَضِي اعتبار الأحكام الواردة في الميثاق من قبيل القواعد الآمرة المتعلّقة بالنّظام العامّ الدولي jus cogens على أنّ دراسة هذه المشكلة أمر لا يتّسع لها هذا المؤلف كلّ ما نريد إبرازه هو أنّ نصوص الميثاق لا تلقي على عاتق المخاطبين بها التزامات على نحو آمر، "بل إنّه يتضمّن عديدًا من النّصوص لا شك في أنّها تتضمّن قواعد مُرَخصة jus dispositivum يسمح بالاتّفاق على ما خالفها ومن ناحية أخرى فإنّ من الباحثين من يرى أنّ رُجحان الالتزامات النّاشئة عن الميثاق لا تعني بالضَّرورة إلغاء أو إبطال الالتزامات المتعارضة معها[63].

يُلاَحَظُ -بالمفهوم السّابق- أنّه وبالرّغم من أنّ ميثاق الأمم المتّحدة عبارة عن اتفاقية مُنشئة لهيئة الأمم المتّحدة، إلا أنّ له خصائص تميّزه عن المعاهدات الدّوليّة الأخرى، مما جعله يسمو على كافّة المعاهدات الدّوليّة، وذلك بتطبيق أحكامه حَتَّى من جانب الدّول غير الأعضاء في الهيئة الأُمَمِيَّة،

---

[61] - **محمد السعيد الدقاق**، التنظيم الدّولي، مرجع سابق، ص.402.

[62] - **المرجع نفسه**، ص.402.

[63] - **المرجع نفسه**، ص. 403.

ومنه تتضّح أهميّة المادّة (103) من الميثاق، إذ أنّها تُعطي مكانة للميثاق وتجعله أعلى مرتبة مُقارنة بالمعاهدات الدّوليّة الأخرى، وأكثرها سُموًّا في القانون الدّوليّ[64].

يَطْرَحُ سُمُوّ أحكام الميثاق بموجب المادّة (103) قيد الدّراسة العديد مِنَ المَخَاطِرِ وَالمَحَاذِيرِ على سيادة الدّول وأمن منظومتها التّشريعيّة، ويقع ذلك على الخُصوص في مُواجهة دول منظّمة التّعاون الإسلاميّ ذات المرجعيّة الإسلاميّة المُتَوَجَّبَة في مُواجهتها، وفي مُواجهة الجميع (عالميّة الرّسالة المحمّديّة)، فإذا سلّمنا بأنّ معظم الأحكام الدّوليّة -بما فيها أحكام ميثاق الأمم المتّحدة ذات مرجعية غربية وضعيّة- إنّما وُضِعَت لِتُعَوْلِمَ أُنْمُوذَجَ حُكْمٍ عَالَمِيٍّ، أدركنا معها حجم الاختراق الّذي تُمَثِّلُه بالمفهومين الدِّينيّ والحضاريّ، فأحكام الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء هي الأحكام السّاميّة والعالميّة وَاجِبَةُ اَلتَّحْكِيمِ، فَكَيْفَ يُمْكِنُ التَّأْصِيلُ لِسُمُوِّ أَحْكَامِ مِيثَاقِ هَيْئَةِ الأُمَمِ المُتَّحِدَةِ بَعْدَ ذَلِكَ؟!، وَالله المُسْتَعَانُ.

ثانيا: إشكاليّة علاقة القواعد الآمرة في علاقتها بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد.

اِخْتَلَفَ الباحثون حول تحديد مفهوم القواعد الآمرة، حيث يرى "**فاتيل**" بأنّ قوانين القانون الطّبيعيّ بين الشّعوب والأمم لا يمكن الخروج عليها أو مخالفتها[(*65)]، كما يرى "**مارتينيس**" أنّ المعاهدات الدّوليّة لا يُمكن أن تعارض القواعد الآمرة في القانون الدّوليّ العامّ، في حين أكّد أنصار المدرسة الوضعيّة التّاريخيّة "**فيوري وأوبنهايم**" المتأثّران بمدرسة القانون الطّبيعيّ على تغليب قواعد العدالة والأخلاق على قواعد القانون الدّوليّ الوضعيّة، كما يرى "**كلفنار**" أنّ جميع المعاهدات اَلَّتِي

---

[64] -**بن شيخ صونية، لعلاوي ليدية**، ميثاق الأمم المتّحدة بين السيادة الدولية والوظيفة الدستورية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2020، ص.ص.76.75.

[(65 *)]- **تذهب النظريّة الوضعيّة الطبيعيّة إلى أنّ الطبيعة هي مصدر القاعدة القانونيّة غير أنّ هذا التّفسير الماديّ الإلحاديّ – والعياذ بالله تعالى- مَرْدُودٌ من منطلق أنّ الله سبحانه وتعالى فَطَرَ الطّبيعة على مَنْظُومَةِ نَوَامِيس لَا يَعْلَمُ دِقَتَهَا وَكُنْهَهَا إلى هو جلّ في عُلاه الحكيم الخبير، ومنه فإنّ الطّبيعة هي نفسها مَطْبُوعة وَمَخْلُوقَة وَمَفْطُورَة، وليست هي من أوجدت النُّظُم والنَّوَامِيس فضلا عن ذاتها: إنّما مردّ ذلك إلى الخالق البارئ المُصَوِّرُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ قال تعالى بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ قَرَارًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ سورة غافر الآية الكريمة رقم 64.

تَضُمُّ في طيّاتها هدفا لا تقدر عليه من النّاحية الأخلاقية تعتبر باطلة، ويقصد بذلك المعاهدات اَلَّتِي تجيز العُبوديّة والرِّق والمعاهدات اَلَّتِي تُحدّد الحُرِّيَّات الشّخصيّة، وتلك اَلَّتِي تؤثّر على حقوق الطّرف الأخر، في حين يقف بَاحِثُو العالم الثّالث موقفا مُتناقضا في معالجتهم لموضوع القواعد الآمرة مع الطّرح الغربيّ الرّأسماليّ ، حيث يرون أهميّة ما جاءت به هذه القواعد، وَاَلَّتِي تُعتبر بمثابة الأركان التي يقوم عليها النّظام القانونيّ الدّوليّ[66].

أ-تأثيرات الاجتهاد القضائيّ المتعلّق بالقواعد الآمرة في فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد:

كَانَ للقواعد الآمرة أهميّة كبيرة في إحداث تحوُّلات عميقة في بنية القانون الدّولي بصفة عامّة، وَاَلَّذِي عرف العديد من التَّحوُّلات المُتسارعة في مختلف المسائل بالشّكل اَلَّذِي اِتَّجَهَ به نحو فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد على ما فيه من مَحَاذِيرٍ جَوْهَرِيَّةٍ وَجِدِيَّةٍ، ويظهر ذلك من خلال ما يلي:

ب-تأثيرات القواعد الآمرة في تحويل طبيعة القانون الدّوليّ على المنوال الدّاخليّ:

حَاوَلَ الباحثون في مجال القانون الدّوليّ على الدّفع بنظريّة إطلاقيّة طاعة القواعد الآمرة في مُواجهة جميع المخاطبين بها[67*]، وفي هذا الصَّدد تحدّث الكثير منهم على طرح فكرة النّظام العام

---

[66] -**لطرش مريم، العيدي فتيحة**، القواعد الأمرة في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان، جامعة عبد الرّحمان ميرة-بجاية،2017، ص.8، (بِتَصَرُّفٍ فِي اَلْمَضْمُونِ).

[67*]-**يُلاَحَظُ عَلَى مَنْحَى القانون الوضعيّ مضامين القَسْوَة وَالإِكْرَاه وَالتَّنَاقُض وَعَدَم المَنْطِقِيَّة في هذا وفي غيره، عكس ما تُقَرِّرُهُ أحكام الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء، والتي تقتضي بأنّ الطَّاعة إنّما تكون في المعروف، وهذا ما يستقرأ من الحديث الشّريف: أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بَعَثَ جَيْشًا، وأَمَّرَعليهم رَجُلًا فأوْقَدَ نَارًا وقالَ: ادْخُلُوهَا، فأرَادُوا أنْ يَدْخُلُوهَا، وقالَ آخَرُونَ: إنَّما فَرَرْنَا منها، فَذَكَرُوا للنبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَقالَ لِلَّذِينَ أرَادُوا أنْ يَدْخُلُوهَا: لو دَخَلُوهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا إلى يَومِ القِيَامَةِ، وقالَ لِلْآخَرِينَ: لا طَاعَةَ في مَعْصِيَةٍ، إنَّما الطَّاعَةُ في المَعروفِ.الراوي : علي بن أبي طالب |المحدث : البخاري |المصدر : صحيح البخاري | الصفحة أو الرقم | 7257 : خلاصة حكم المحدث] : صحيح | [التخريج : أخرجه مسلم (1840)، و أبو داود (2625)، وأحمد (724) واللفظ لهم.**

بعَثَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ سَرِيَّةً، فَاسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنَ الأنْصَارِوأَمَرَهُمْ أنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ، فَقالَ: أليسَ أمَرَكُمُ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أنْ تُطِيعُونِي؟ قالوا: بَلَى، قالَ: فَاجْمَعُوا لي حَطَبًا، فَجَمَعُوا، فَقالَ: أوْقِدُوا نَارًا، فأوْقَدُوهَا، فَقالَ: ادْخُلُوهَا، فَهَمُّوا وجَعَلَ بَعْضُهُمْ يُمْسِكُ بَعْضًا، ويَقولونَ: فَرَرْنَا إلى النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ مِنَ النَّارِ، فَما زَالُوا حتَّى خَمَدَتِ النَّارُ، فَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَبَلَغَ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَقالَ: لو دَخَلُوهَا ما خَرَجُوا منها إلى يَومِ القِيَامَةِ؛ الطَّاعَةُ في المَعروفِ.

الراوي: علي بن أبي طالب |المحدّث: البخاري |المصدر: صحيح البخاري

الصفحة أو الرقم | 4340 :خلاصة حكم المحدّث :صحيح =

الدّولي، وَاَلَّتِي تأخذ مرجعياتها من النّظام الدّاخليّ الهادف لتحقيق الصّالح العامّ كما نجد أنّ محكمة العدل الدّوليّة ساهمت بشكل واسع في تَحْرِيكِ المبادئ العامّة للقانون الدّوليّ حيث كرّست نوع من التَّدرُّج والهرميّة في قواعده وذلك عن طريق الالتزامات في مُواجهة الكافّة Erga Omnes، التي تسمو على قواعد القانون الدّوليّ[68].

ج- تأثيرات القواعد الآمرة على قانون المعاهدات لسنة (1969م) في علاقته بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد:

يُسْتَنْتَجُ من خلال ما سبق بأنّ هذه القواعد تعلو على سلطان إرادة الدّول إذا أصبحت واجبة على الجميع، لكن هذا لا يعني زوال السِّيادة في الابرام والاتّفاق فهذه القواعد قليلة وسيادة الدّول

=من أُصولِ الشَّريعةِ: أنَّه لا طاعةَ لمَخْلوقٍ في مَعْصيةِ الخالقِ، ويَدخُلُ تحْتَ هذا الأصْلِ كلُّ مَن أُمِرَ بطاعةِ أحَدٍ، فالابنُ عليه طاعةُ والدَيْه؛ لكنْ في غَيرِ مَعْصيةٍ، والرَّعيَّةِ عليهم طاعةُ وُلاةِ أُمورِهم في غيرِ مَعْصيةِ اللهِ تعالَى وفي هذا الحَديثِ يَحْكي عَليُّ بنُ أبي طالبٍ رَضيَ اللهُ عنه أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بعَثَ سَريَّةً، وهي أقلُّ عددًا مِن الجَيشِ، فيما لا يَزيدُ عن أربعِ مئةِ جُنديٍّ، وعيَّن عليهم رَجلًا مِنَ الأنْصارِ أميرًا، وأمَرَهم صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بالْتِزامِ طاعَتِه. وحدَثَ أثْناءَ سَفَرِهم أنْ غضِبَ هذا الأميرُ، أو أغْضَبوه في شَيءٍ، فقال لهم: ألَيسَ أمَرَكمُ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بأنْ تُطيعوني؟ قالوا: بَلى، فأمَرَهم أنْ يَجْمَعوا حَطَبًا، ويُشعِلوا فيه النَّارَ، ففَعَلوا، ثُمَّ أمَرَهم أنْ يَدْخُلوا هذه النَّارَ، فقَصَدوا أنْ يَدخُلوها؛ تَنفيذًا لأمرِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ لهم بطاعةِ أميرِهم، ثمَّ نظَرَبعضُهم إلى بَعضٍ، وجعَلَ بعضُهم يُمسِكُ ببَعضٍ، وقالوا: فَرَرْنا إلى النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ مِنَ النَّارِ، أي: إنَّهم أسْلَموا ليَفِرُّوا مِن عَذابِ اللهِ، ومِن نارِ الآخِرةِ؛ فكيف يُؤمَرونَ بدُخولِها في الدُّنْيا؟! فما زالوا على ذلك الحالِ حتَّى انْطَفأتِ النَّارُ، فسَكَنَ غضَبُ هذا الأميرِ، فبلَغَ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ما حدَثَ، فأخْبَرَ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أنَّهم لو دَخَلوا النَّارَ الَّتي أوْقَدوها طاعةً لأميرِهم، ما خَرَجوا منها إلى يومِ القيامةِ؛ لأنَّهم سيَموتونَ بها، ومِن ثَمَّ فلنْ يَخرُجوا منها للدُّنْيا ثانيةً، أوِ المَعنى: لو دَخَلوها ما خَرَجوا مِن نارِ الآخِرةِ؛ لأنَّهمُ ارْتَكَبوا ما نُهوا عنه مِن قَتلِ أنفُسِهم مُستَحِلِّينَ لذلك، ظانِّينَ أنَّ طاعةَ الأُمراءِ تُبيحُ فِعلَ المَعْصيةِ، و إنَّما «الطَّاعةُ في المَعروفِ»، أي: في طَاعةِ اللهِ تعالى ورَسولِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ. وهذا نَهيٌ مِن رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ عن طاعةِ مَخْلوقٍ في مَعْصيةِ خالِقِه، سُلطانًا كان الآمِرُبذلك، أو سُوقةً، أووالِدًا، أوكائنًا مَن كان، فغيرُجائزٍ لأحدٍ أنْ يُطيعَ أحدًا منَ النَّاسِ في أمرٍقدْ صحَّ عندَه نَهيُ اللهِ عنه، وأنَّ الأخْبارَالواردةَ بالسَّمعِ والطَّاعةِ، فإنَّما هي مُقيَّدةٌ بهذا الشَّرطِ، وهو ما لم يكُنْ مُخالِفًا لأمرِاللهِ، وأمرِرَسولِه، فإذا كان خِلافًا لذلك، فغَيرُجائزٍ لأحدٍ أنْ يُطيعَ أحدًا في مَعْصيةِ اللهِ، ومَعْصيةِ رَسولِه.

نقلا عن موقع الدُّرَرُالسَّنِيَّة

https://dorar.net/ htpphttps:// اطلع عليه بتاريخ (عليه بتاريخ 2025/03/15م).

[68] - **حميطوش جمال**، القواعد الامرة في الاجتهاد القضائي، المجلة الأكاديمية، عدد خاص، 2017، ص.266.

بحدّ ذاتها قاعدة آمرة لا يمكن مُخالفتها أو الاتّفاق على مُخالفتها، بالتّالي لا يمكن الاتّفاق على محلّ غير مشروع تمامًا مثل القواعد الدّاخليّة للدّول[69].

لَا نَتَّفِقُ مع الطّرح السّابق من مُنطلق أنّ سيادة الدّول عرفت تَحوُّلا كبيرًا في طبيعتها القانونيّة من سلطة مُطلقة إلى محدودة ثُمّ مَرِنَة، وهذا ما سَرَّعَ من التَوَجُّه الأُمَمِيّ نحو فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد على جميع الدّول وِفْقَ الرُّؤْيَةِ وَالتَّصَوُرِ الغَرْبِيَّيْنِ فِي ظِلِّ مَحَاذِيرِهِ المُتَعَدِّيَةِ.

د-إشكاليّة القول بأنّ مبدأ عدم التَّدخُّل من القواعد القانونيّة الآمرة في علاقته بِالمَنْحَى الأمميّ لفرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد

تُثَارُ إشكاليّة مبدأ عدم تدخّل القواعد الآمرة في القانون الدّوليّ وذلك على المستوى النّظريّ أي تلتزم به جميع دول الأعضاء دون استثناء، كما يفرض التزامات على جميع الدول بالامتناع عن التَّدخُّل باعتبار أنّ ذلك يعد عملاً غير مشروع من منطلق أنه يهدف إلى حماية المصلحة العامّة للمجتمع الدّوليّ، وكلّ انتهاك له يُعتبر مساسًا بالمصلحة الدّوليّة، وبما أنّ المبدأ يتّصف بالقاعدة الآمرة فلا يجوز مخالفتها ولا مجرّد الاتّفاق على ذلك، لأنّها عبارة عن قاعدة آمرة مُلزمة للكافّة، وكلّ اتّفاق يتعارض مع ذلك يصبح عملاً غير مشروع ويعد باطلاً بطلانا مُطلقا، وهذا فضلا عن المادّة (103) من ميثاق الأمم المتّحدة اَلَّتِي تُؤكّد سموّ الميثاق على أيّ اتّفاق أخر باعتبار مبدأ عدم التَّدخُّل من المبادئ الواردة في الميثاق فإنّه لا يجوز الاتّفاق على خلافه، فهو مبدأ معترف به دوليًّا[70].

ثالثا: تعريف الالتزامات في مُواجهة الكافّة ارتباطا بفرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد

يُقْصَدُ بالمصطلح "الجميع"، "بين الجميع"، وفي مُواجهة الجميع حيث قدّمت "**أ. نافيا**" (بلدية نافيا هي بلدية تقع منطقة أستورياس شمال غرب إسبانيا)، تعريفا للالتزامات في مُواجهة الكَافّة على

[69] - **حميطوش جمال**، مرجع سابق، ص.267.

[70] - **بن شيخ صونية لعلاوي ليدية**، مرجع سابق، ص.ص.33.32.

أنّها "التزامات يفرضها القانون الدّوليّ العام اتّجاه المجموعة الدّوليّة ككلّ، ويكون لكلّ دولة الغاية القانونيّة لضمان احترامها"[71].

(*)-عن تحديد طبيعة العلاقة بين القواعد الآمرة والالتزامات في مواجهة الكافّة في ميثاق الأمم المتّحدة (المادّة 103 من ميثاق الأمم المتّحدة):

يُفْهَمُ من نصّ المادّة (103) من ميثاق الأمم المتّحدة، أنّها جعلت الالتزامات النّاشئة عن الميثاق تسمو على غيرها من الالتزامات الدّوليّة الأخرى، وهذا يعني أنّه مادامت الدّول الأعضاء في الهيئة الدّوليّة قد قبلت أوّلاً بإلتزامات الميثاق، فهذا يعني أنّه لا ترتبط أيّ منها بأيّة التزامات أخرى تخالف الالتزامات الواردة في الميثاق اَلَّتِي سبق وأن ارتبط بها مع الدّول الأخرى، فالعبرة تكون بالالتزامات المترتبة عن الميثاق، وبالتّالي يكون الميثاق أولويّة على غيره من الالتزامات الدّوليّة الأخرى[72].

تَجْدُرُ الإشارة إلى أنّ مخالفة المادّة (103) من الميثاق، لا يترتّب عنه بطلان الالتزام النّاشئ عن اتفاقية دوليّة، مِمَّا يعني أنّ الاتّفاقيّة الدّوليّة التي تكون التزاماتها مُتعارضة مع الالتزامات المنبثقة عن الميثاق تكون صحيحة قانونًا رغم تعارضها، وهنا يُلاحظ بأنّ ميثاق الأمم المتّحدة لا يمكن أن يتساوى بنفس القوى مع القواعد القانونية الآمرة، حيث أنّ الميثاق لا يبطل الالتزامات اَلَّتِي لا تتّفق معه، وإنّما يَسْمُو عليها وهذا خلاف القواعد الآمرة اَلَّتِي تبطل الالتزامات التي تتعارض معها كما يُمكن للدّول الأعضاء تعديل ميثاق الأمم المتّحدة، أمّا القواعد الآمرة لا يجوز تعديلها إلّا بقاعدة آمرة جديدة[73].

نَسْتَنْتِجُ بأنّ القانون الدّوليّ الوضعيّ الاتّفاقيّ (القواعد الآمرة) والاجتهاد القضائيّ الدّوليّ لَعِبَا دَوْرًا مِحْوَرِيًّا فِي بَلْوَرَةْ الهَيْكَلَةِ اَلَّتِي أراد وَاضِعُو نظام الأمم المتّحدة تجسيدها، بما عَرَفَهُ من تَحَوُّلات مُتسارعة وبما أَعْطَتْهُ من قيمة قانونيّة مُتَدَرِّجَة في الإلزام، وهذا يجب أن يُنْتَبَهَ إِلَيْهِ وَيُحَذَّر مِنْهُ "فالقداسة" لا يجب أن تُعْطَى أَبَدًا لِنَصٍّ وَضْعِيٍّ غَيْرُ مُنْسَجِمٍ مع مُقتضيّات الشّريعة

[71]- **بن شيخ صونية لعلاوي ليدية**، مرجع سابق، ص.89.

[72]- **المرجع نفسه**، ص.90.

[73]- **المرجع نفسه**، ص.90.

الإسلاميّة الغرّاء، بل ويُعارضها في كثير من الأحيان –عياذًا بالله تعالى- وَهُوَ مَا جَعَلَهُ وَيَجْعَلُهُ لَاغِيًّا مِن أَسَاسِهِ، فضلا على أن يتمّ إقراره وإعطائه الصِّفَة القَطْعِيَّة !، نَسْأَلُ الله اَلْعَفْوَ وَاَلْعَافِيَةَ.

الفرع الثّاني

إشكاليّة إعمال مبدأ سموّ الاتّفاقيّات الدّوليّة على القانون الدّاخليّ للدول في علاقته بفرض معالم النّظام الدّولي المُوَحَّد.

تَمَّ الدَّفْعُ بجعل المُعاهدات الدّوليّة تتمتّع بقوّة إلزاميّة على القانون الدّاخليّ، ولم تسلم من ذلك حَتَّى المُمارسة الجزائريّة في مجال استقبال الاتّفاقيّات الدّوليّة، خصوصًا المتعلّقة منها بحقوق الإنسان بشكل خاصّ **(أوّلاً)**، وما ارتبط بعموم المنظومة القانونية الجزائريّة بشكل عامّ **(ثانيًا)**، الأمر اَلَّذِي رَتَّبَ عَدِيدَ المَحَاذِير، وَاَلَّتِي تظهر في اندماج الثّقافات الغربيّة بالقانون الجزائريّ**(ثالثا)**.

أوّلا: إشكاليّة علاقة المعاهدات الدّوليّة لحقوق الانسان بالقانون الدّاخليّ الجزائريّ:

نَبْحَثُ قبل ذلك النّظريّات اَلَّتِي ضبطت هذه المسألة، بِدْءًا بنظرية ازدواجيّة القانون **(أ)**، ونظريّة وحدة القانون **(ب)**، ونظريّة الوحدة مع ترجيح القانون الدّوليّ **(ت)**.

أ-نظريّة ازدواجيّة القانون:

نَادَى بهذه النّظريّة **الألماني "تريبل" والإيطالي "أنزيلوتي"** ومضمون هذه النّظرية أنّ المعاهدات الدّوليّة لحقوق الانسان والقانون الدّاخليّ يعتبران نظامان قانونيان متساويان، وقد أَسَّسَا نظريّتهما على ما يلي:

01-عدم وجود معاهدة دوليّة لحقوق الإنسان بدون وجود قانون داخليّ، ممّا يعني وجود قاعدة دوليّة قانونيّة بوجود قاعدة قانونيّة داخليّة، فلا وجود لفاصل بينهم.

02- اختلاف المصادر القانونيّة لكلتا النّظامين إذ أنّ المعاهدات الدّوليّة تعبير لحقوق الإنسان في التّعبير عن إرادة الدّول المشتركة، بينما القانون الدّاخليّ هو تعبير عن إرادة دولة بمفردها.

03- تصدر المعاهدات الدّوليّة من سلطة عُليا أمّا القانون الدّاخليّ فيصدر من سلطة عُليا تفوق المُخاطبين.

04- تُنَظِّمُ المعاهدات الدّوليّة العلاقات بين الدّول أثناء الحرب، أمّا القانون الدّاخليّ فينظم الأفراد العلاقة بين الأفراد.

05-تَتَمَثَّلُ أشخاص المعاهدات الدّوليّة في الدّول عكس القانون الدّاخليّ فتتضمّن أفرادها.[74]

ب-نظريّة وحدة القانون:

تَزْعُمُ هذه النّظرية "**كلسن وسال**" بأنّ المعاهدات الدّوليّة لحقوق الانسان والقانون الدّوليّ هما وجهان لعُملة واحدة، أحداهما مُتَّجِهٌ إلى الخارج في حين الوجه الآخر مُتَّجِهٌ إلى الدّاخل، وهو ما يعني أنّهُما تَعْبِيرٌ عن شيء واحد[75]، ومن نتائج الأخذ بهذه النّظرية مايلي:

- التزام المحاكم الدّاخليّة بتطبيق المعاهدات الدّوليّة.
- التزام السُّلطات الدّاخليّة للدّولة والأفراد في كلّ الدّول بخصوص المُعاهدات المُصادق عليها من طرف الدّولة.
- إذا ما وقع تعارض بين المعاهدات الدّوليّة والقوانين الدّاخليّة، فإنّ الأولويّة تكون للقوانين الدّوليّة عند التّطبيق[76].

ج-نظريّة الوحدة مع سموّ القانون الدّاخليّ:

يَتَزَعَّمُ هذه النّظريّة كلّ من "**بون**"، "**زورن**" المنطلق من فكر الفيلسوف "**هيغل**" القائل أنّ القانون الدّوليّ ليس إلّا مجموعة من الالتزامات الاتّفاقيّة المُستمدّة من الدّساتير الدّاخليّة للدّول، اَلَّتِي تجد التزاماتها فيه[77].

---

[74] -**دغبوش نعمان**، معاهدات دولية لحقوق الإنسان تعلو القانون، ب ط، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص.ص.28.29.

[75] -**المرجع نفسه**، ص.31، (بِتَصَرُّفٍ فِي اَلْمَضْمُونِ).

[76] - **بن جدو حمزة**، إدماج المعاهدات في القوانين الداخلية للدول، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي وحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017، ص.25.

[77] -**دغبوش نعمان**، مرجع سابق، ص.31.

عَمَلًا بهذه النّظرية فأنّ للدّولة حُرِّيَّة مُطلقة في تنظيم علاقاتها الدّوليّة مع تحديد التزاماتها الدّوليّة، كما تتمتّع المعاهدة الدّوليّة بالقُوّة الإلزامية في القانون الدّاخليّ تحديداً النّصوص الدّستوريّة مِمَّا أعطى الأولويّة لها[78].

د-نظريّة الوحدة مع سموّ المعاهدات الدّوليّة لحقوق الإنسان:

وِفْقًا لهذه النّظرية فإنّ المُعاهدات الدّوليّة لحقوق الانسان تلزّم الدّول المتعاقدة بإصدار القوانين والتّنظيمات التي من شأنها الحفاظ على الانسجام بين المعاهدات الدّوليّة لحقوق الإنسان والقانون الدّاخليّ

. التزام السُّلطات الدّاخليّة للدّولة والأفراد في كُلّ الدّول بخصوص المعاهدات المصادق عليها من طرف الدّولة.

. إذا ما وقع تعارض بين المعاهدات الدّوليّة والقوانين الدّاخليّة فإنّ الأولويّة تكون للقوانين الدّوليّة عند التّطبيق[79].

ثانيا: إشكاليّة موقف القانون الجزائريّ من النّظريّات الضّابطة لعلاقة الاتّفاقيّات الدّوليّة مع القانون الدّاخليّ

نَسْتَقْرِأُ ذلك من خلال الوثائق الدّستوريّة أدناه:

أ-دستور (1963م):

لَمْ يَتَضَمَّن أيّ إشارة حول سُمُوّ المعاهدات الدّوليّة على القانون من عدمها، كما لم يبيّن حالة ما إذا وجد تعارض بين المعاهدة والقانون الدّاخليّ[80]، ما عدا ما جاء في المادّة (11) منه: **"تمنح الجمهوريّة مُو افقتها للإعلان العالمي لحقوق الانسان كما تمنح اقتناعا منها بضرورة التّعاون**

[78]-**نقيش لخضر**، صلاحيات البرلمان الجزائري في الإنفاذ الوطني للمعاهدات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2019/2018، ص. 234.

[79] -**دغبوش نعمان**، مرجع سابق، ص.31.

[80] -**المرجع نفسه**، ص.33.

الدّوليّ مُو افقتها لكلّ مُنظّمة دولية تُلَبّي مطامح الشّعب الجز ائريّ"[81]، وَهِيَ مِن دُونِ شَكٍّ مَادَّةٌ تَنْطَوِي عَلَى عَدِيدِ المَخَاذِيرِ وَالمَخَاطِرِ عَلَى الأَمْنِ التَّشْرِيعِيِّ الجَزَائِرِيِّ[82].

ب-دستورسنة (1976م):

جَاءَ في المادّة (103) منه: "**المعاهدات اَلَّتِي يصادق عليها رئيس الجمهوريّة طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدُّستور، تكتسب قُوَّة القانون "**[83].

أمّا المادّة (158)، فقد جاء فيها: "**تَتِمُّ مصادقة رئيس الجمهوريّة على المعاهدات السّياسيّة والمعاهدات اَلَّتِي تعدل محتوى القانون، بعد المو افقة عليها من طرف المجلس الشّعبيّ الوطنيّ"**[84]، من هُنا تبيّن أن المؤسّس الدّستوريّ الجزائريّ تبنى نظريّة وحدة القانون، مِمَّا جعلها مُتساوية مع القانون الدّاخليّ، مع شيء من الغموض والتناقض، وعمليّا هذه المادّة جعلها تناقض بعض نصوص القانون الدّاخليّ[85].

ج-دستورسنة (1989م):

دَمَجَت الجزائر -تأكيدا على احترام ما التزمت به دوليّا- المعاهدات الدّوليّة لحقوق الإنسان بالمنظومة القانونيّة الجزائريّة غير أنّه أقرّ مبدأ حديثا، وذلك ما يتجلّى صراحة في نصّ المادّة (122) منه: " **يُصادق رئيس الجمهوريّة على اتّفاقيّات الهُدنة ومعاهدات السّلم والتّحالف والإتّحاد والمعاهدات المتعلّقة بحدود الدّولة المتعلّقة بحدود الدّولة والمتعلّقة بقانون الأشخاص،**

---

[81] - راجع نصّ المادّة 11 من **دُستور الجمهوريّة الجز ائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة لسنة** 1963، مُؤرّخ في 10 سبتمبر 1963، الموافق عليه في استفتاء شعبي بتاريخ 08 ديسمبر 1963، (ج. ر. ج. ج. د. ش)، عدد 64، صادر في 10 سبتمبر 1963. (ملغى)

[82]- **حلوان يوبا**، إشكالية تأثير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على المرجعية الحقوقية لدول منظومة التعاون الإسلامي: الجزائر أُنْمُوذجًا، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، القانون الدولي العام، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2024، ص.95.

[83] -**راجع نصّ المادّة 159 من دستور الجمهوريّة الجز ائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة لسنة 1976**، صادر بموجب أمر رقم 76/ 97 مؤرّخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمّن نصّ الدستور الموافق عليه في استفتاء شعبي بتاريخ 19 نوفمبر 1976، (ج. ر. ج. ج. د. ش)، العدد 94، صادر بتاريخ 24 نوفمبر 1976. (ملغى)

[84] - **راجع نصّ المادّة 158 من الدُّستور** الجزائري لسنة 1976، مصدر سابق.

[85] -**دغبوش نعمان**، مرجع سابق، ص.34.

والمعاهدات اَلَّتِي يترتّب عليها نفقات غير واردة في ميزانيّة الدّولة، بعد أن يوافق عليها المجلس الشعبي الوطنيّ صراحة"[86].

د-التعديل الدّستوريّ (1996م) المعدّل والمتمّم:

لَمْ يَخْتَلِف عن سابقه بخصوص المعاهدات الدّوليّة[87]، من خلال المادّة (132) اَلَّتِي تنصّ على **" المُعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهوريّة حسب الشروط المنصوص عليها في الدُّستور، تسمو على القانون "**[88].

أَكَّدَ الدُّستور الجزائريّ لسنة (1996م)، على سموّ المعاهدات الدوليّة على القوانين الدّاخليّة، وهذا بنقله لنصّ المادّة (123) من دستور (1989م)، وجعلها في المادّة (132) من دستور (1996م)، اَلَّتِي أكّدت على سُموّ المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهوريّة حسب الشُّروط المنصوص عليها دستوريًّا[89]، **الأمر اَلَّذِي يُرَتِّبُ عديد المحاذير ذات العلاقة باختراق أَمْنِنَا التّشريعيّ الإسلاميّ، كما نُنَبِّهُ إلى ذلك في كُلِّ مَرَّةٍ على مدار هذه المُذكّرة اتِّسَاقًا مع المُقاربة المُعتمدة فيها.**

بيَّنَ إِذًا دُستور (1996م) سموّ المعاهدات الدّولية على القوانين العاديّة؛ أي أنّها تحتل مرتبة أعلى في قانون الدّولة الجزائريّة، حيث تبنّت بذلك أهمّ النتائج الأساسيّة:

- تُعْتَبَرُ المعاهدات الدّوليّة نافذة بعد التّصديق عليها من طرف رئيس الجمهوريّة، ويمكن إظهارها أمام الجهات القضائيّة.

---

[86] -**راجع نصّ المادّة 122 من دستور الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة لسنة 1989**، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 89/ 18، مؤرخ في 02/28 1989، (ج. ر. ج. ج. د. ش)، عدد 09، صادر بتاريخ 01 مارس 1989. (ملغى).

[87] -**دغبوش نعمان**، مرجع سابق، ص.59.

[88] -**راجع نصّ المادّة 132 من دستور الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة لسنة 1996**، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96- 439، مؤرّخ في 7 ديسمبر 1996، (ج. ر. ج. ج. د. ش)، عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996. معدّل ومتمّم بموجب قانون رقم 02-03، مؤرّخ في أفريل 2002، (ج. ر. ج. ج. د. ش)، عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، معدّل بموجب قانون رقم 10- 19، مؤرّخ في 15 نوفمبر 2008، (ج. ر. ج. ج. د. ش)، عدد 63، صادر في 16نوفمر 2008، معدّل بموجب قانون رقم 16-01، مؤرّخ في مارس 2016، (ج. ر. ج. ج. د. ش)، عدد 14، صادر في 07 مارس 20016، معدّل بموجب قانون رقم 20- 442، مؤرخ في 20 ديسمبر 2020، (ج. ر. ج. ج.د. ش)، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020م.

[89] -**قادري نسيمة**، الممارسة الجزائرية في مجال الآليات التشريعية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، مذكّرة لنيل درجة الماجيستير فرع القانون العام تخصّص، تحوّلات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009م، ص.64.

- المُعاهدات المُصادق عليها من طرف رئيس الجمهوريّة تسمو على القانون العاديّ[90].

هـ- التّعديل الدّستوريّ لسنة (2020م)

سَارَ التّعديل الدّستوريّ لسنة (2020م) على المنوال ذاته بجعل مرتبة الاتّفاقيّات الدّوليّة المصادق عليها أعلى من القانون، وهو ما يحمله نصّ المادّة (154) منه، "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها تسمو على القانون" [91]، هذا وَيَتَّضِحُ من خلال هذه الأخيرة سمو المعاهدات الدولية داخل التشريع الدّاخليّ في الدولة الجزائرية [92].

نُشِيرُ مُجَدَّدًا – في هذا الصَّدد- بأنّ مضمون المادّة (154) -أعلاه- بهذا الشّكل يحمل عَدِيد المَحَاذِير والمَخَاطِر على أمْنِنَا التّشريعيّ الإسلاميّ في ضوء الطّبيعة الوضعيّة القانونيّة الدّوليّة، وَمِنْهُ نُطَالِبُ بِتَعْدِيلِهَا بِجَعْلِهَا أَدْنَى مَرْتَبَةً مِنَ القَانُونِ.

ثالثا: إشكاليّة الإدماج الثّقافيّ للمعاهدات في النّظام القانوني الدّاخليّ للدّول (الجزائر)

تُعْتَبَرُ الجزائر واحدة من الدّول اَلَّتِي باشرت بعد المصادقة على اتّفاقية القضاء على أشكال التّمييز ضدّ المرأة في محاولة إدراجها في القوانين الدّاخليّة، حيث قدّمت تقريرها الأوّل كباقي الدّول الأعضاء سنة (1999م) حول تنفيذها للاتّفاقيّة، وكذا تقريرها الثّاني سنة (2005م)، ورغم التّحفُّظات اَلَّتِي قَدَّمَتْهَا بِخُصُوص نصّ الاتّفاقيّة[(*93)]، إلّا أنّها قامت بتعديلات على قوانينها الدّاخليّة لاَسِيَّمَا

---

[90]-**زاوي خير الدين**، إدماج المعاهدات الدّولية في النظام القانوني الداخلي الجزائري طبقًا لدستور 1996مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، جامعة الجزائر، 2003، ص. 18.

[91] - **المادّة 154 من التّعديل الدّستوري الجزائريّ** (2020م)، مرسوم رئاسي رقم 20 مؤرّخ في 2020/09/15، WWW.ELMOURADIA.DZ

[92]-**صوالح ياسين نابت أمين**، الآثار المترتبة عن إدماج المعاهدات الدولية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدّولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-، 2024/2023، ص.36.

[(*93)]- **وَاَلَّتِي مَا فَتِئَت تَرْفَعُهَا الجزائر في كُلّ مرّة وحين في مزيد من الاختراق...والاختراق-مع الأسف الشّديد- ولعلّ آخِرُهَا رَفْعَهَا لِلتَّحَفُّظِ حول الفقرة 4 من المادّة 15 (15/4) من الاتّفاقيّة ذاتها، وَاَلَّتِي تَنُصُّ عَلَى أَنَّهُ (تمنح الدّول الأطراف نفس الحقوق فيما يتعلّق بالتّشريع المتّصل بحركة الأشخاص وَحُرِّيَّة اختيار مَحَلّ سُكناهم و إقامتهم)، راجع في ذلك:**

-مرسوم رئاسي رقم 25-218، مُؤرّخ في 10 صفر 1447 الموافق ل 4 غشت 2025م، يتضمّن رفع تحفُّظ الجمهوريّة الجزائرية الديمقراطيّة الشّعبيّة حول المادة 4.15، من اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة لسنة 1979م، (ج.ر.ج.ج.د.ش)، عدد55، صادر في 23 صفر 1447هـ الموافق ل 17 غُشت (أوت/آب) 2025م.

قانون الأسرة، الأمر اَلَّذِي يتعارض مع أهمّ مبدأ من مبادئ الدّستور الوارد في المادّة (2) منه (الإسلام دين دولة)[94]، وفيما يلي بعض الأمثلة على ذلك:

** نَصَّت المادّة (8/2) من قانون الأسرة المعدّل في سنة (2005م)على إثر التّصديق على اتّفاقيّة القضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة على أن يجب على الزّوج إخبار الزّوجة السّابقة والمرأة التي يقبل على الزّواج بها، وأن يقدم طلب التّرخيص بالزّواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزّوجة[95]، وفي تقرير لجنة القضاء على التّمييز ضدّ المرأة على تعدّد الزوجات كما يلي: تكشف أنّ تقارير الدّول الأطراف أنّ تعدّد الزّوجات يُخالف -والعياذ بالله- حقّ المرأة في المساواة بينها وبين الرّجل، وأنّ التعدّد ينتهك كرامة المرأة ويعتبره -والعياذ بالله- تمييزا غير مقبول[96]، بحيث اعتبر الدّين الإسلاميّ الحنيف بأنّ تَعَدُّد الزّوجات هو حماية الأسرة من الانحراف ورعاية الحُقوق الزّوجيّة[97].

اِشْتَرَطَ الإسلام الوَلِيّ للمرأة عند عقد زواجها صيانة لها، وحرصًا على حقوقها واستقرار أمورها والكفاءة الزّوجيّة لحلّ مشاكلها الزّوجيّة التي تقع بعد الزّواج، لكن المواثيق الدّوليّة تُلِحُّ على إلغاء الولاية بدعوة المُساواة بين الجنسين عند الزّواج، وذلك وفقًا للبنود التّالية:

نَصَّت اتّفاقية سيداو على ما يلي: تتّخذ الدّول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضدّ المرأة في كافّة الأمور المتعلّقة بالزّواج والعلاقات الأسريّة، وبوجه خاصّ تضمن على أساس تساوي الرّجل والمرأة: نفس العقد في حقّ الزّواج، نفس الحقّ في حُرِّيَّة اختيار الزّوج: وفي عدم عقد الزَّواج إلاّ برضاها الحُرّ الكامل[98].

نَسْتَنْتِجُ مِن خِلَالِ مَا سَبَقَ ذَلِكَ اَلْمُنْحَدَرَ اَلَّذِي أَخَذَهُ اَلقَانُونُ الدَّوْلِيُّ عَبْرَ مُخْتَلَفِ الوَسَائِلِ اَلَّتِي يَظْهَرُ فِيهَا؛ كالآلِيّاتِ الاِتِّفَاقِيَّةِ بِمَا تَتَضَمَّنُهُ مِن قَوَاعِدَ آمِرَةَ أَوْ اِجْتِهَادِيَّةَ وَبِمَا تَتَضَمَّنُهُ كَذلِكَ مِن اِلْتِزَامَاتٍ فِي مُوَاجَهَةِ الكَافَّةِ ، وَاَلَّتِي يتمّ التّرويج لها لاسيّما في مواد حقوق الإنسان؛ كاتّفاقيّة

---

[94] -**بن جدو حمزة**، مرجع سابق، ص.60.

[95] -**المرجع نفسه**، ص.61.

[96] -**كاميليا حلمي محمد**، المواثيق الدولية وأثرها في هدم الأسرة، الطبعة الأولى، جميع الحقوق محفوظة، 2020، ص. 338.

[97] -**بن جدو حمزة**، مرجع سابق، ص.61، (بِتَصَرُّفٍ فِي اَلْمَضْمُونِ).

[98] -**كاميليا حلمي محمد**، مرجع سابق، ص.ص. 352.351.

القضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة -تلك الاتّفاقيّة بالغة الخُطورة- وَقَبْلَ ذَلِكَ بِمَا يَحْوِيه مِن آلِيَّةٍ مُؤَسَسَاتِيَّةٍ عَلَى غِرَارِ هَيْئَةِ الأُمَمِ المُتَّحِدَةِ، خُصُوصًا فِي ظِلِّ وُجُودِ نَصِّ المَادَّةِ (103) مِن مِيثَاقِهَا، بِالشَّكْلِ الّذِي جَعَلَهَا تَسْتَأْثِرُ بِوَظِيفَةٍ دُسْتُورِيَّةٍ تَسْمُو بِهَا عَلَى المَنْظُومَاتِ الدَّاخِلِيَّةِ للدُّوَلِ، الأَمْر الّذِي أَتَاحَ لَهَا تَحْرِيكَ مَرْجَعِيَّاتِهَا، لَا سِيَّمَا فِي مُوَاجَهَةِ دُوَلِ مُنَظَّمَةُ التَّعَاوُنِ الإِسْلاَمِيّ، الّتِي اِخْتُرِقَ أَمْنُهَا التَّشْرِيعِيّ فِي الصَّمِيمِ، فِي ظِلِّ التَّوَجُّهِ المَلْحُوظِ نَحْوَ فَرْضِ مَعَالِمِ النِّظَامِ الدَّوْلِيِّ المُوَحَّدِ بِمَسْحَتِه المَادِيَّةِ الغَرْبِيَّةِ الإِلْحَادِيَّةِ؟!، وَالعِيَاذُ بالله تَعَالَى.

المبحث الثّاني

إشكاليّة تأثيرات أجهزة هيئة الأمم المتّحدة في مَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد

تُعْتَبَرُ هيئة الأمم المتّحدة منظّمة دوليّة حكوميّة ذات طابع سياسيّ -كما هو معلومٌ- مفتوحة للانضمام -نظريًّا- وفق اشتراطات مُعيّنة، استخلفت عصبة الأمم المتّحدة غداة الحرب العالميّة الثّانية وفق ترتيبات وتنظيرات غربيّة بالأساس.

تَحْتَوِي هيئة الأمم المتّحدة على عديد الأجهزة المتفاوتة من حيث طبيعتها القانونية والهيكلية، والعضوية، ومن جهة الاختصاص والمراكز، غير أنّه بالإمكان تصنيفها لأجهزة رئيسيّة **(مطلب أوّل)**، وأخري ثانوية **(مطلب ثان)**.

المطلب الأوّل

في إثبات علاقة الأجهزة الرّئيسيّة لهيئة الأمم المتّحدة بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد

تَتَوَقَفُ مقاربة الدراسة- أعلاه- عند أهم جهازين من الأجهزة الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة، مُتجاوزة في هذه الجزئية مجلس الأمن الدّوليّ بوصفه أهمّ جهاز في الأجهزة الأمميّة [(*99)]إلى بحث دور الجمعية العامّة في عملية فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد **(فرع أوّل)**، قبل أن تتوقّف عند بحث دور محكمة العدل الدّوليّة في الموضوع ذاته **(فرع ثان)**.

الفرع الأوّل

مدى ارتباط الجمعيّة العامّة لهيئة الأمم المتّحدة بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد

نَبْحَثُ -تحت العنوان أعلاه- مسألتين مهمّتين مرتبطتين بالأهداف الحقيقيّة اَلَّتِي كانت وراء إنشاء هيئة الأمم المتّحدة وذلك من خلال أجهزتها في تحقيق ذلك، أمّا الأولى فمتعلّقة بالإطار

(99 *)- نُنَبِّه القارئ إلى أنّه حَتَّى وإن كان مجلس الأمن الدّوليّ يقع على رأس هذه الأجهزة الرّئيسيّة، وأنّ دراسته يفترض أن تكون في المقام الأوّل تحت هذا العنوان، إلّا أنّ مُقتضيات الدّراسة المنهجيّة أَرْجَأَتْهُ ليكون في الفصل الثّاني من هذه المُذكّرة من منطلق أنّه أُخِذَ كدراسة أُنْمُوذَجِيَّة في ضوء مَنْحَى هذه المذكّرة والمُقاربة المُعتمدة فيها.

المفاهيمي للجمعية العامّة حَتَّى تفهم كيف توظّف في تحقيق هذا الهدف **(أوّلاً)**، وأمّا الثّانية فهي مُتعلّقة باختصاصها الذي يتقاطع مع اختصاص الهيئة نفسها **(ثانيًا)**

أوّلاً: بحث الإطار المفاهيميّ للجمعية العامّة للأمم المتّحدة في علاقته بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد

تُعْتَبَرُ الجمعيّة العامّة من بين أهمّ الأجهزة الرَّئيسية في هيئة الأمم المتّحدة، حيث تمارس نشاطاتها من خلال تشكيلة أعضائها **(أ)**، كما تعتمد على التّصويت بالأغلبيّة **(ب)** لمباشرة اختصاصاتها، وَاَلَّتِي يأتي على رأسها حفظ السّلم والأمن الدّوليّين في ضوء الصِّيغة الغربيّة اَلَّتِي اعتمد بها**(ج)**.

أ-بحث المسائل ذات العلاقة بتشكيلة الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة في علاقتها بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد:

تَتَشَكَّلُ الجمعيّة العامّة لهيئة الأمم المتّحدة من كل أعضاء الهيئة، حيث يمكن لكلّ عضو فيها أن يتمثّل بخمسة مندوبين ، يتكون مكتبها من رئيس ونوابه (21)، تجتمع كلّ ثالث ثلاثاء شهر أيلول من كلّ سنة، حيت يمكن لأن تستمر عادة لشهرين أو ثلاثة أشهر، كما تجتمع في دورات استثنائيّة وذلك وفقا لطلب مجلس الأمن، أو من أغلبيّة الجمعيّة العامّة، وفقا لقرار "الإتحاد من أجل السلام"، كما يُمكنها أن تعقد دورات طارئة في خلال (24) ساعة، كما حدث في عام 1956 خلال اجتماعها في العدوان الثلاثي على مصر[100]، كما تعتبر جهازاً رئيسياً في الأمم المتّحدة، تتكوّن من كلّ دول الأعضاء ولكلّ دولة يمكن أن يكون لها خمسة مندوبين على الأكثر في الجمعية[101]، وذلك حسب الفقرة الثّانية من المادّة (9)[102].

---

[100]-**نزيم علي منصور**، حق النّقض الفيتو ودوروه في تحقيق السلم والأمن الدّوليين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان 2009، ص.51.

[101] -**محمد السعيد الدقاق**، التنظيم الدّولي، مرجع سابق، ص.468.

[102]-**أنظر نصّ المادّة 9/2** من ميثاق الأمم المتّحدة الذي جاء كما ما يلي: " لا يجوز أن يكون للعضو الواحد أكثر من خمسة مندوبين في الجمعية العامة".

يُعَدُّ تَعَدُّدَ المندوبين في الجمعية العامّة أهميّة عمليّة، فهي تمارس نشاطها بنفسها أو عن طريق أجهزة فرعية، أو لجان مختلفة يُوزّع عليها العمل في مختلف قطاعات النّشاط، فمثلا اللّجان السّياسيّة تختصّ بكلّ ما يتعلّق بالأمن الدّوليّ وتنظيم التّسليح، ويمكن لأعضاء الوفد أن يقسموا أنفسهم على هذه اللّجان[103].

نُشِيرُ إِلَى أنّ التّشكيلة المشار إليه أعلاه، وَاَلَّتِي يَبدو أنّ ظاهرها إيجابيّ (مساواة) إنّما وضعت بالطّريقة هذه عن قصد، وفي الوقت نفسه جرَّدت الجمعيّة العامّة من سُلطة إصدار قرارات مُلزمة، ومنه نقول بأنّ المساواة الظَّاهريّة أُفْرِغَت من مُحتواها، وذلك في علاقة بترتيبات غربيّة اَلَّتِي سعت من وراء إنشاء الهيئة إلى فرض معالم نظام دوليّ غربيّ مُوَحَّد، عن طَرِيقِ تَضْمِينِ مِيثَاقِهَا الأَسَاسِيِّ مَضَامِينَ تَجْعَلُهُ يَسِيرُ فِي هَذَا المُنْحَدَرِ المُحَدَّدِ لَهُ، والعياذ بالله تعالى.

ب- بحث المسائل ذات العلاقة بالتّصويت في الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة في علاقتها بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد:

يَتْبَعُ التّصويت في الجمعيّة العامّة قاعدة الأغلبيّة وليس الإجماع فالعضو الواحد له صوت لكي تستوي الدّول الصغرى مع الكبرى [104*] إذا تصدر قراراتها بأغلبيّة الأعضاء الحاضرين في الجلسة[105]، ورد في نصّ المادّة (18/2) من ميثاق الأمم المتّحدة أنّه" **تصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت، وتشمل هذه المسائل: التَّوصيات الخاصة في حفظ السلم والأمن الدولي، و انتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين، و انتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، و انتخاب أعضاء مجلس الوصاية وفقا لحكم الفقرة الأولى(ج) من المادّة (86)، وقبول أعضاء جدد في "الأمم المتّحدة " ووقف الأعضاء عن**

---

[103] -**محمد السعيد الدقاق**، التنظيم الدّولي، مرجع سابق، ص.468.

[104 *]- يُشار إلى أنّه –وفي ضوء عدم عدالة بِنْيَة القانون الدّولي- لم تسمح الدّول الفاعلة في العلاقات الدّوليّة -والتي كانت وراء مَأْسَسَة هيئة الأمم المتّحدة- بِصِيَاغة قاعدة المُساواة في هذه الأجهزة إلّا عندما نزعت من أعمالها الإلزاميّة من جهة المبدأ، وإلاّ عندما تكون أمام أجهزة قراراتها مُلزمة، فإنّ الوضع يختلف تَمَامًا تَمَامًا تَمَامًا ؟!.

[105] -**نزيم علي منصور**، مرجع سابق، ص.51.

مباشرة حقوق العضويّة والتَّمتُّع بمزاياها، وفصل الأعضاء المتعلّقة بسير نظام الوِصَاية، والمسائل الخاصّة بالميزانيّة[106].

كَمَا تَنُصُّ الفقرة الثّالثة من المادّة نفسها المذكورة أعلاه "**القرارات في المسائل الأخرى -ويدخل في ذلك تحديد طوائف المسائل الإضافية التي تتطلب في إقرارها أغلبية الثلثين – تصدر بأغلبيّة الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت[107].**

"تُبَيِّنُ دراسة فقرات المادّة (18) أمرين:

الأوّل: مدى اعتبار الامتناع عن التّصويت تعبيرا عن إرادة الدّولة العضو، وبالتّالي مدى جواز إدخال الممتنعين عن التّصويت في حساب الأغلبيّة.

الثّاني: التّفرقة بين الأغلبيّة المُدعّمة (أغلبيّة الثلثين) والأساس الذي تقوم عليه"[108].

نُنَبِّهُ إلى عدم إغفال مُختلف وسائل الإكراه التي مَارَسَتْهَا –وَلَا تَزَالُ تُمَارِسُهَا- الأطراف الفاعلة في العلاقات الدّوليّة على مجموعة الدّول حديثة العهد بالاستقلال ودول منظّمة التّعاون الإسلاميّ على الخصوص داخل الجمعيّة العامّة، كلّ ذلك في اتّجاه مزيد من التّسْرِيعِ نَحْوَ تَأْصِيلِ مَعَالِمِ النِّظَامِ الدَّوْلِيِّ المُوَحَّدِ اَلَّذِي استهدفته من وراء إنشاء هيئة الأمم المتّحدة في ضوء أهدافها المُعْلَنَةِ مِنْهَا والخَفِيَّةِ.

---

[106]-**أنظر نصّ المادّة 18/2** من ميثاق الأمم المتّحدة: "تصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت، وتشمل هذه المسائل: التوصيات الخاصة في حفظ السلم والأمن الدولي، وانتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين، وانتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وانتخاب أعضاء مجلس الوصاية وفقا لحكم الفقرة الأولى(ج) من المادّة 86، وقبول أعضاء جدد في "الأمم المتحدة" ووقف الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية والتمتع بمزاياها، وفصل الأعضاء المتعلقة بسير نظام الوصاية، والمسائل الخاصة بالميزانية.

[107] -**أنظر نصّ المادّة 18/3** من ميثاق الأمم المتحدة، مصدر سابق.

[108] - **محمد السعيد الدقاق**، التنظيم الدّوليّ، مرجع سابق، ص.ص.474.475.

ثانيًا: بحث اختصاصات الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة في علاقتها بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد:

تَخْتَصُّ الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة بمسائل حفظ السّلم والأمن الدّوليين (أ) وفي حلّ النّزاعات الدّوليّة بالطُّرق السّلميّة (ب) وفي إتّخاذ تدابير عقابية (و) وفي تصفية الإستعمار(د).

أ- بحث اختصاصات الجمعيّة العامّة بمسائل الأمن والسّلم الدّوليين في ضوء المفهوم الذي طُرِحَ بِهِ:

تَنُصُّ المادّة (2/11) من الميثاق "**للجمعيّة العامّة أن تناقش أيّة مسألة يكون لها صلّة بحفظ السّلم والأمن الدّوليّ يرفعها إليها أيّ عضو من أعضاء "الأمم المتّحدة" ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقا لأحكام الفقرة الثّانية من المادّة (35)، ولها -فيما عدا ما تنصّ عليه المادّة الثانية عشرة أن تقدّم توصياتها بصدد هذه المسائل للدّولة أو الدّول صاحبة الشّأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معا، وكلّ مسألة ممّا تقدّم ذكره يكون من الضّروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعيّة العامّة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده**[109].

يُلَاحَظُ من خلال هذا النّصّ أنّه لا يُغيّر طبيعة الاختصاص اَلَّذِي أُنيط بالجمعية العامة، وحسب نصّ المادّة أعلاه فإن اختصاص الجمعيّة العامّة قاصر على المناقشات وتقديم التوصيات، فهي تُمارس في الأمم المتّحدة قطاعًا مُعَيَّنًا يدخل في إطار اختصاص شامل في الأمم المتّحدة بخصوص المشكلات المتعلّقة بنزع السلاح وتنظيم التّسليح من أجل التّعاون لحفظ الأمن والسّلم الدّوليّين[110]، وتقوم بدراسة مبادئ التّعاون العامّة في الحفاظ على السّلام الدّوليّين من خلال نزع الأسلحة[111].

يُسْتَنْتَجُ أيضا أنّ الجمعيّة العامّة سلطة أوليّة في مناقشة ما يتعلّق بحفظ السّلم والأمن الدّوليّين، فهي مثل مجلس الأمن فقط يختلفان في طريقة معالجتهما، حيث أعطت المادّة المذكورة أعلاه للجمعيّة العامّة حقّ إصدار توصياتها إلى صاحبة الشّأن، أو لمجلس الأمن وفقا لما تراه مُناسبا

---

[109] - **راجع** نصّ المادة 2/11 من ميثاق الامم المتّحدة، مصدر سابق.

[110] -**محمد السعيد الدقاق**، التنظيم الدّولي، مرجع سابق، ص473، (بِتَصَرُّفٍ فِي اَلْمَضْمُونِ).

[111] - **المرجع نفسه**، ص.ص. 362، 363.

وتكون التّوصيّات غير ملزمة تتمتّع بالقُوّة الأدبيّة، كما أجازت المادة (11/2) الجمعية تنبيه مجلس الأمن لأيّ موقف يُشكّل خطرًا على السّلم والأمن الدّوليّين، مِمَّا يجعل مجلس الأمن يتّخذ تدابير المنع والقمع في حالة وجود خطر على السّلم والأمن [112].

يُلاَحَظُ بأنّ المادّة المذكورة قيّدت نشاطات الجمعيّة العامّة لمباشرة اختصاصاتها بقيدين:

أوّلهما: يتعلّق بحالة ما إذا كان الأمر مطروحًا أمام مجلس الأمن، فهنا يُمنع على الجمعية العامّة تقديم توصيات بشأنها إلّا بأمر منه[113]، وذلك حسب المادة (12)[114].

ثانيها: أنّه في حالة ما إذا رأت الجمعيّة العامّة-بصدد الإشكاليّة المعروضة عليها- ضرورة اتّخاذ اجراء ما فإنّه عليها أن تحيل الأمر لمجلس الأمن، وهذا يعني اتّخاذ تدابير منصوص عليها في الباب السَّابع المتعلّق بأعمال القمع والعدوان اَلَّتِي تكتفي فقط بإصدار توصيّات، وإلّا لكان للجمعيّة العامّة القدرة على إصدار الأمر دون الإحالة لمجلس الأمن الدّوليّ[115].

تُعَدُّ مسألة حفظ السّلم والأمن الدّوليّين من أبرز المساءل التي تناقشها الجمعيّة العامّة، وهي اَلَّتِي أنشئت – حسب يُرفع من شعارات- من أجل تحقيق هذا الهدف الذي يكون من أولويّاتها، ويحقّ لكلّ عضو أو غير عضوّ في الأمم المتّحدة أن يرفع أيّة قضيّة تتعلّق بحفظ السّلم والأمن الدّوليين، كما يمكن لمجلس الأمن أن يطلب من الجمعيّة العامّة مُناقشة أيّ مسألة حفظ السّلم والأمن الدّوليّين[116].

---

[112] -**بلمديوني محمد**، دور الجمعية العامة في إصدار التوصيات والقرارات الملزمة خاصة في مجال حفظ السلم والأمن الدولي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد الخامس، 2017، ص.168، (بِتَصَرُّفٍ فِي اَلْمَضْمُونِ).

[113] -**محمد السعيد الدقاق**، التنظيم الدّولي، مرجع سابق، ص.474.

[114] -**راجع نصّ المادّة 12** من ميثاق الأمم المتّحدة: "1- يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس الجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شان هذا النزاع أو الموقف إلا أذا طلب ذلك منها مجلس الأمن.

2- يخطر الأمين العام – بموافقة مجلس الأمن – الجمعية العامة في كل دور من أدوار انعقادها بكل الوسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدولي التي تكون محل نظر مجلس الأمن، كذلك يخطرها أو يخطر أعضاء " الأمم المتحدة" إذا لم تكن الجمعية العامة في دور انعقادها، بفراغ مجلس الأمن من نظر تلك المسائل وذلك بمجرد انتهائه منها.

[115] -**محمد السعيد الدقاق**، التنظيم الدّولي، مرجع سابق، ص.474.

[116] -**محمد حسن دخيل**، مرجع سابق، ص.85، (بِتَصَرُّفٍ فِي اَلْمَضْمُونِ).

تَمْتَلِكُ الجمعيّة العامّة اختصاصين عامًا واحتياطيًّا، حيث يشمل الاختصاص العام النّظر في المبادئ العامة للتّعاون الدّوليّ، حيث تُقَدِّمُ توصيات لمجلس الأمن ودول الأعضاء أو لواحد منهما، كما يناقش أيّ موقف أو نزاع متّصل بحفظ السّلم والأمن الدّوليّين، أمّا الاختصاص الاحتياطيّ فيتمثّل في تقديم التّوصيّات في المواقف المتعلّقة بحفظ السّلم والأمن الدّوليّين، حيث أنّ توصياتها في هذا الشّأن مشروطة بعدم مباشرة مجلس الأمن لاختصاصه في شأنها[117].

ب- بحث إخصاص الجمعيّة العامّة في حلّ المُنازعات الدّوليّة بالطُّرق السلميّة في ضوء مَنْحَى فرض النّظام الدّوليّ المُوَحَّد:

يُلَاحَظُ من خلال نصّ المادّة (11) من ميثاق الأمم المتحدة[118]، أنّه أتيح للجمعيّة العامّة أخذ التّدابير السّلمية لمُواجهة كلّ ما يمسّ الأمن والسّلم الدّوليّين، رغم أنّ المادّة (14) لم تحدّد التّدابير التي تتخذها في حلّ النّزاع بالطُّرق السّلميّة، إلّا أنّه جائز أن نقول أنّ ما ذكره الميثاق من المفاوضات والوساطة والتَّحقيق والتّوفيق والتّحكيم والتسوية القضائية والتَّوصيَّة باللُّجوء إلى المنظّمات الإقليميّة من الوسائل السَّلمية لحلّ المنازعات الدَّوليّة حلًّا سلميًّا[119].

نُشِيرُ إلى أنّ لجوء الجمعيّة العامّة إلى المنظّمات الإقليميّة ليس دائمًا ذا طابع إيجابيّ كما قد يظهر للوهلة الأولى، خصوصًا لما تكون حركات التّحرُّر الوطنيّة مُتحكّمة ومُسيطرة على الوضع، فيأتي هذا اللُّجوء كمخرج للدّول والكِيانات المُحتملة لتُعيد كسب بالمفاوضات ما أُجْبِرَت على تركه بالقُوّة في الو اقع، كما نَسْتَقْرِئُ ذلك في حالة الكِيان الصُّهيُونيّ -المُفسِد في الأرض- أمام المُقاومة الفلسطينيّة (غَزَّة).

---

[117] -**عمران عبد السلام الصفراني**، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان (دراسة قانونية)، الطبعة الأولى، دار الكتب الوطنية، ليبيا، ص. 2018.

[118] - **تنصّ المادّة 11** من ميثاق الأمم المتّحدة: "للجمعية أن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء "الأمم المتّحدة" ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 53، ولها فيما عدا ما تنص عليه المادة الثانية عشرة-أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو للدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معا، وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده.

[119] - **محمد السعيد الدقاق**، التنظيم الدّولي، مرجع سابق، ص.474.

يُلاَحَظُ كذلك بأنّ المادّة (14)[120]، لم تُمَثِّل قيدا مُماثلا لذلك اَلَّذِي تضمّنته المادّة (11) في فقراتها الثّانية اَلَّتِي أحالت النّزاع لمجلس الأمن كُلّما أوجب الأمر، وهذا راجع للمادّة (14) المتعلّقة بمسائل تمسّ الرّفاهيّة العامّة أو تمسّ بالعلاقات الدّوليّة، بينما نجد أنّ المادّة (11) في فقرتها الثّانية تُشير إلى أنّ الجمعيّة العامّة تختصّ بمسألة واقعيّة تمسّ السّلم والأمن الدّوليّين، فتسترعيّ مجلس الأمن الدّوليّ لأن يضطلع باختصاصه في هذا المجال[121].

يَنْطَوِي استدعاء مجلس الأمن الدّوليّ من طرف الجمعيّة العامّة في حالة احتمالية تهديد الأمن والسّلم الدّوليّين هو الأخر على مَخَاطِر جَمَّة ومَحَاذِير مُتعدّدة، ذلك لما نعلم بطبيعة أدوار المجلس في فرض النّظام الدّوليّ بصفته الغربيّة اَلَّتِي طُرِحَ بها[122*].

ج-بحث إخصاص الجمعيّة العامّة باتّخاذ تدابير عقابية في ضوء مَنْحَى فرض النّظام الدّوليّ المُوَحَّد:

صَدَرَ قرار الإتّحاد من أجل السّلام-قرار الجمعيّة العامّة 377-[123]، على إثر التّساؤل عَمَّا إن كانت التّدابير العقابيّة اَلَّتِي تتخذها الجمعية العامّة تتشابه مع تدابير مجلس الأمن الدّوليّ، بناء على نصوص الفصل السّابع من ميثاق الأمم المتّحدة الخاصّ باستعمال القُوَّة من أجل الحفاظ على الأمن والسّلم الدَّوليَّين، حيث يسمح للجمعية العامة في حالة فشل قرار مجلس الأمن فيما يُهدّد السّلم والأمن الدّوليّين بسبب "حقّ" الاعتراض من الدّول الكبرى، فتقوم الجمعيّة العامّة بأخذ تدابير لازمة في استخدام القُوّة[124].

---

[120] -**أنظر المادّة 14** من ميثاق الأمم المتّحدة، التي تنصّ على أنّه:" مع مراعاة المادة الثانية عشرة، للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف، مهما يكن منشؤه، تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم المتحدة.

[121] -**محمد السعيد الدقاق**، التنظيم الدّولي، مرجع سابق، ص.474، (**بِتَصَرُّفٍ فِي اَلْمَضْمُونِ**).

[122*]- **ستكون لنا بإذن الله عَزَّوَجَلَ وقفة تفصيليّة لهذه الجزئيّة المُهِمَّة من البحث في المبحث الثّاني من الفصل الثّاني من هذه المُذكّرة.**

[123]-قرار الجمعية العامة لهَيْئَة الأمم المتّحدة رقم (377) على الموقع الالكتروني:

https ://legal.un.org/pdf (اطّلع عليه بتاريخ 12 / 05 / 2025م)

[124] -**محمد السعيد الدقاق**، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص.ص.475-476، (**بِتَصَرُّفٍ فِي اَلْمَضْمُونِ**).

نَاقَشَ الباحثون مشروعيّة قرار الإتحاد من أجل السلام اَلَّذِي يسند للجمعيّة العامّة اختصاصا لم يسنه له الميثاق، وأن قرار الإتحاد من أجل السلام الصادر على خلاف نصوص الميثاق لكنه كان وليد ظروف سياسية مواجهًا فشل مجلس الأمن في اتّخاذ تصرُّفات أثناء الإخلال بالأمن والسّلم الدّوليّين [125].

وَمِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَى فإنّ تطبيقات القرار (377) قد تكرّرت لحدّ أن أصبحت قاعدة عرفيّة، كما منحت من جهة أخرى اختصاص جديد للجمعية العامّة في التَّصرُّف وفقا لنصوص الفصل السَّابع من الميثاق، وذلك لمواجهة الأمن والسّلم الدّوليّين من خلال استعمال القُوَّة، لذلك يظهر في أنّ قرارات الجمعية العامّة وقرارات مجلس الأمن نفس قيمة اتّخاذ التّدابير العِقابيّة [126].

لَا نَتَّفِقُ مع المضمون أعلاه، وَاَلَّذِي يُفيد بأنّ الجمعيّة العامّة لها من القيمة القانونيّة بالقدر اَلَّذِي يعود لمجلس الأمن الدّوليّ، من مُنطلق طبيعة بِنْيةَ أجهزة الأمم المتّحدة المُثبتة في ميثاقها الأساسيّ، هذا الأخير ضَمِنَ مراكز قانونيّة وعمليّة لدول وكِيانات بِعَيْنِهَا، بالشَّكل الّذي جعلها تَسْتَأْثِرُ بامتيازات فُرِضَت من خلال الصِّياغة المُوَجَّهة لمواد وأحكام الميثاق لضمان مصالحها الإستراتيجيّة، ولفرض منظوماتها القانونيّة الغربيّة كذلك وتعميمها على المستوى الدّوليّ.

د-اختصاص الجمعيّة العامّة المتعلّق بتصفيّة الإستدمار(الاستعمار):

اِسْتِكْمَالًا للهدف الرَّئيسيّ للأمم المتّحدة في حفظ السّلم والأمن الدّوليّين بالصِّيغة اَلَّتِي طُرِحَ بها أضيف للجمعيّة العامّة مُهمّة العمل على تصفيّة الاستعمار، وذلك بمساعدة الشّعوب اَلَّتِي لا تخضع لنظام الوصاية الدّوليّ للحصول على حُرِّيّتها[127].

[125] - **محمد السعيد الدقاق**، التنظيم الدولي، ص. 476.

[126] -**المرجع نفسه**، ص.477.

[127] - **المرجع نفسه**، ص.477.

د/1-طبيعة العلاقة بين تصفيّة الاستدمار (الاستعمار) عن طريق نظام الوِصاية والمَنْحَى الأُمَمِيّ لفرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد:

أَسْنَدَ ميثاق الأمم المتّحدة بالتّعاون مع مجلس الأمن مجلس الوصاية الاختصاص بالعمل على مساعدة الشُّعوب غير المستقلة الخاضعة لنظام الوِصاية الدّوليّ من أجل تحقيق استقلالها، ومنحت لنفسها حق المناقشة وإصدار التّوصيات[128].

نَعْتَقِدُ أنّ نظام الوِصاية هو إهَانةٌ للشُّعوب التي كافحت من أجل نيل إستقلالها واسترجاع سيادتها، وَاَلَّتِي أجبرت على الخضوع لبرنامج تأهيليّ وفقًا للتَّصوُّر الغربيّ اَلَّذِي ر افع لشعار "الدور الإيجابي" لحملاته "الاستعماريّة"، وَاَلَّتِي هي في حقيقتها استدمار واستخراب واستغراب واستغلال لهذه الشّعوب وثرواتها، وهذا إن دلّ على شيء فإنّما يدلّ على رغبة هذه الدّول والكِيانات في تعميم تصوّرها للنّظام الدّوليّ من وراء هيئة الأمم المتّحدة كهدف خفيّ وراء إنشائها.

د/2-إشكاليّة الإعلان الخاصّ بمنح الاستقلال للأقاليم والشّعوب المُستعمرة:

مَنَحَ ميثاق الأمم المتّحدة للجمعيّة العامّة اختصاصا عاما وشاملا في مناقشة أيّ مسألة تدخل في نطاقه، من أجل حلّ المشكلات المتعلّقة بالأقاليم المُستعمرة، ويظهر ذلك في الإعلان الصادر عنها سنة (1965م) وهو إعلان عن عدم جواز التَّدخُّل في الشّؤون الدّاخليّة للدّول وحماية استقلالها وسيادتها، وَاَلَّذِي نتج منه منح الاستقلال وتصفيّة الاستعمار بِشَتَّى صوره، وقد تلا إصدار هذا الأخير قيام الجمعيّة العامّة بإنشاء لجنة تصفيّة الاستعمار وأسندت إليها اختصاص متابعة الدّول المعنّية بالإعلان المذكور على الأقاليم غير المُتمتّعة بالحُكم الذّاتيّ[129].

نُشِيرُ إلى أنّ تركيز الإعلان على الاستقلال السّياسيّ بشكل أساسيّ هَيَّأَ الأرضيّة القانونيّة لبروز أنماط جديدة من الاستغلال والنهب (الإستعمار) الاقتصاديّ والثّقافيّ، الأمر اَلَّذِي دعا بالدّول حديثة لعهد بالاستقلال إلى تفعيل سياسة التّأميمات مطلع سبعينيات القرن الماضيّ،

---

[128] - **محمد السعيد الدقاق**، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص.ص.478.479.

[129] - **المرجع نفسه**، ص.ص. 478. 479.

وإن كان إجراءً مهمًا غير أنّه يبقى غير كَافٍ، هذا فضلاً عن الاختراق الثّقافيّ والتّشريعيّ، وَاَلَّذِي نَعْتَقِدُ أنّه أخطر أنواع الاختراق بالمفهوم الدِّينيّ-الحَضَارِيّ.

تُمَارِسُ الجمعيّة العامّة في الشّؤون السّياسيّة حُرّية المناقشة اعتبارا أنّها تدخل في نطاق ميثاق الأمم، كما تنظر الجمعيّة العامّة في مبادئ التّعاون من أجل حفظ السّلم والأمن الدّوليّين، عن طريق نزع السلاح وتنظيم التّسليح، لكنّها لا تستطيع أن تتّخذ قرارات فاصلة بشأن هذه الأمور، لكن صلاحيتاها تقتصر فقط على توصياتها لأعضاء الأمم، أو لمجلس الأمن في هذه المسائل، وعلى تنبيه المجلس في حالة التَّعرّض للإخلال بالسّلم، كما على الجمعيّة العامّة أن تُوصي باتخاذ التَّدابير لتسوية الوضع تسوية سلميّة، وفي كُلِّ مَرَّة تقوم الجمعيّة العامّة باتّخاذ تدابير القمع يجب إحالتها لمجلس الأمن، لأنّه المختص باتّخاذ قرارات في هذا الشّأن[130].

نُؤَكِّدُ مرّة أخرى أنّ وجود مجلس الوِصاية بهذا الشّكل وبهذه الطّبيعة -فضلا عن استئثار مجلس الأمن الدّوليّ بصلاحيّة مُطلقة في مسائل الأمن والسّلم الدّوليّين- يجعلنا نجزم بعدم مصداقيّة هذا الهدف، اَلَّذِي من المُفترض أنّه معهود إلى الجمعية العامّة، لِمَا للمجلس من وسائل الإكراه اَلَّتِي يستطيع بِمُوجبها تَوْجِيهَ أعمال الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة[(*131)].

الفرع الثاني

مدى ارتباط محكمة العدل الدّوليّة بفرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد

تُعَدُّ محكمة العدل الدّوليّة جهاز قضائي في هيئة الأمم المتّحدة يضطلع بالقضايا ذات الأبعاد القانونيّة **(أوّلاً)**، لها اختصاصات رئيسيّة وفرعيّة ويظهر ذلك من خلال نظامها الأسّاسيّ اَلَّذِي يعد جزءاً من ميثاق هيئة الأمم المتّحدة **(ثانيًا)**.

[130] -**محمد المجذوب**، مرجع سابق، ص.ص.248، 249.

[(131 *)]- لمزيد من التّفاصيل نُحيل القارئ الكريم إلى الفصل الثّاني من هذه المُذكّرة، وذلك تبعًا لتقسمينا المنهجّي في هذا البحث.

أوّلا: بحث الإطار المفاهيميّ لمحكمة العدل الدّوليّة في علاقتها بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد:

تُعْتَبَرُ محكمة العدل الدّوليّة أداة قضائية رئيسية لمنظّمة الأمم المتّحدة وقد استمدّ نظامها الأساسي من عُصبة الأمم[132]، أنشئت في ضوء أحكام ميثاق الأمم المتّحدة، حيث تقوم بحلّ الخلافات اَلَّتِي تنشأ بين الدّول[133]، وقد ألحق نظام المحكمة حاليًّا بميثاق الأمم المتَّحدة وأعتبر جُزءًا منها بعد أن كان محكمة دائمة في عهد عُصبة الأمم المتّحدة[134]، كما خصّص له الفصل الرّابع عشر من الميثاق اَلَّذِي اعتبره الأداة الأساسية للأمم المتّحدة[135]، **ومنه يمكننا القول بأنّها الأداة القانونيّة لتعميم القانون الدّوليّ على جميع الدّول بما يجعله من مَحَاذِير على الأمن التّشريعيّ.**

(*)-بحث تشكيلة محكمة العدل الدّوليّة في علاقتها بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد:

تَتَشَكَّلُ محكمة العدل الدّوليّة من خمسة عشر قاضيا يُختارون بالنّظر إلى كفاءتهم في القانون والقضاء ويُنتخبون بواسطة الجمعيّة العامّة ومجلس الأمن[136]، وعلى كلّ عضو أن يعمل مستقّلا عن حكومته، وَمُدَّة العُضويّة لكلّ قاض هي تسع سنوات قابلة للتّجديد، ولا يجب أن يمارس أيّ عضو منها أي وظيفة أخرى غيرها، هذا ويتواجد مقّر المحكمة في لاهاي[137].

نَعْتَقِدُ أنّه حَتَّى وإن كان القاضي مُتجرّدًا بمفهوم المادّة التاسعة من نظام المحكمة الأساسيّ، إلاّ أنّ تَجَرُّدَهُ هذا لا يمنعه من أن يكون أداة لتنفيذ معالم القانون الدّوليّ في ضوء بِنْيَتِهِ غَيْرِ العَادِلَةِ وَالمُنْحَرِفَةِ، وَاَلَّتِي تُثْبِتُهَا شَوَاهِدُ المُمَارَسَةِ الدَّوْلِيَّةِ القَدِيمَةِ مِنْهَا وَالرَّاهِنَةِ.

---

[132]-**نزيم علي منصور**، مرجع سابق، ص.56.

[133] -**محمد السعيد الدقاق**، التنظيم الدّولي، مرجع سابق، ص.398.

[134] -**محمد المجذوب**، مرجع سابق، ص.311.

[135] -**محمد سامي عبد الحميد**، قانون المنظمات الدولية-الجماعة الدولية – الأمم المتحدة-، الجزء الأول، الطبعة الثامنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص.ص. 205،206.

[136] -**نزيم علي منصور**، مرجع سابق، ص.57.

[137] -**محمد حسن دخيل**، مرجع سابق، ص.ص. 97،98.

ثانيا: بحث اختصاص محكمة العدل الدّوليّة في ضوء منحنى فرض معالم النّظام الدّولي المُوَحَّد:

تُرْفَعُ أمام المحكمة سوى الدّعاوى اَلَّتِي تكون أطرافها من الدُّول الأعضاء في الأمم المتّحدة؛ وهي تلك الدّول المشتركة في النّظام الأساسيّ للمحكمة، أمّا باقي الدّول فيُمكنها اللُّجوء إلى المحكمة لكن بشروط لا تخلّ بمبدأ المساواة أمام القضاء يحدّدها مجلس الأمن الدّوليّ[138]، فالمحكمة تُمارس اختصاصاتها ذات الطّابع القضائيّ وفقا لنصوص الميثاق، كما أنّ طابعها القضائي يمارس بصورتين إمّا عن طريق النّظر في الدّعاوى التي ترفع أمامها أو عن طريق إبداء الرّأي في الأمور اَلَّتِي تُطرح أمامها [139].

أ-الإشكالات المتعلّقة بالاختصاص القضائيّ والاستشاريّ لمحكمة العدل الدّوليّة في علاقته بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد:

يُحَدَّدُ اختصاص المحكمة إمّا بالمعيار الشّخصي أطراف الدّعوى، وإمَّا استنادًا إلى معيار موضوعي (صلاحيّة موضوع الدّعوى)[140]، كما يجعل لها الميثاق وظيفة أخرى ألا وهي (الإفتاء)، كما أنّ مجلس الأمن والجمعيّة العامّة أو أحد الأجهزة الأخرى لهيئة الأمم تقوم باستشارة المحكمة في أيّ مسألة قانونيّة تعرض عليها، والمواضيع اَلَّتِي يطلب من المحكمة الفتوى فيها تقدم بطلب كتابي يتضمّن المسألة المستفتى فيها، ثُمَّ تقوم بإصدار فتواها في جلسة علنيّة بعد إخطار الأمين العامّ ومندوبي أعضاء الأمم المتّحدة والهيئات الدّوليّة اَلَّتِي يعنيها الأمر مباشرة، وتفصل المحكمة في القضايا اَلَّتِي يتّفق المتنازعون بعرضها أمام المحكمة طبقا لنظام الأساسيّ للمحكمة، وكما تفصل المحكمة في المُنازعات اَلَّتِي تعرض أمامها طبقا للاتّفاقيّات الدّوليّة والعُرف الدّوليّ و مبادئ القانون العامّة[141].

لَا يُمْكِنُ للأفراد التقاضي أمام محكمة العدل الدّوليّة لأنها تختص فقط في النزاعات الدولية وليس محاكمة الأفراد، غير أن من الباحثين من قال إنّه في حال نشب نزاع بين فرد أو مُؤسَّسة ضدّ دولة أجنبيّة يفترض حسب رأيّهم –أن تتولّى دولته القضيّة وترفع شكوى رسميّة إلى محكمة العدل

---

[138] -**نزيم علي منصور**، مرجع سابق، ص.ص. 57.58.

[139] -**محمد السعيد الدقاق**، التنظيم الدّولي، مرجع سابق، ص.402.

[140] - **المرجع نفسه**، ص.402.

[141] - **محمد حسن دخيل**، مرجع سابق، ص.ص.98، 99.

الدّوليّة، وهذا ما يُوَلِّدُ صراعا دوليًا داخلاً في اختصاص المحكمة، رغم عدم وجود نصّ قانونيّ يسمح للفرد باللّجوء للمحكمة للتّقاضي، رغم أنّ المحكمة في (1949م) اعترفت في قضيّة التّعويض عن الأضرار اَلَّتِي تلحق مُوظّفي الأمم المتّحدة بمناسبة اغتيال الوسيط الأمميّ في فلسطين "**الكونت برنادوت**" بالشّخصيّة القانونية الدّوليّة[*142]، اَلَّتِي من خصائصها أهليّة التّقاضيّ كطرف مُدَّعِي وَمُدَّعَى عليه أمام المحكمة[143].

أ/1-حقّ اللّجوء للمحكمة:

يُمْنَحُ الحقّ للدول أن تكون أطرافًا في الدّعاوى التي ترفع أمام محكمة العدل الدّوليّة، لذلك فإنّ الدّول المنظّمة للنّظام الأساسي للمحكمة حقّ التّقاضيّ أمام المحكمة، ويقصد بهذه الدّول، الدّول الأعضاء والدّول غير الأعضاء في الأمم المتّحدة، بشروط تُحَدِّدُهَا الجمعيّة العامّة وتوصيّة مجلس الأمن، أمّا باقي الدّول لا تلجئ إلى المحكمة إلّا بشروط يحددها مجلس الأمن [144].

أ/2-إجراء رفع الدَّعاوى:

تَمَّ النّصّ على إجراءات رفع الدَّعوى في الفقرة الأولى من المادَّة (40) من النّظام الأساسيّ للمحكمة، بحيث أوضحت أن القضايا اَلَّتِي ترفع إلى المحكمة من خلال الإعلان عن الاتّفاق الخاصّ أو من خلال طلب كتابي يُرسل إلى المسجّل مع تحديد موضوع النّزاع في كلا الحالتين[145].

ب- دور الاختصاص الشّخصيّ لمحكمة العدل الدّوليّة في مَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد:

يُعْتَبَرُ الاختصاص الشّخصيّ معيار ذاتي يحدّد طبيعة الكِيان اَلَّذِي يكون طرفًا صالحًا في المنازعة أمام محكمة العدل الدّوليّة، كما تتمتّع المحكمة بسلطة واسعة من أجل رقابة العنصر

(142 *)- **اغتاله الكِيان الصُّهيونيّ وهي واحدة من جرائمه الشّنيعة والمُتعددة، ليس آخرها ما يجري خاصّة في غَزَّة الآن وعُموم فلسطين بصفة عامّة (2023م-2025م)**

143 -**منصوري فاطمة**، إجراءات المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي العام، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان-، مغنية، ص.19.

144 -**ريم صالح الزين**، الاختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية، رسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستر في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط،2010، ص.28.

145 - **بن مني هدى**، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023، ص.36.

الشّخصيّ لتأكيد توفر صفة الدولة في أطراف الدعوى، بمعنى أن الأمر مُتَعَلِّقٌ بكِيان سياسيّ ذو سلطة عُليا في المجال الوطنيّ والاستقلال التّامّ في علاقاته الخارجيّة [146].

نَصَّت المادّة (1/34) من النّظام الأساسي لمحكمة العدل[147]، أنّ الدّولة الشّخص الوحيد اَلَّذِي يكون طرفًا في النّزاعات الدّوليّة المعروضة أمامها لذا فإنّ الاختصاص القضائيّ حقّ ممنوح للدّول أمّا بخصوص الدُّول اَلَّتِي لا يمكنها المثول أمامها يجب عليها أن تتمتّع بالسّيادة الدّوليّة حسب الشُّروط التّالية:

-أن يكون النّزاع بين دول أطراف في النّظام الأساسيّ للمحكمة:

يُعْتَبَرُ أعضاء الأمم المتحدة أطرافا في النظام الأساسي في محكمة العدل الدّوليّة، كما يجوز لغير الأعضاء الانضمام للنّظام الأساسيّ لمحكمة العدل بشروط يضعها مجلس الأمن، أمّا الدّول غير الأطراف في النّظام الأساسيّ فقد حَدَّدَ لها مجلس الأمن حقّ التّقاضيّ دون أن تخل الشّروط بالمساواة بين المتقاضين أمام المحكمة[148].

-أن يكون النّزاع بين الدّول أطراف الدعوى نزاعًا:

يَلْجَأُ إليها إلّا في حالة وجود نزاع فيعرضونها على المحكمة لتقوم بوظيفتها المُتمثّلة في حلّ النّزاعات بين الدّول.

-أن يتو افرلدى الدّول أطراف الدّعوى مصلحة قانونيّة:

يَعْنِي ذلك لا وجود لدعوى دون مصلحة، مع مُراعاة الشُّروط الإجرائية المنصوص عليها في النّظام الأساسيّ للمحكمة من أجل المثول أمامها[149].

---

[146] - **بن مني هدى**، مرجع سابق، ص.48.

[147] -**أنظر نصّ المادة 1/34** من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية: "للدول وحدها الحق أن تكون أطرافا في الدعاوى التي تُرفع أمامها".

[148] -**بن مني هدى**، مرجع سابق، ص. 29.

[149] -**المرجع نفسه**، ص.ص.30.29.

يَرْتَبِطُ اختصاص المحكمة الشّخصيّ والموضوعيّ بشكل مُباشر بفرض معالم النّظام الدّولي المُوَحَّد سواءً من جهة تقنيّات إثبات وصف الدّولة أمام الهيئة بصفة عامّة والمحكمة بصفة خاصّة، وبهذا تَمَّ الاعتراف بكِيان العِصابات الصُّهيُونِّي بالعضوية الكاملة؛ وهو اَلَّذِي يفتقد لمعايير العُضويّة من أساسه، ولم يتمّ الاعتراف بالعُضويّة الكاملة لفلسطين؛ وهي اَلَّتِي تَحُوز شروطها في مُفارقة لا تبدو مُستغربة في الحقيقة على نظام دوليّ مُنحرف مُفتقد للعدالة.

كَمَا أَنَّ تدخّل مجلس الأمن ومنازعته لاختصاص المحكمة في الكثير من القضايا[150]، **مُؤشّر أخر على حجم الضّغوطات والإكراهات التي تُواجهها المحكمة لِتَسْرِيعِ مَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد في جانبه التّشريعيّ، وهو أخطر جانب في ذلك.**

ج – إشكاليّة العلاقة بين الاختصاص الاختياريّ لمحكمة العدل الدّوليّة وَمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد:

فَكَّرَ وَاضِعُو الميثاق أن يجعلوا ولاية المحكمة إلزامية بالنّسبة للدّول الأعضاء في النّزاعات اَلَّتِي تتّصف الصِّفة القانونيَّة، لكن اعترضت على ذلك الدول الكبرى فوقع اعتراض على أن يكون اللجوء للمحكمة أمر إلزامي أم اختياري، ففكر الواضعون للميثاق بأن تقوم إلزاميّة اللّجوء للمحكمة للدّول اَلَّتِي توافق بشكل مُسبق وصريح على إلزاميّة اللُّجوء إليها، كما يمكن للولاية الاختياريّة أن تتحوّل لولاية إلزامية في حالتين:

الأُولَى: من خلال الموافقة الصّريحة من الطرفين المتنازعين خلال نشوب النّزاع على إلزاميّة اللّجوء للمحكمة، وقد تكون موافقة ضمنيّة تظهر في امتناع الدّولة المدّعى عليها لدى تبليغها الشّكوى فلا يظهر الاعتراض أو قبوله.

---

[150] - لِبَسْطِ البحث حول موضوع إشكاليّة تدخُّل مجلس الأمن الدّوليّ في اختصاص محكمة العدل الدّوليّة، نُحيل القارئ الكريم إلى مُذَكِّرَة ماستر:

- **شابي عيدى، قاسي زوينة**، إشكالية التنازع بين مجلس الأمن الدولي ومحكمة العدل، مُذَكِّرَة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد ميرة –بجاية-، ص.ص.10- 160.

الثَّانِيَة: إصدار تصريح من دولة طرف في النّظام الأساسي للمحكمة ما يعني أنّ الدّولة تُقِرُّ للمحكمة دون إجراء أي اتفاق بولايتها الإلزامية في المنازعات القانونيّة التي تنشئ مع دولة أخرى تقبل الالتزام[151].

يَمْتَدُّ هذا الاختصاص لغير أطراف النّزاع، حيث تعتبر ولاية محكمة العدل الدّوليّة من خلال فصل المنازعات المعروضة عليها اختيارية في أصلها، حيث تنظر هذه الأخيرة في هذه الدّعوى، اَلَّتِي يجب أن يكون نزاعًا دوليًّا ذا طابع قانونيّ وإراديّ من طرف الدّول لتسوية نزاعهم عن طريق اللّجوء للقضاء أمام المحكمة [152].

نَعْتَقِدُ بأنّ الدَّافع وراء ترك الولاية الاختياريّة للمحكمة في مُواجهة الدّول والتَّحجُّج بمبدأ السّياسة، إنّما يرجع في أصله لعدم رغبة دول غربيّة بِعَيْنِهَا الخضوع لاختصاص المحكمة لتفاديّ أيّ امكانيّة لاحتمال إدانتها في كثير المسائل والمنازعات الدّوليّة، حَتَّى في ظلّ عدم عدالة بِنْيَة القانون الدّوليّ نجدها تتوقّف -و/أو لا تقبل حَتَّى- بإمكانية مُتابعتها كما يحدث مع "الكِيان الصُّهيونيّ" في الدَّعوى اَلَّتِي رفعتها جنوب أفريقيّا ضدّه، وَاَلَّتِي أُدِين فيها، ما جعل الولايات المتّحدة الأمريكيّة تطرد سفير جنوب أفريقيّا تَضَامُنًا مع الكِيان، هذا الأخير سبق وأن كيّفته المحكمة في (2004م) على إثر قضيّة الجدار العازل اَلَّذِي بناه في فلسطين على أنّه يطبّق سياسة الفصل العنصري "الآبارتييد" مثلما كان مُطَبَّقًا سابقًا في جنوب أفريقيا[(*153)]، وَإِنْ كُنَّا نُكَيِّفُهُ عَلَى أَنَّهُ كِيَانٌ غَاصِبٌ مُفْسِدٌ فِي الأَرْضِ.

---

[151] -**نزيم علي منصور**، مرجع سابق، ص.ص.58،59.

[152]-**مخلوفي سيليا، مخموخ تيزيري**، دور محكمة العدل الدولية في تطوير القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-، 2023، ص. 32، (بِتَصَرُّفٍ فِي اَلْمَضْمُونِ).

[(*153)]-**راجع ذلك على الوقع الإلكتروني** awras.com، تم الاطلاع عليه 2025/04/17 على الساعة 18:32.

المطلب الثّاني

في اثبات علاقة الأجهزة الفرعيّة لهيئة الأمم المتّحدة بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّدَ

تَتَكَوَّنُ هيئة الأمم المتّحدة من أجهزة فرعية –إلى جانب الأجهزة الرّئيسيّة- وليس المقصود بالأجهزة الفرعيّة أنّها عديمة الأهليّة بالنّسبة للهيئة ومقاصدها، وإنّما بمقارنتها بالأجهزة الأخرى من حيث قيمة أعمالها القانونية، نجد من بين هذه الأجهزة المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ **(فرع أوّل)**، اَلَّذِي يستأثر بمجموعة من الاختصاصات ارتباطا بقاصد الهيئة الظّاهرة منها والخفيّة **(فرع ثان)**.

الفرع الأوّل

مدى ارتباط المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ بمنحى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد

نَبْحَثُ ارتباطا بمضمون العنوان أعلاه نقاطًا مُهِمَّة لوضوح المقاربة المُعتمدة في هذا المجال، بِدْءًا بِبِنْيَة المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ **(أوّلاً)**، ثُمَّ في الاختصاصات اَلَّتِي يَسْتَأْثِرُ بِهَا**(ثانيًا)**، قبل أن تتوقّف عند طبيعة العلاقة بينه وبين الهيئات الأخرى ارْتِبَاطًا بِتَعْمِيمِ مَعَالِمِ النِّظَامِ الدَّوْلِيِّ المُوَحَّد**(ثالثًا)**، وأخيرا طبيعة ارتباطه مع الجمعيّة العامّة في سياق مُقاربة النّظام الدّوليّ المُوَحَّد **(رابعًا)**.

أولا: بحث علاقة بِنْيَة المجلس الاقتصاديّ والاجتماعي بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّولي المُوَحَّد:

يَتَوَجَّبُ علينا في هذا المقام إعطاء تعريف للمجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ**(أ)**، قبل التَّطرُّق إلى تشكيلته **(ب)**، ثُمَّ نظام التَّصويت فيه**(ج)**، وأخيرًا أهمّ اللّجان اَلَّتِي يتضمّنها ويحتويها**(د)**.

أ-في الجوانب التّعريفيّة للمجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ:

اِعْتُبِرَ المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ وسيلة تنسيق للمجالات الاقتصاديّة بين الأجهزة الدّاخليّة والأجهزة الخارجيّة لهيئة الأمم المتّحدة[154]، وقد جاء الميثاق في الفصل العاشر للحديث عن مقاصده

[154] -**نزيم علي منصور**، مرجع سابق، ص.59.

اَلَّتِي قَامَت الأمم المتّحدة بوضع منهج لها من خلال المادّة (55)، وتكون هذه المقاصد المنصوص عليها على النّحو التّالي:

- تحقيق شروط الازدهار ورفع مستوى المعيشة للفرد في المجالين الاقتصاديّ والاجتماعيّ.
- حل المشاكل الدولية في مختلف المجالات وتعزيز التّعاون في مجالات ثقافية وتربوية.
- إشاعة الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحُرِّيَّات الأساسية دون التّمييز في العرق واللّغة والجنس والدِّين[155].

نُنَبِّهُ إلى أنّ النّقطة الأخيرة المتعلّقة بالحُقوق والحُرِّيَّات –على أهميّة بعض جوانبها- تُعتبر واحدة من أخطر الاختصاصات الممنوحة للمجلس من طرف الدّول الغربيّة- عبر الصِّياغة الموجودة في الميثاق- وذلك بالشّكل اَلَّذِي تُسَطِّر من خلاله عولمة أُنْمُوذَجًا للحقوق والحُرِّيَّات قائم على منحنى مَادِيٍّ وَضْعِيٍّ إلْحَادِيٍّ -وَالعِيَاذُ بِالله تَعَالَى- انحرفت به عن معالم الفِطْرَةِ الرَّبَّانِيَّةِ السَّوِيَّةِ السَّلِيمَةِ في عديد المُمارسات، وإلاّ كيف لا يكون هناك تمييز على أساس الدِّين، وهذه مسألة عَقَدِيَةٌ في حين أنّ هيئة الأمم المتّحدة نفسُها في مسائل حقوق الإنسان تدفع بما يُسَمَّى بالتّمييز الإيجابيّ، فلو أخذنا بعض هذه التّمايزات نجد أنّ الكفر-والعياذ بالله- مانع من موانع الميراث، وأن المسلمة كذلك لا يجوزلها أن تتزوّج من غير المسلم، عكس المُسلم اَلَّذِي يُباح له التَزوّج من الكتابية المُحْصَنة، وَمِنْهُ فإنّ هذه المُؤَشِّرَات تُبَيِّن مدى إصرار الهيئة وتَقَصُّدِهَا المُضي في مَنْحَى فرض النّظام الدّوليّ المُوَحَّد عبر العالم في ضَوْءِ مَحَاذِيرِهِ الجَمَّة[(*)156].

---

[155] -محمد المجذوب، مرجع سابق، ص.ص.282.283.

[(*)156]-أَشَارَتِ فِي هَذَا الصَّدَدِ الأُسْتَاذَةُ اَلْفَاضِلَة اَلْمُمْتَحِنَةُ (د. مُقداد فتيحة) إِلَى أَنَّ النِّظَامَ الدَّوْلِيَّ اَلْوَضْعِيَّ المُرَاد عَوْلَمَته هُوَ نِظَامٌ شَيْطَانِيٌّ، يَسِيرُ فِي اتِّجَاهِ الانْقِلَابِ عَلَى الفِطْرَةِ الرَّبَّانِيَّةِ السَّلِيمَةِ والعِيَاذُ بِالله تَعَالَى، وَطَرْحُ الأُسْتَاذَةِ هَذَا نُؤَيِّدُهُ بِقُوَّةٍ فِي ضَوْءِ مُقَارَبَتِنَا لِهَذَا اَلْمَوْضُوعِ اَلَّتِي تَوَصَّلَت لِلنَّتِيجَةِ ذَاتِهَا بِقَرَائِنَ قَطْعِيَّةٍ مُتَمَاسِكَةٍ وَبِدَلَائِلَ دَامِغَةٍ، فَضْلًا عَن اَلْشَّوَاهِد اَلْمَيْدَانِيَّة (...)؛ نَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ.

ب- في الجوانب المتعلّقة بتشكيلة المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ:

يَتَأَلَّفُ المجلس حسب المادّة (1/61) من الميثاق[157]، من (54) عضواً من الأمم المتّحدة ينتخبون من طرف الجمعيّة العامّة لمدة ثلاث سنوات، يعقد المجلس في كلّ سنة على الأقل دورتين ويجوز دعوته لدورة غير عادية طلبًا على أغلبية أعضائه، أو بناء على طلب مجلس الوصاية أو وكالة متخصصة أو دولة عضو في الأمم المتّحدة، وينتخب المجلس رئيساً له ونائبين للرَّئيس، كما يُجيز الميثاق للمجلس دعوة أحد أعضاء الأمم المتّحدة للاشتراك في المداولات التي تخصّه، دون أن يكون له حقّ التّصويت، حيث لكلّ دولة عضو صوت واحد، وتصدر القرارات اَلَّتِي تعتبر مُجرَّد توصيات بأغلبيّة الأعضاء الحاضرين المشتركين في التّصويت[158].

يَتَكَوَّنُ المجلس الاقتصاديّ من لجان ومجالس نذكر من أهمّها:

- خمس لجان إقليمية تختصّ كلّ منها بقارة من القارات الخمس.
- يتكوّن من عدّة لجان خبراء ولجان وظيفيّة دائمة تختصّ في مجالات مُتنوّعة مُرتبطة بصلاحيات المجلس.
- وكالات مُتَخَصِّصَة تُنَسِّقُ بين عمل المجلس وتلك الهيئات المنشئة بموجب اتفاقيّة دوليّة، تتكوّن من أجهزة مستقلة للتّأثير في القرار بعد أو قبل صنعه، كما تتفرّع لعدّة فروع وبرامج تنمويّة[159].

ج- في الجوانب المتعلّقة بنظام التّصويت في المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ:

يَعُودُ لكلّ دولة عضو في المجلس صوت واحد، حيث يصدر قراره بأغلبيّة أعضاءه الحاضرين المشاركين في التّصويت ضِدَّ القرار أو لصالحه، تنصّ اللّائحة الدّاخليّة للجهاز أنّه ينعقد في دورات

---

[157] -**أنظر نصّ المادّة (1/61)** من ميثاق الأمم المتّحدة:" يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أربعة وخمسين عضواً من الأمم المتحدة تنتخبهم الجمعية العامة.

[158] -**محمد المجذوب**، مرجع سابق، ص.ص.283، 284.

[159] - **نزيم علي منصور**، مرجع سابق، ص.60.

استثنائيّة طلبا لأغلبيّة أعضائه، أو طلبا من الجمعيّة العامّة أو مجلس الأمن أو مجلس الوصاية أو الوكالات المتخصصة، أو بموافقة رئيس المجلس وأحد نوابه الثلاثة لعقد دورات استثنائية[160].

فَسَّرَت اللّائحة الداخلية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي عبارة "الحاضرين المشاركين في التصويت" أنّهم الأعضاء اَلَّذِين شاركوا في التّصويت للقرار، أي أنّها تستبعد أغلبيّة الأعضاء الحاضرين المُمتنعين عن التّصويت[161].

د- في الجوانب المتعلّقة بلجان المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ:

تَنُصُّ المادّة (68) من الميثاق على أن "يُنشئ المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ لجانًا للشّؤون الاقتصاديّة والاجتماعيّة ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللّجان اَلَّتِي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه" [162]، وقد أدّت طبيعة الاختصاصات اَلَّتِي يمارسها المجلس إلى إنشاء ثلاث لجان والتي هي على النّحو التّالي:

د/1- اللّجان الفنيّة الوظيفيّة

تَخْتَصُّ كلّ لجنة منها بدراسة موضوع مُعيّن داخل في نشاط المجلس مع تقديم نتيجة دراسته، بالاستعانة بموظّفي الأمانة العامّة للأمم المتّحدة، وقد بلغ عددهم تسع لجان، هي؛ لجنة الإحصاء، لجنة السكان، لجنة التّنمية الاجتماعيّة، لجنة حقوق الإنسان، لجنة مركز المرأة، لجنة المواد المخدرة، لجنة منع الجريمة والعدالة العقابية، لجنة العلم والتّكنولوجيا في خدمة التّنمية المستمرة، اَلَّتِي تنشئ من اللّجان الفرعية التي تقتضي بقيام واجبها[163].

د/2- اللّجان الإقليميّة:

وَضَعَت هذه اللّجان من أجل البحث عن كلّ مشكل من المشاكل الاقتصاديّة والاجتماعيّة اَلَّتِي تعرّضت لها الأقاليم الجغرافيّة المختلفة، حيث تتكوّن هذه اللّجان من الدّول الأعضاء في الأمم

---

[160] -**محمد السعيد الدقاق**، التنظيم الدولي، ص.372.

[161] - **المرجع نفسه**، ص. 372.

[162] -**أنظر نصّ المادّة 68** من ميثاق الأمم المتّحدة: "ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجانًا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه".

[163] - **محمد سامي عبد الحميد**، مرجع سابق، ص. 170.

المتّحدة الدّاخلة في النّظام الإقليمي لاختصاص اللّجنة، كما يحقّ للمجلس أن يُشرك في عضوية اللجان الإقليمية، دولة أو دولاً غير واقعة جغرافيًا في الأقاليم التي تربطها اقتصاديًّا[164].

نُشِيرُ -في إطار المُقاربة المُعتمدة في هذه المذكّرة- إلى أهداف هذه اللّجان اَلَّتِي وإن كانت تنطوي على بعض النّقاط الإيجابيّة إلا أنّ جُملة المَحَاذِير اَلَّتِي تتضمّنها كبيرة وكبيرة جدًا، وذلك من خلال مَنْحَاهَا الرّاميّ لتَوْحِيدِ السِّيَاسَةِ الجِنَائِيَّةِ الدَّوْلِيَّةِ، والنّظام العقابيّ ومؤسّسات إنفاذ العُقوبة، والمسائل المتعلّقة بحقوق الإنسان وقضايا المرأة، وانحرافات الجيل الرّابع من "الحقوق"، والمُساواة الشّكليّة المُطلقة بين الرّجل والمرأة، وضرب مؤسّسة الأسرة واختراق منظومة القِوامة(...)، وغيرها كثير من المُحاولات اَلَّتِي نَفَذَ العديد منها إلى المنظومات القانونيّة الدّاخليّة للدّول؛ ومنها دُول منظّمة التّعاون الإسلاميّ- ولم تسلم منها الجزائر طبعًا- فمركز المجلس الاستشاريّ يجعله يرفع تقارير إلى الجمعيّة العامّة، ومن ثَمَّ مجلس الأمن الدّوليّ اَلَّذِي عادة ما يُمارس ضُغوطاته المعروفة على الدّول تحت شعار "انتهاكات حقوق الإنسان" المُراد فرضها وفقًا للتَّصوُّر الغربيّ المُنحرف وَالمُتَعَدِّي؟!

ثانيا: بحث علاقة اختصاصات المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد:

نَصَّ ميثاق الأمم المتّحدة في مادته (3/1) على أحد الأهداف اَلَّتِي اعتبرها رئيسيّة ويسعى لتحقيقها، يليه – دائما في هذا الميثاق- الفصل التّاسع المتضمّن النّصوص الخاصّة التي تحقّق التّعاون في المجالات الاقتصاديّة، والاجتماعيّة والثّقافيّة والإنسانيّة، وقد أسندهما الميثاق إلى جهازين مهمّين هما؛ الجمعيّة العامّة والمجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ بصفة تبعيّة، كما نصّت المادّة (60) من الفصل التّاسع من الميثاق على أنّ: مقاصد الهيئة المبيّنة في هذا الفصل تقع مسؤولية تحقيقها على عاتق الجمعيّة العامّة كما تقع على عاتق المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ تحت إشراف الجمعيّة العامّة، ويكون هذا المجلس من أجل ذلك السُّلطات المبيّنة في الفصل العاشر[165].

[164] - **محمد سامي عبد الحميد**، مرجع سابق، ص.171.

[165] -**المرجع نفسه**، ص.ص.484. 485.

تَشْمُلُ صلاحيات المجلس أغلب جوانب النّشاط الدّوليّ؛ منها التّعاون بين الدّول في المجالات غير السّياسيّة كونها أحدّ أهداف الأمم المتّحدة، و إيجاد أسس مشتركة للتعاون الاختياري بين الدول في مجال الاقتصاديّ والاجتماعيّ والثّقافيّ والإنسانيّ واحترام حُقوق الإنسان وَحُرِّيَّاتِه، ويعمل على تخفيف شِدَّة الصِّراع والشُّعور بالأمن والسّلم، كما يعمل المجلس على التَّنسيق بين الأجهزة والمنظَّمات سواء كانت وكالات متخصّصة أو منظّمات إقليمية أو منظّمات غير حكومية، حيت اقتصر ذلك في التَّنسيق بين سياسات وطنية تُقرّرها حكومات الدُّول الأعضاء بشكل مستقلّ، دُون تحمّل أيّة مسؤوليّات أو التزامات[166].

يَتَمَيَّزُ المجلس بتنسيق التّعاون الاقتصاديّ والتَّنمية بين الدَّول الأعضاء من جهة ومن جهة أخرى بين الوكالات المتخصّصة، يظهر ذلك في إنشاء اللّجان الإقليميّة في الدّول الكبرى مثل؛ اللّجنة الاقتصادية الأوروبيّة، واللّجنة الاقتصادية لأفريقيا، مع إنشاء لجان فنيّة ولجان مُتابعة حول قضايا ومسائل حيويّة للمجتمع الإنساني مثل لجنة السَّكن والتَّنمية[167].

نَصَّت المادّة (55)[168]، على أن يقوم المجلس بتحقيق التّعاون الدّوليّ ووضع الحلول للمشاكل، فالدُّول تتعهّد أن تقوم بالتَّعاون مع هيئة الأمم المتّحدة، حيث لم يمنح للمجلس صلاحيات كي يصدر قرارات مُلزمة، لكنّه اكتفى بتقديم توصيّات ومباشرة توصياته تحت إشراف الجمعيّة العامّة، وقد حدّد الميثاق في فصله العاشر الوظائف التّالية:

---

[166] -**محمد حسن دخيل**، مرجع سابق، ص.92.

[167] -**المرجع نفسه**، ص. 93.

[168]- **تَنُصُّ المادّة 55** من ميثاق الأمم المتّحدة على مايلي "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

(أ) تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي،

(ب) تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم،

(ج) أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا.

أ-تحقيق التّعاون الدّوليّ في ميادين الاقتصاد والاجتماع والثّقافة والتّعليم:

يَقُومُ المجلس بدراسة اختصاصه؛ حيث يُمكن أن يقوم هو بها أو يكلّف هيئة أخرى عليها، كما يقدّم توصياته للجمعيّة العامّة وأعضاء الأمم المتّحدة والوكالات المتخصّصة، كما يدعو لعقد مؤتمرات دوليّة.

ب-تنسيق الجهود الدّوليّة في ميادين اختصاصه:

يُنَظِّمُ الجهود اَلَّتِي تقوم بها الهيئات المُختلفة سواءً كانت تابعة لهيئة الأمم المتّحدة او غير تابعة لها[169].

تَكْشِفُ طبيعة المُقاربة المُعتمدة في هذه المذكّرة أنّ أجهزة الأمم المتّحدة، ومنها المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ -على بعض النّقاط الإيجابيّة اَلَّتِي ينطوي إليها- لا يخرج في الحقيقة عن الإطار العامّ اَلَّذِي قامت عليه الهيئة وهو هيكلة نظام عالميّ بِمَسْحَة غربيّة، وَاَلَّذِي عُهِدَ إليه الاضطلاع بالمسائل الاقتصاديّة والاجتماعيّة ذات العلاقة بالجوانب التّنمويّة وحُقوق الإنسان وقضايا المرأة، وهو ما بات مُلاحظا بشكل جَلِيّ في إطار الدّفع بعالميّة حقوق الإنسان في ضوء ما تَنْطَوِي عَلَيْهِ مِن مَحَاذِيرٍ مُتَعَدِّدَةٍ.

ثالثًا: بحث طبيعة العلاقة بين المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والهيئات الأخرى في إطار مَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد:

يَرْتَبِطُ المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ في اختصاصه مع هيئات أخرى؛ ألا وهي الوكالات المتخصّصة (أ) والمنظّمات غير الحكوميّة (ب)

أ- طبيعة العلاقة بين المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والوكالات المتخصّصة:

تَنْشَأُ الوكالات المتخصّصة بمقتضى اتّفاق بين الحكومات تقوم بمهمّات دوليّة تشمل الاقتصاد الاجتماع والثّقافة والتّعليم والصِّحة وما يليه من ذلك، ترتبط بالأمم المتّحدة بمُقتضى اتفاقات تعقد بينها وبين المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ وتوافق عليه الجمعية العامّة، وهذه الوكالات المتخصّصة تَضُمُّ دول الأعضاء في الأمم المتّحدة لتتعاون مع الهيئة وفقا لنصوص الميثاق، كما يمكن للمجلس أن يشارك مندوبي هذه الوكالات في مداولاته أو مداولات أحد لجانه دون أن يكون لهم حقّ التَّصويت كما يمكنه أن يشارك مندوبيه في مداولات الوكالات، وله أن ينسق الوكالات بالتشاور وتقديم التّوصيات لها، وللجمعيّة العامّة وأعضاء الأمم المتّحدة والوكالات المتخصّصة، على

[169]-**محمد المجذوب**، مرجع سابق، ص.ص. 287.286.

تلقي تقارير عن التّدابير اَلَّتِي تتّخذها لتنفيذ توصيات الجمعيّة العامّة في الشُّؤون الدَّاخلة في اختصاصها[170].

ب- طبيعة العلاقة بين المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ وبين المنظّمات غير الحكوميّة:

تُعْتَبَرُ المنظّمات غير الحكوميّة هيئات أو اتّحادات أو جماعات شعبية ليس لها صفة حكوميّة يمتد نشاطها لميدان الاقتصاد والاجتماع والثّقافة والتّعليم، أي الميادين اَلَّتِي تدخل في نطاق الاختصاص للمجلس، ومن بين هذه المنظّمات: الإتّحاد البرلمانيّ الدّوليّ، والإتّحاد الدّوليّ للنّقابات، والصّليب الأحمر الدّوليّ وغيرها، وقد تتمتّع هذه المنظّمات بالصّفة الدّوليّة، وقد تكون هيئات شعبيّة وطنيّة، حيث يُمكن للمجلس أن يرتّب التّرتيبات اللّازمة للتّشاور في كلتا الحالتين[171].

رابعًا: العلاقة بين الجمعيّة العامّة والمجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ:

تَنُصُّ المادّة (60) من الميثاق" أنّ مقاصد الهيئة المبنية في هذا الفصل تقع مسؤولية تحقيقها على عاتق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت إشراف الجمعيّة العامّة، ويكون لهذا المجلس من أجل ذلك السُّلطات المبنية في الفصل العاشر"[172].

قَامَ الفصل العاشر من ميثاق الأمم المتّحدة بفرد الاختصاصات اَلَّتِي أسندت للمجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتباره جهازا رئيسيًا، فالمادّة المذكورة أعلاه يمكنها أن تثير نزاعًا حول حدوده وحدود الجمعية العامّة في الشُّؤون الاقتصاديّة والاجتماعيّة، بل قد أثير تساؤلاً حول ما إذا كانت الجمعية العامة بمقتضى المادّة (60) قد أوجدت حلاّ لهذا التّنازع، وجاء في قرار اعتنقته أن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الحرّية الكاملة للاطّلاع على المهام المسندة إليه، كما أنّ المادّة (60) لم تُثِرْ -رأي الجمعيّة العامّة- أيّ تنازع دستوري متعلّق بالاختصاص وفق ما كشف عنه ما جرى عليه العمل في الجمعيّة العامّة والمجلس[173].

نُنَبِّه إلى دور المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ في مجال فرض رُؤية الأمم المتّحدة (2030م) مُتعدّدة الأهداف خاصّة في المسائل التّعليميّة والثّقافيّة، وَاَلَّتِي حَوَّت مَنْحًى خَطيرًا جدًّا، وَهِيَ اَلَّتِي

---

[170] - **محمد المجذوب**، مرجع سابق، ص.285.

[171] - **المرجع نفسه**، ص.ص.285.286.

[172] -**تنصّ المادة 10** من الميثاق: " أن مقاصد الهيئة المبنية في هذا الفصل تقع مسؤولية تحقيقها على عاتق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت إشراف الجمعية العامة، ويكون لهذا المجلس من أجل ذلك السلطات المبنية في الفصل العاشر".

[173] -**محمد السعيد الدقاق**، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص.ص. 487.488.

تَسْعَى إِلَى تَأْصِيلِ بَعْضِ الإِنْحِرَافَاتِ العَقَدِيَة وَالسُلُوكِيَّة؛ كَالإِلْحَادِ، والشُّذُوذِ والعُبُورِ الجِنْسِيّ وَغَيْرِهَا (...)، حَتَّى أَنَّهَا أَسْمَتْهَا "حُقُوقًا" -وَالعِيَاذُ بِالله تَعَالَى- وَقَد اِعْتَبَرَت الأَرْضِيَّة القَانُونِيَّة لَهَا.

حُدِّدَت سنة (2030م) لتجسيد وتعميم هذه الرُّؤية الأَمَمِيَّة، وقد استقبلتها -فعليًّا- بعض الدُّوَل وَنَسَبَتْهَا إِلَيْهَا، فَنَجِدُ رُؤية السُّعودية (2030م) ومصر (2030م)، وغيرها (....)[174]، وهذا إن دلّ على شيء فإنّما يدّل على مدى تَدَخُّل هيئة الأمم المُتَّحِدَة وأجهزتها في فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد، وهو الذي يَحْوِي -كما أشرنا وَنُشير إليه في كُلّ مرّة- عَدِيدَ المَخَاذِير.

الفرع الثاني

مدى ارتباط الأمانة العامّة ومجلس الوِصاية بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد

نَقُومُ تحت العنوان أعلاه ببحث الإطار المفاهيميّ للأمانة العامّة لهيئة الأمم المتَّحدة **(أولاً)**، ثُمَّ بعد ذلك نبحث اختصاصاتها كُلّ ذلك ارتباطا بتأصيلات معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد **(ثانيًا)**.

أوّلا: بحث الإطار المفاهيميّ للأمانة العامّة لهيئة الأمم المتّحدة ارتباطا بِمَنْحَى النّظام الدّوليّ المُوَحَّد:

اِعْتَبَرَ ميثاق الأمم المتّحدة الأمانة العامّة الجهاز الإداريّ اَلَّذِي يُشرف على تسير أعمال الأمم المتّحدة واستمراريتها، بحيث تلعب دَوْرًا مُهِمًّا في حقل العلاقات الدّوليّة[175].

أ- بحث المسائل المتعلّقة بتكوين الأمانة العامّة لهيئة الأمم المتّحدة:

تَنُصُّ المادّة (97) من الميثاق[176]، أنَّ الأمانة العامّة تتكوّن من الأمين العامّ **(1)** ومن عدد المُوظَّفين وفق الحاجة **(2)**:

---

[174]- **تعزيبت نوارة، موقات نجاة**، انعكاسات خُطَّة الأمم المتّحدة للتّنمية المُستدامة (2030م) على تحولات المنظومات القانونية للدول: مُستويات المَخَاذِير؟!، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرّحمان ميرة –بجاية-، 2024، ص. ص. 113. 114.

[175] -**محمد المجذوب**، مرجع سابق، ص. 299.

[176] -**تنصّ المادّة 97** من ميثاق الأمم المتّحدة: "يكون للهيئة أمانة تشمل أميناً عامًا ومن تحتاجهم الهيئة من الموظفين، وتعين الجمعية العامة الأمين العام بناءً على توصية مجلس الأمن، والأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة.

أ/1-الأمين العام:

يَتَوَلَّى منصب الأمين العام موظّف إداري، لا يُمثّل أي دولة كما لا يخضع لتعليمات أيّ دولة عُضو حَتَّى لو كانت دولة جنسيته[177]، هذا ويُعَيَّن الأمين العام لهيئة الأمم المتّحدة بواسطة الجمعيّة العامّة بناءً على توصية من مجلس الأمن الدّوليّ لمدّة (5) سنوات قابلة للتجديد، ومع أنّه لا يوجد من النّاحية الفنيّة ما يَحُدُّ من مُدّة الولاية، غير أنّه لم يَبْقَ في المنصب في تاريخ الهيئة أي أمين عام أكثر من عهدتين اثنتين[178].

يُعْتَبَرُ أعلى موظف في هيئة الأمم المتّحدة، ينتخب –كما أسلفنا- من قبل الجمعية العامّة بناءً على توصية مجلس الأمن اَلَّذِي إعتبره عضوه الثّاني عشر بعد أن كان مكوّنًا من أحد عشر عضوًا سنة (1965م)، مع أنّه لا يتمتّع بأيّ سلطة، كـ"حقّ" النّقض، ولا يتمتّع بأيّ قُوّة دوليّة رغم نفوذه الكبير[179].

تَنُصُّ المادّة (98) من الميثاق[180] على أنّه ملزم بتقديم تقرير سنويّ الى الجمعيّة العامّة عن الأعمال اَلَّتِي تقوم بها المنظّمة، فتجد في هذا التّقرير ما يتعلّق بالمنظّمة ونشاطاتها، كما أنّه يُنَبِّه مجلس الأمن إلى أيّة مسألة قد تُؤَدِّي إلى الإخلال بالأمن والسّلم الدّوليّين[181].

يُعْتَبَرُ منصب الأمين العام من أصعب المُهمّات حيث يظهر ذلك من خلال ما يلي:

- يخضع اختياره للعديد من المُناوشات السّياسيّة حيث أنّ كلّ طرف يسعى ليكون الأمين العام من طرفه.
- على الأمين العامّ أن يتصرف كرئيس دولة، ليس له معالم واضحة، ففي بعض الأحيان يتصرّف بمستوى أعلى من رئيس.
- يتمتّع الأمين العام بسلطة معنويّة فائقة تُشبه درجة (سلطة) البابا في الكاثوليكية.
- هو مرجع للنّزاعات الدّوليّة.

---

[177]-**محمد السعيد الدقاق**، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص.ص. 386.387.

[178] - نقلا عن موقع مكتب الأمم المتحدة في فيينا (19/04/2025) unov.gov

[179] -**نزيم علي منصور** مرجع سابق، ص.ص.54. 55.

[180] -**تنصّ المادة 98** من الميثاق: "يتولى الأمين العام أعماله بصفته هذه في كل اجتماعات الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، ويقوم بالوظائف الأخرى التي توكلها إليه هذه الفروع، ويعد الأمين العام تقريرًا سنويًا للجمعية العامة بأعمال الهيئة.

[181] -**نزيم علي منصور**، مرجع سابق، ص. 55.

- يُسيّر أكبر منظّمة من حيث عدد الأعضاء، رغم أنّه رئيس دون جيش وشعب[182] .

لَا تُخْطِئُ أيّ مُقاربة قانونيّة الإشارة إلى أنّ الأمين العام لهيئة الأمم المتّحدة كان ولايزال يُواجه عديد التَّدخُّلات من جهة إجراءات الانتقاء القبليّة خاصّة من طرف مجلس الأمن الدّوليّ، ومن وراءه الدّول الخمس الفاعلة في العلاقات الدّوليّة وعلى رأسها (الو.م.أ)، كيف لا؟ وهو أعلى منصب إداري في الهيئة اَلَّتِي أُسِّسَت أصلاً لتأصيل منظومة قانونية دوليّة بِمَسْحَةٍ غَرْبِيَّةٍ وَاضِحَةِ المَعَالِمِ، جُسِّدَت في الميثاق الأمميّ، وتُؤَكِّدُهَا شواهد المُمارسة الدّوليّة والقرائن ذات الصِّلَة، من خلال خلفيّة المنظومة التّشريعيّة اَلَّتِي ينتمي إليها الأمين العام لهيئة الأمم المتّحدة، إذ لم يحدث أن تولى أيّ شخص مُسلم هذا المنصب، حَتَّى أنّ الشّخصيّة العربيّة (المصريّة) الوحيدة اَلَّتِي تولّت المنصب كانت غير ذلك!.

أ/2-المُوظَّفُون الدَّوليُّون:

يُسَاعِدُ الأمين العام مُوَظَّفُون دَوْلِيُّون على رأسهم الأُمناء المُساعدون، يتمّ تعينهم من طرف الأمين العام وفقًا للّوائح التي تضعها الجمعيّة العامّة، وهو اَلَّذِي يمدّ المجلس وأجهزة الهيئة ما يلزمها من الموظفين وقت الحاجّة وهم جزء من الأمانة العامّة، على أن يراعي في اختيارهم أكبر ما يستطاع من التّوزيع الجغرافيّ، حيث أنّ عُصبة الأمم كانت تستقى موظفيها من المُعيّن الأوروبيّ لأنّ اتّجاهها كان أوروبيًا، وقد انعكس ذلك على تكوين أمانتها العامّة، أمّا هيئة الأمم فقد تجنّبت هذا الاتّجاه، حيث نصّ ميثاقها على وجوب مراعاة التّوزيع الجغرافي في اختيار الموظفين الدّوليين [183].

ب-اختصاصات الأمانة العامّة:

يَتِمُّ تَنْبِيهِ مجلس الأمن من خلال صلاحيات الأمين العام إلى أيّ مسألة يرى فيها تهديدًا للأمن والسّلم الدّوليّين، حيث له أن يطلب إدراج بعض المسائل في أعمال أجهزة الأمم المتّحدة، كما يمكنه حضور الاجتماعات بنفسه أو بمن يمثله وإبداء الرَّأي في المسائل المعروضة أمامه، كما يتمتَّع بصلاحيات إدارية في معظم أجهزة الأمم المتّحدة ومن أبرز اختصاصاته نجد:

-يُعِدُّ تقريرًا سنويًا للجمعيّة العامّة.

---

[182] - **نزيم علي منصور**، مرجع سابق، ص.54.

[183] - **محمد المجذوب**، مرجع سابق، ص.ص.305. 306، (**بِتَصَرُّفٍ فِي اَلْمَضْمُونِ**).

-يحضّر مشروع موازنة الأمم المتّحدة وإعداد جدول أعمال الجمعيّة العامّة.

-يُوَجِّه دعوة للجمعية العامّة من أجل حضور الدورات العاديّة والاستثنائيّة.

-تسجيل المُعاهدات ونشرها.

-يُمَثِّل هيئة الأمم المتَّحدة أمام المحاكم والمنظَّمات الدَّوليَّة، ويُوَكِّل لمحكمة العدل الدَّوليَّة وظائف إدارية[184].

ثانيا: مدى ارتباط مجلس الوِصاية بفرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد:

نَبْحَثُ -تحت العنوان أعْلَاهُ- في تشكيلة مجلس الوِصاية **(أ)** ونظام التَّصويت فيه**(ب)** ثُمَّ في سلطاته **(ج)** وأهدافه **(د)** وفي الأخير في الأقاليم التي تضع نظام الوِصاية **(و)**.

أ-في الجوانب المتعلّقة بتشكيل مجلس الوِصَايَة:

نَصَّت المادّة (1/86) على أنّ مجلس الوصاية يتشكّل من ثلاثة طوائف من الدُّول[185]، هذا ويُمثّل كُلّ دولة عضو في مجلس الوصاية مندوبا واحدا تعيّنه دولته[186]، يتشكّل مجلس الوِصاية حسب المادّة (86) من الميثاق:

1- يتألّف مجلس الوِصاية من أعضاء "الأمم المتّحدة" الآتي بيانهم:

(أ) الأعضاء الذين يتولّون إدارة أقاليم مشمولة بالوِصاية،

(ب) الأعضاء المذكورون بالإسم في المادّة (23) الذين يتولّون إدارة أقاليم مشمولة الوِصاية،

(ج) العدد الذي يلزم من الأعضاء الأخرين لكفالة أن يكون جملة أعضاء مجلس الوصاية فريقين متساويين، أحدهما الأعضاء اَلَّذِين يقومون بإدارة الأقاليم المشمولة بالوِصاية، والآخر الأعضاء اَلَّذِين خلوا من تلك الإدارة، وتنتخب الجمعيّة العامّة هؤلاء الأعضاء لمدّة ثلاث سنوات.

---

[184] -**نزيم علي منصور**، مرجع سابق، ص.ص.55. 56.

[185] - **تنصّ المادة 1/86** من ميثاق الأمم المتّحدة: "يتألف مجلس الوصاية من أعضاء الأمم المتحدة الآتي بيانهم:

(أ)- الأعضاء الذين يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية.

(ب)-الأعضاء المذكورين بالاسم في المادة 23 الذين لا يتولون أقاليم مشمولة بالوصاية،

(ج)-العدد الذي يلزم من الأعضاء الأخرين لكافلة أن يكون جملة أعضاء مجلس الوصاية فريقين متساويين، أحدهما الأعضاء الذين يقومون بإدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية، والأخر الأعضاء الذين خلوا من تلك الإدارة، وتنتخب الجمعية العامة هؤلاء الأعضاء لمدة ثلاث سنوات.

[186]-**محمد السعيد الدقاق**، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص.ص.278. 279.

2- يُعَيِّنُ كلّ عضو من أعضاء مجلس الوصاية من يراه أهلا بوجه خاصّ لتمثيله في هذا المجلس[187].

ب- في الجوانب المتعلّقة بنظام التّصويت داخل مجلس الوِصاية:

يُصْدِرُ مجلس الوِصاية قرار بأغلبيّة المشاركين في التّصويت، أن تكون لكل دولة صوت واحد[188]، وذلك حسب المادّة (1/89)[189]، ينعقد مجلس الوصاية مرتين كُلّ سنة في دورتين، في شهري يناير وشهر يونيو من كلّ عامّ، وقد يجتمع في دورة بِنَاءً على طلب مجلس الأمن أو الجمعيّة العامّة أو المجلس الاقتصادي أو أغلبية أعضائه حيث كلّ عضو من أعضاء مجلس الوصاية له صوت واحد[190].

ج- في الجوانب المتعلّقة بسلطات الأمم المتّحدة وفقًا لنظام الوِصاية:

مَنَحَ ميثاق الأم المتّحدة سلطات واضحة للدّول اَلَّتِي تتولّى إدارة أقاليم مشمولة بالوِصاية، على أنّ هذه الأخيرة تُدير هذه الأقاليم نِيَابَةً عن شعبها حَتَّى يتمكّن من إدارة شؤونه بنفسه، ومن أمثلة هذه السُّلطات وفقا لنصّ المادّة (85) بأن "تباشر الجمعيّة العامّة وظائف الأمم المتّحدة فيما يختصّ باتّفاقيات الوِصاية على كُلّ المساحات اَلَّتِي لم ينصّ عليها".

د- في الجوانب المتعلّقة بأهداف نظام الوِصاية:

حَدَّدَت المادّة (76) الأهداف الأساسيّة لنظام الوِصاية طبقًا لمقاصد الأمم المتّحدة المبيّنة في المادّة الأولى من هذا الميثاق بما يلي:

(أ)توطيد السّلم والأمن الدّوليّ،

(ب)العمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوِصاية في الأمور السّياسيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة والتّعليميّة، وأُطر تقدمها نحو الحُكم الذَّاتي أو الاستقلال، حسبما يُلائم الظروف

---

[187]-**أنظر نصّ المادّة 86** من ميثاق الأمم المتّحدة، مصدر سابق.

[188] - **محمد السعيد الدقاق**، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص. 279.

[189] - **تنصّ المادة 1/89**:"يكون لكل عضو في مجلس الوصاية صوت واحد.

[190] -**معاوض سيدي محمد**، منظمة الأمم المتحدة والطرق المتبعة لحل وتسوية النزاعات الدولية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان- 2015، ص.60.

الخاصّة لكلّ إقليم وَشُعُوبه، ويتّفق مع رغبات الشُّعوب التي تعرب عنها بملء حُرِّيَّتها، وطبقًا لما قد ينصّ عليه في شروط كلّ اتّفاق من اتّفاقات الوِصاية،

(ت)التّشجيع على احترام حقوق الإنسان والحُرِّيَّات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللّغة أو الدّين، ولا تفريق بين الرّجال والنّساء، والتّشجيع على إدراك ما بين شعوب العالم من تقيد بعضهم بالبعض،

(ث)كفالة المساواة في المُعاملة في الأمور الاجتماعيّة والاقتصاديّة والتّجارية لجميع الدُّول الأعضاء في الأمم المتّحدة وأهاليها أيضًا فيما يتعلّق بإجراء القضاء، وذلك بعدم الإخلال بتحقيق الأغراض المتقدّمة، ومع مُراعاة أحكام المادّة (80)[191].

نُشِيرُ مِنْ دُونِ أَدْنَى تَرَدُّدٍ وَلَا مُوَارَبَةٍ إلى أنّ نظام الوِصاية يحمل في طيّاته حقيقة النّظام الدّوليّ المُؤسَّس ككلّ وفق التَّصَوُّر الغربيّ، وَاَلَّذِي ما فتئت تُنَظِّرُ بِهِ على بقيّة الدُّول والشُّعوب على أنَّها قاصرة غير قادرة على قيادة نفسها بنفسها؟!.

وَمِنْهُ؛ فَعِوَضًا عَنْ الاعتذار وتعويض الدّول والشُّعوب اَلَّتِي خضعت للاسْتِدْمَار وَالإِسْتِخْرَاب وَالاِسْتِغْلَال وَالاِسْتِغْرَاب من طرف هذه الدّول، نجدها تتصرّف بِعُلْوِيَّة مُحاولة تأصيل الخطاب المعروف اَلَّذِي مفاده بأنّ الإِسْتِدْمَار وَالإِسْتِخْرَاب (الإِسْتِعْمَار) جَاءَ لتَحْضِيرِ الدُّوَلِ وَالشُّعُوبِ، وَهُوَ ذات السِّياق الّذي يرمي إليه نظام الوِصاية، فهل الدُّول والشُّعوب المُوَجَّه إليها هذا "النِّظام" قاصرة حتى تخضع للوِصاية؟!.

لَارَيْبَ أَنَّهَا فِي نَظَرِهَا "قَاصِرَةٌ"!، وَمِنْهُ فإنّ هذا النِّظام هُوَ إِهَانَةٌ لِهَاتِهِ اَلْدُّوَل وَلِهَذِهِ الشُّعُوب، وَهَذَا دَلِيلٌ أَخَرٌ قَاطِعٌ عَلَى عَدَمِ عَدَالَةِ بِنْيَةِ وَمَأْسَسَةِ القَانُونِ الدَّوْلِيِّ بِمَا يَحْوِيهِ مِنْ (نِظَامِ الاِنْتِدَابِ) وَ(نِظَامِ الوِصَايَةِ).

[191] -أنظر نصّ المادّة 76 من ميثاق الأمم المتّحدة، مصدر سابق.

هـ- في الجوانب المُتعلّقة بالأقاليم اَلَّتِي تخضع لنظام الوِصاية:

تَنُصُّ المادّة (77) من الميثاق على أنّ: 1-يطبّق نظام الوِصاية على الأقاليم الدّاخلة في الفئات الآتية مِمَّا قد يوضع تحت حكمها بمقتضى اتّفاقات وصاية:

(ا) الأقاليم المشمولة الآن بالانتداب،

(ب) الأقاليم اَلَّتِي قد تقتطع من دول الأعداء نتيجة للحرب العالمية الثّانية،

(ج) الأقاليم اَلَّتِي تضعها الوِصاية بمحض اختيارها دول مسؤولة عن إرادتها.

2- أما تعيين أيّ الأقاليم من الفئات سالفة الذكر يوضع تحت نظام الوِصاية وطبقا لأي شروط، فذلك من شأن ما يعقد بعد من اتّفاقات[192].

نُشِيرُ أنّ كافّة الأقاليم الواردة في النّصوص أعلاه وكأنّها تَعُود بنا إلى فكرة الأراضي و/أو الأقاليم بدون سيّد "terra nullius"، وهذا إنحراف آخر يُسجّل على هذا النّظام فإذا كان الإِسْتِدْمَار وَالإِسْتِخْرَاب وَاَلْإِسْتِغْرَابُ (الإِسْتِعْمَار) -تَنَزُّلاً حَسْبَ الطَّرْح الغَرْبِيّ- جاء ليُحَضِّر الشُّعوب !، فلماذا يحتاج فترة جديدة تُسَمَّى نظام الوِصاية؟!، وعليه نقول بأنّ الدّول حديثة العهد بالاستقلال لا تحتاج "لفترة نقَاهَة" بعد أن تَسَبَّبَ الإِسْتِخْرَابُ نفسه في مرضها العَمِيق والعَوِيص على جميع المُستويات، ثُمَّ أنّ فترة النَقَاهَة هذه لاَ تَتِمُّ تحت قيادة المُتسبّب في مَرَضِهَا أبدًا أبدًا أبدًا، بل -في اعتقادنا- هي نفسها تمتلك معالم الحضارة اَلَّتِي تَنْهَضُ بِهَا -بعد فضل الله تبارك وتعالى- ثُمّ أنّها هي من أقامت النّهضة الأوروبيّة الحديثة، في إشارة إلى إِشْعَاعَات الأندلس -ومنها إلى عُموم الغرب- اَلَّتِي يشهد لها الباحثون الغربيُّون المُنصفون أنفسهم؟!.

[192] -أنظر نصّ المادّة 77 من ميثاق الأمم المتّحدة، مصدر سابق.

خُلَاصَةُ اَلْفَصْلِ اَلْأَوَّلِ

اعْتَمَد هذا الفصل مُقاربة قانونية بالشّكل اَلَّذِي بَيّنَ فيه الخلفيات المقاصديّة من وراء إنشاء هيئة الأمم المتّحدة بوصفها أهمّ هيئة دولية ذات طابع سياسيّ فأثارها وتأثيراتها مُمتدّة في مواجهة جلّ الدّول والكِيانات؛ نقُول جُلّ الدّول وليس كُلّ الدّول من مُنطلق المراكز القانونيّة والعمليّة اَلَّتِي استأثرت بعض الدّول؛ خاصّة منها صاحبة العُضوية الدّائمة على مستوى مجلسها التّنفيذيّ (مجلس الأمن الدّوليّ).

وَمِنْهُ، فقد عملت المُقاربة –أعلاه- على إثبات العلاقة المُباشرة وغير المُباشرة بين مقاصد الهيئة الأُمَمِيَّة موضوع الدّراسة، وبين مَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوحَّد المُرَاد تأصيله فِي سَقْفِ (2030م)؛ وذلك من جهة نُصوص الميثاق عامّة والمُتعلّقة منها بالأهداف والمقاصد خاصّة؛ {(صياغات ومضامين تتماشى والتَصَوَّر الغربي لمنظومة الأمن والسّلم الدّوليّين، التّعاون الدّوليّ، اعتبار الهيئة مرجعًا للتّنسيق (..)}، وَمَا يُدَلُّ على ذلك هو ربط مقاصد وأهداف هيئة الأمم المتّحدة بالمادّة (103) من الميثاق اَلَّتِي تُؤدِّي وظيفة دستوريّة في مُواجهة المنظومات القانونيّة الدّاخليّة، وخاصّة في مُواجهة دول مُنظّمة التّعاون الإسلاميّ اَلَّتِي أصبح أمنها التّشريعيّ بِمُوجَبِهَا مُهَدَّدًا، فكيف تقضي هذه المادّة بأنّها المَرْجَع إذا تعارضت الالتزامات؟ -والمُتَوَجَّبُ وليس المُفْتَرَضُ- أن يكون ذلك لأحكام الشّريعة الإسلاميّة الغَرَاء، الأمر اَلَّذِي يُنْذِرُ -مع كلّ أسف- بِمَزِيدٍ من تَآكُلِ أَمْنِنَا التّشريعيّ في ضوء هذا المَنْحَى الغربيّ الزّاحف، وهذا لَا يَلِيقُ بَتَاتًا بَتَاتًا بَتَاتًا، ولَا يُقْبَلُ إِطْلَاقًا إِطْلَاقًا إِطْلَاقًا، قال تعالى بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ (10)﴾ الشُّورى.

عَملت المُقَارَبَةُ المُعتمدة في هذا المقام على إثبات العلاقة بين أجهزة الأمم المتّحدة الرَّئيسيّة والفرعيّة وبين الدّفع باتّجاه تسريع تأصيل معالم النّظام الدّوليّ المُرَاد عَوْلَمَتُهُ، وذلك وفق اختصاص كلّ جهاز من الأجهزة التّابعة لها في انخراط واضح في ذلك.

نُشِيرُ إلى أنّ أيّ قراءة عميقة للأعمال الصَّادرة عن هذه الأجهزة تجد أنّ مُعظمها –خاصّة تلك اَلَّتِي تَنْطَوِي على قيمة قانونية مُعتبرة- قد أُقِرَّت وَتَنَامَت فِي سِيَاقٍ مُنْسَجِمٍ مع معالم النّظام الدّوليّ وِفْقَ التَّصَوُّر الغربيّ الإقصائيّ في إطار من الهَيْمَنَة المُبَيَّنَة على بُعْدَيْن؛ **أمّا البُعد الأوّل منها**؛ فيرمي إلى استكمالها وفقًا لِآلِيَّاتٍ سَلِسَةٍ، مُقتضاها تكييف المنظومات القانونيّة الدّاخليّة وفقًا لأحكام ميثاق الأمم المتّحدة، **وأمّا البُعد الثانيّ منها**؛ فيقوم على آلية عكسيّة؛ وهي إعمال التّدابير القمعيّة الواردة في الميثاق وخارج الميثاق في الحقيقة –بعد تمديد أحكامه- لجعل الدُّول والكِيانات عَلَى مِنْوَالِ الأُطُر الغربيّة المُراد تَأْصِيلُهَا، فيما يخصّ مَعَالِم النّظام الدّوليّ.

تَبَين لنا إذاً مقدار تدخّل هيئة الأمم المتّحدة بواسطة هيكلتها النَصيّة والمؤسّساتيّة وانحرافها الكامل في فرض معالم النّظام الدّوليّ في ضوء تصوّراته الغربيّة، بما يُستنتج مَعَهُ الأدوار الوَظِيفِيَّة اَلَّتِي من أجلها أُسِّسَت هذه الهيئة، وَاَلَّتِي تَعْكِسُ فِي اَلْحَقِيقَةِ صُورَة القَانُون الدَّوْلِيّ غَيْرِ العَادِلَةِ والمُنْحَرِفَةِ عَنْ مَعَايِيرِ اَلْإِنْصَافِ انْحِرَافًا بَيِّنًا وَوَاضِحًا.

اَلْفَصْلُ اَلْثَّانِي

إِشْكَالِيَّةُ تَأْثِيرَاتِ مَجْلِسِ اَلْأَمْنِ اَلْدَّوْلِيّ فِي عَمَلِيَّةِ فَرْضِ مَعَالِمِ اَلْنِّظَامِ اَلْدَّوْلِيّ اَلْمُوَحَّدِ: مُقَارَبَةٌ لِتَحَوُّلِ اَلْمَرْكَزِ اَلْقَانُونِيّ لِمَجْلِسِ اَلْأَمْنِ اَلْدَّوْلِيّ؟!.

يَحْتَلُّ مجلس الأمن الدّوليّ مكانة مُهمّة في المنظومة القانونية الدّولية بصفة عامّة، وبين أجهزة هيئة الأمم المتحدة بصفة خاصّة، فهو يعمل نائبًا عن المجموعة الدّوليّة بموجب أحكام الميثاق، ويعتبر الجهاز التّنفيذيّ لدى الهيئة الأمميّة في أصل طبيعته القانونيّة.

يَعْكِسُ مجلس الأمن الدّوليّ حقيقة البِنْيَة الهيكليّة غير العادلة لهيئة الأمم المتّحدة، وذلك لقلة عدد أعضائه بالمقارنة مع أعضاء الهيئة، ثمّ لإسْتِئْثَار خمسة دول فقط مراكز العضوية الدّائمة ولامتياز "الفيتو" كذلك في مُواجهة قراراته ذات الطّابع الموضوعيّ؛ المُهِمَّة والجوهريّة على مستوى القانون الدّوليّ، وعلى رأسها قضايا السّلم والأمن الدّوليّين.

خَوَّلَ الميثاق لمجلس الأمن الدّوليّ سلطة تكييف النّزاعات، وإصدار قرارات مُلزمة واتّخاذ تدابير عسكريّة وغير عسكريّة، كما أصبح يُمارس نَوْعًا جديدًا من العُقوبات، اَلَّتِي أطلق عليها بالعُقوبات الذّكيّة، وهو ما يطرح عديد الإشكالات القانونيّة بخصوصها **(مَبْحَثٌ أَوَّلٌ)**.

بَاتَ انخراط مجلس الأمن الدّوليّ في تنفيذ معالم النّظام الدّوليّ بشكل وَاضِح أكثر من أيّ وقت مضى، بعد أن اسْتَأْثَرَ بإصدار لوائح ذات خصائص تشريعيّة كاللاّئحة رقم (1368 و1373 لسنة 2001م) واللاّئحة رقم 1540 لسنة 2004م)، الأمر اَلَّذِي أَدَّى إلى تَحَوُّل في مركزه القانونيّ في ضوء مَحَاذِير هَذَا التَّوْصِيفِ، ومَحَاذِيرِ الِازْدِوَاجِيَّةِ المِعْيَارِيَّةِ في مُمارسته اَلَّتِي تَرْجَمَتْهَا عدم عدالة نُصوص الميثاق بصفة خاصّة **(مَبْحَثٌ ثَانٍ)**.

المبحث الأوّل

إشكاليّة تأثيرات مجلس الأمن الدّوليّ في عملية فرض معالم نظام الدّوليّ المُوَحَّد من خلال البِنْيَة والإختصاص؟!

احْتَلَّ مجلس الأمن الدّوليّ المركز الأبرز بين أجهزة الأمم المُتّحدة، وذلك بفعل عديد العوامل المتدخّلة في ذلك، الأمر الذي يرجع بطبيعة الحال إلى مجموعة من التّوافقات خاصّة بين الدّول المنتصرة في الحرب العالميّة الثّانية، وعلى رأسها الدّول الخمس صاحبة العضويّة الدّائمة فيه.

انْعَكَسَت التّوافقات المُشار إليها أعلاه على عدّة نقاط أساسيّة في طبيعة المجلس التّنفيذيّ للهيئة، لعلّ أهمّها جانبها البنيويّ والهيكليّ اَلَّذِي انعكس في صورة مُعيّنة **(مطلب أوّل)**، كما كان للجانب المُتعلّق بالاختصاص فيه حيّزا مُهِمًّا مِنَ التّأثير، حَتَّى يضطلع **(مطلب ثان)**.

المطلب الأوّل

في إثبات علاقة الإطار المفاهيميّ لمجلس الأمن الدّوليّ بمنحى فرض معالم النّظام الدّولي المُوَحَّد

تَغَيَّرَت تشكيلة مجلس الأمن الدّوليّ من خلال الجمعيّة العامّة **(فَرْعٌ أَوَّلٌ)**، كما تتمّ أيضًا عمليّة التّصويت من طرف الدّول الأعضاء في المجلس، ويظهر ذلك في المسائل الإجرائيّة والموضوعيّة **(فَرْعٌ ثَانٍ)**

الفرع الأوّل

في إثبات علاقة الطّابع المُتَحَوّل لِبِنْيَة مجلس الأمن الدّوليّ بمنحى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد

نَبْحَثُ -تحت العنوان أعلاه- في الإطار العام لِبِنْيَة مجلس الأمن الدّوليّ**(أوّلا)**، لِنُعَرّجَ بعدها مع الإطار الخاصّ المرتبط بذات الموضوع **(ثانيًا)**.

أوّلاً: بحث الإطار العامّ المرتبط بِبِنْيَة مجلس الأمن الدّوليّ في علاقته بمنحى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد:

يَتَكَوَّنُ مجلس الأمن الدّوليّ من خمس عشر عضواً وذلك حسب المادّة (23) من ميثاق الأمم المتّحدة[193]، من بينهم خمسة دائمون، وعشرة غير دائمي العُضويّة، هذا وذكرت الفقرة الأولى من المادّة (23) الدّول الأعضاء الدَّائمة في مجلس الأمن، أمّا الفقرة الثانية منها فنصّت على توزيع المقاعد لدول غير الدّائمة اَلَّتِي ينبغي عليها أن توزع حسب التّوزيع الجغرافيّ، اَلَّذِي يثير التَّساؤل حول مقولة التَّوزيع الجغرافيّ إن كانت على حسب اعتبارات جغرافيّة أم سياسيّة تراعي التّوازن بين الدُّول اَلَّتِي تعود لمذاهب سياسيّة؟[194].

أَعْطَت الدّول الكبرى مُحاولةً لتفسير العبارة المذكورة أعلاه، وذلك في سنة (1946م) على أن توزيع المقاعد غير الدّائمة أي قبل التّعديل في المادّة المذكورة ست مقاعد على النّحو التّالي: مقعدان لدول أمريكا اللّاتينيّة، مقعد لدول الكومنولث البريطانيّ مقعد لدول الشّرق الأوسط، مقعد لدول أوروبا الشّرقيّة ومقعد لدول أوروبا الغربيّة[195].

أَمَّا الفقرة الثّانية من النّصّ المذكور أعلاه أنّه يمنع احتكار العُضوية في مجلس الأمن، وذلك بإعادة انتخاب العضو الواحد لعدّة مرات فقط يكتفي بمرة واحدة، كما أنّها تضمنت حكمًا استثنائيا اقتصر تأثيره على التّشكيل الأوّل للمجلس، حيث تضمّن في أوّل انتخاب للأعضاء غير الدّائمين

---

[193] - **تنصّ المادة 23** من الميثاق: "1- يتألف مجلس الأمن من خمس عشر عضواً من الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات الأمريكية أعضاء دائمين فيه، وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء أخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس، ويراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس، ويراعي في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضًا التوزيع الجغرافي العادل.

2 -ينتخب أعضاء مجلس الأمن غير دائمين لمدة سنتين، على أنه في أول انتخاب للأعضاء غير الدائمين بعد زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر عضواً إلى خمسة عشر عضواً يختار اثنان من الأعضاء الأربعة الإضافيين لمدة سنة واحدة والعضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور.

3- يتكوّن لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد. "

[194] -**محمد السعيد الدقاق**، مرجع سابق، ص. 329.

[195] - **المرجع نفسه**، ص.329.

اختيار ثلاثة منهم لمدّة سنة، والسبب في ذلك هو أن تجري الأمور باستمرار على انتخاب ثلاثة أعضاء غير دائمين في المجلس في كل دورة عادية للجمعيّة العامّة لهيئة الأمم المتّحدة[196].

تَعَرَّضَت الفقرة الثّالثة من المادّة (23) لانتقادات حيث خلّفت تقديم بعض الدّول سنة (1956م) اقتراحات لتعديل الميثاق من خلال زيادة عدد أعضاء المجلس إلى ثلاثة عسر عضواً، كما تعرض الموضوع للمُناقشة عدّة مرات لغاية أن أصبح المجلس خمسة عشر عضواً، مِمَّا أنهى التّصديقات عليه في سبتمبر (1965م)، كما تمّ انتخاب الأعضاء الجُدد في نوفمبر من العامّ نفسه ليبدأ تشكيل المجلس في السنة بوضعه الجديد اعتبارا من يناير (1966م)[197].

حَظِيَت أوروبا الشّرقية من الدّول الكبرى بمقعد خاصّ في السنين الأولى في الأمم المتّحدة إلى دولتين تنتميان لكتلة شيوعيّة وهي كالتّالي: بولندا سنة (1946م)، وأكرانيا سنة (1948م)، على أن ذلك المقعد أعطى بعد ذلك لدولتين تنتميان جغرافيًا لأوروبا الشّرقيّة، وَمَذْهَبِيًّا للكتُلة الرّأسماليّة وهما؛ اليونان وتركيا، مِمَّا أثّر على الإتّحاد السُّوفياتيّ ما جعله يحتج على الجمعيّة العامّة بدعوى أن انتخاب الدّولتّين المذكورتّين يعد انتهاكا لاتّفاق شرفاء بين الدّول الكبرى اَلَّذِي أشار لكيفيّة توزيع مقاعد غير دائمة، وأنّ تفسير عبارة التّوزيع الجغرافيّ من (1/23)، اَلَّذِي يتمّ على اعتبارات سياسيّة وجغرافيّة، لكن واقع أنّ دعوى الإتّحاد السُّوفياتيّ لا يمكن قبولها لأن طبيعة الشُّرفاء محلّ شكّ خارج نطاق من أبرم بينهم، كما أنّ قيمته بالنّسبة للجمعيّة العامّة اَلَّتِي تختصّ في بانتخاب الأعضاء غير دائمين بحيث يجوز لها الأخذ أو الاعتراض عنه[198].

يُعْتَبَرُ وجود تمثيل الدّول الكبرى ليس بمانع لوجود الدّول الأخرى لذا فإنّ الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة بنصّ المادّة (1/23) تنتخب عشرة أعضاء دائمين في المجلس، حيث أنّ مدّة العضويّة غير الدّائمة سنتان وذلك من خلال المادّة (2/23)، وإذا كان نصّ المادّة المذكورة أعلاه يُبيّن أنّها تراعي

[196] -**معتز عبد القادر محمد الجبوري**، قرارات مجلس الأمن – دراسة تحليلية-، ب ط، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، الإمارات، 2012، ص.13.

[197] - **المرجع نفسه**، ص. 14.

[198] - **محمد السعيد الدقاق**، التنظيم الدولي –النظرية العامة- الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص.ص.329. 330.

اختيار الأعضاء غير الدّائمين في المجلس بوجه خاصّ، وقبل كلّ شيء مساهمة أعضاء الأمم في حفظ السّلم والأمن الدّوليّين[199].

أَصْدَرَت الجمعية العامّة سنة (1963م) توصيّة تتضمّن شقين هما؛ شَقٌّ يوصي بتعديل نصّ المادّة (23) ذلك بزيادة عدد المقاعد غير الدّائمة من ست مقاعد إلى عشر حيث قامت بدعوة الدّول الأعضاء للتّصديق على ذلك التّعديل، كما دخل حيز النّفاذ بتصديق من ثلثي الأعضاء عليه وفقًا لنصّ المادّة (108) من الميثاق، أمّا الشّق الثّاني فإنّه يتضمّن المعيار التي نوزع من خلاله المقاعد العشرة المذكورة حيث قرّرت أن تُوَزّع على النّحو التّالي: خمس تخصص لأفريقيا وآسيا، مقعد لأوروبا الشّرقيّة مقعدين لدول أوروبا الغربيّة[200].

يُنْتَخَبُ أعضاء مجلس الأمن الدّوليّ غير الدّائمين لمدّة سنتين، على أنّه في أوّل انتخاب لدول الأعضاء غير الدّائمين بعد زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر عُضْوًا، يختار اثنان من الأعضاء الأربعة الاضافيين لسنة واحدة، والعضو الذي انتهت مُدّته لا يُعاد انتخابه فوراً، حيث لكلّ عضو في مجلس الأمن مندوب واحد، وبالنّظر لهذا النّصّ تتضح العضويّة بالمجلس نوعان على النّحو اَلَّذِي سنبينه بالتّفصيل في بحث الإطار المتعلّقة بِبِنْيَة مجلس الأمن أدناه[201].

ثانيًا: بحث الإطار الخاص بِبِنْيَة مجلس الأمن الدّوليّ في علاقته بمنحى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد.

تَشْتَمِلُ هذه الجُزيئة على عنصرين أساسيين يقع البحث فيهما، ما تعلّق بعضوية المجلس الأمن الدّائمة **(أ)**، وبعضويته غير الدّائمة **(ب)**.

[199] -**مصطفى سلامة حسين**، المنظمات الدولية، ص.90.

[200] - **معتز عبد القادر محمد الجبوري**، مرجع سابق، ص.330.

[201] - **أحمد عبد الله أبو العلا**، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين –مجلس الأمن في عالم متغير- 2008، ص.25.

أ-عن علاقة العضوية الدّائمة لمجلس الأمن الدّوليّ بمنحى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد.

تَضُمُّ عضوية مجلس الأمن الدّوليّ الدَّائمة دُولاً خمس، وهي: الصين، فرنسا، روسيا الإتحادية، المملكة المتّحدة لبريطانيا العظمى وشمال أيرلندا، الولايات المتّحدة الامريكية.

اِرْتَكَزَت العضويّة الدّائمة لمجلس الأمن الدّوليّ في ضوء صورته الحالية على عديد الاعتبارات، لاسيَّما تلك المُتعلّقة منها بالجوانب السّياسيّة والعمليّة غَدَاة اعتماد ميثاق الأمم المتّحدة، وهي في الحقيقة حججٌ واهية غير مُتماسكة من النّواحي المذكورة حَتَّى تدرج في الصِّياغة المُنْحَرِفَة عن معايير العدالة[202].

فَاَلْقَوْلُ بِأَنَّ الدُّول الخمس ذات العضويّة الدّائمة هي من هزمت "النّازيّة" يُرَدُّ عليه بالقول بأنّ جلّ شعوب العالم ساهمت في ذلك، وبأخصّ الخصوص شعوب شمال أفريقيا اَلَّتِي كانت تحت نَيْر الإِسْتِدْمَار آنذاك عن طريق أسلافنا اَلَّذين سِيقُوا إلى الحرب بواسطة التّجنيد الإجباريّ، وكُلّنا يعلم مدى ارتباط مجازر 08 مايو (ماي/ أَيَّار) (1945م) بِالوَعْدِ غَيْرِ الصَّادِقِ لِفِرَنْسَا -كَعَادَتِهَا طَبْعًا- اَلَّذِي قَطَعَتْهُ على نفسها نظير مُساهمة الشّعب الجزائري مُساهمة فعّالة في ذلك إلى أن هُزِمَت النّازيّة[203].

أَمَّا اَلْقَوْلُ بِأَنَّ الدّول الخمس هي من حرّرت العالم من النّازيّة، وَمِنْهُ يحقّ لها بأن تعطي لنفسها مراكز المقاعد الدّائمة في مجلس الأمن الدّوليّ، يُردُّ عليه كذلك بأنّ الدّول حديثة العهد بالاستقلال –ومنها الجزائر- كانت سيادتها محجوزة آنذاك بفعل جريمة العُدوان اَلَّتِي اقْتَرَفَتْهَا الدّول الخمس نفسها، مِمَّا يعني أنّها هي من كانت وراء تَغْيِيبِهَا عن السّاحة الدّوليّة، فالمطلوب منها الاعتذاروالتّعويض؛ لا أن تُعطي نفسها مقاعدا دائمة تَسْتَأْثِرُبِهَا وَتَتَمَايَزُبِهَا عن

---

[202] - **واصلي كنزة موهوبي سهام**، إشكاليّة حِيَادِيَّةِ الأدوار الوظيفيّة لمجلس الأمن الدّوليّ: دراسة في النّظرية والتّطبيق؟!، مُذكّرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصّص قانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، 2022، ص. ص. 8. 9.

[203] - **في مفهوم ذلك، راجع:**

- **نمير لامية، ناصر حفيظة**، المركز القانوني لمجلس الأمن الدّولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م، إشكالات الاستقلاليّة ومُسْتَوَيَاتُ التَّوْجِيهِ؟!، مُذكّرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصّص القانون الدّولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، 2022، ص. ص. 8. 9.

غيرها من الدّول؛ لكن كلّ هذا كان مُبرمجًا للوصول لغاية تَعمِيمِ النّظام الدّوليّ المُوَحَّد وِفْقَ التَّصَوُّرالغربيّ، اَلَّذِي جَسَّدَ صورة لِانْحِرَافٍ عَمِيقٍ عن معايير العدالة الدّوليّة المَنْشُودَة؟![204].

ب-عن علاقة العضويّة غيرالدّائمة لمجلس الأمن الدّوليّ بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد (*205).

تَضُمُّ الدّول اَلَّتِي تنتخبهم الجمعيّة العامّة من بين أعضائها لمدّة سنتين، ومع مُراعاة عدم انتخابه مُباشرة لمرّة ثانية، كما تقوم الجمعيّة العامّة بانتحاب نصف أعضاء المجلس غير الدّائمين سنويًا لمدّة سنتين[206].

قَامَ قرار الجمعية العامّة رقم 1991 لسنة (1963م) بزيادة عدد المقاعد من ست مقاعد إلى عشر غير دائمة، اَلَّذِي دخل حيّز النّفاذ بعد حصوله على التّصديق من ثُلثي أعضاء الجمعية وفقًا لنصّ المادّة (108) من الميثاق، حيث تمّ توزيع المقاعد العشرة غير الدّائمة على ضوئه، وذلك بتخصيص خمس مقاعد من أفريقيا وأسيا، ومقعداً لدول أوروبا الشّرقيّة، ومقعدين لدول أمريكا اللّاتينية ومثليهما لدول أوروبا الغربيّة، كما يُلاحظ على الشقّ الثّاني من قرار الجمعية العامّة المُشار إليه أنّ الدُّول الأعضاء لم تَقُم بالمصادقة عليه لتعديل الميثاق فيها مرّةً أخرى[207]

هَذَا مِن جِهَة، وَمِن جِهَةٍ أُخْرَى، فقد ردّ الباحثون في القانون الدّوليّ عن التّساؤل بشأن القيمة القانونية لقرار الجمعيّة بقولهم انّه عبارة عن تَوْجِيهٍ غير مُلزم عند صدوره، أي يمكن لدول الأعضاء

---

[204] - **مُشَارٌلهذا المضمون في هامش مُذَكِرَتَيْ:**

-**واصلي كنزة، موهوبي سهام**، مرجع سابق، ص. ص. 8. 9.

-**نمير لامية، ناصر حفيظة**، مرجع سابق، ص. ص. 10. 11.

[205*]-**نُشير إلى أنّ الجزائر هي من بين الأعضاء غيرالدّائمين حاليًا في مجلس الأمن الدّولي للفترة الممتدة بين (2024م- 2025م)، للمرّة الرّابعة منذ إستقلالها وذلك عقب انتخابها يوم (06 جوان 2023م)، أين صوت ذلك (184) بلد من أصل 193 {192 + كِيان} (95 بالمئة من الأصوات) ب " نعم" إلى جانب سيراليون، كوريا الجنوبية وغويانا وسلوفينيا.**

-راجع في ذلك مقال: بعنوان الجزائر تبدأ ولايتها كعضو غير دائم في مجلس الأمن الدّولي، بالإذاعة الوطنية، يوم 2024/01/02م على الموقع الإلكتروني radio.algerie.dz أطلع عليه يوم 2025/05/07 على الساعة 06.00 صباحًا.

[206] - **أحمد عبد اللّه أبو العلا**، مرجع سابق، ص. 26.

[207] - **المرجع نفسه**، ص. 26، (**بِتَصَرُّفٍ فِي اَلْمَضْمُونِ**).

الخروج عنه وعدم العمل به، ومع ذلك يؤكّدون أنّ العمل به وانتخاب الأعضاء غير الدّائمين، والعمل به في الأمم المتّحدة قد أنشأ عُرْفًا داخليًّا مُلزمًا لأعضاء الجمعيّة العامّة، وذلك بإتباع المعيار المذكور اَلَّذِي أعتبر معياراً مُلزمًا للدّول الأعضاء وليس بتوصية، وهو سلوك الأعضاء لتكوين العُرف الدّاخليّ للأمم المتّحدة[208].

يُعْتَبَرُ تشكيل مجلس الأمن على نحويين؛ **النّحوّ الأوّل**: وَاَلَّذِي بموجبه يعدّ تكريسًا للأوضاع السَّائدة في العلاقات الدّوليّة اَلَّتِي لها إمكانيّات لتَوْجِيه علاقات دوليّة، اَلَّذِي أتاح الفرصة لتمثيلها في مجلس الأمن من أجل التّصديّ للمشاكل الدّوليّة، لذا يصبح واضحاً ألاّ يأخذ بمبدأ عدم المساواة في التّمثيل على عكس الجمعيّة العامّة، كما تتمتّع أيضًا الدّول الدّائمة العُضويّة فيه بالمزايا -حقّ الاعتراض [(*209)]- وهذا ما يُميّز هاته الدّول الكبرى عن الدّول الصغرى[210].

فِي حِينِ أَنَّ تَشْكِيلَ مجلس الأمن الدّوليّ على **النّحوّ الثّاني** لا ينصّ فقط على الاعتراف بالفوارق القائمة بين الدّول، بل هو مُحاولة لإيجاد جهاز محدود العضويّة يستطيع مُواجهة الأوضاع اَلَّتِي قد تُهدّد السّلم والأمن الدّوليّين، لذا فإنّ تشكيلة مجلس الأمن بالطّريقة المُشار إليها يحبذ مزايا الأخذ بمبدأ التّمثيل المحدود في المنظّمات الدّوليّة [(*211)]، حيث يكفل لها سرعة الإجراءات لتحقيق مهامها[212].

---

[208] - **أحمد عبد الله أبو العلا**، مرجع سابق، ص.ص.27.26.

[(*209)]- **يُشِيرُ الأُسْتَاذُ المُشْرِفُ إِلَى أَنَّهُ لا نُقِرُّ بأنّه "حقّ" لما للآثار المُتَرَتِّبَة عن "نظرية الحقّ"، وإنّما هو في اعتقادنا "امتياز" إستأثرت به الدّول الخمس دائمة العضويّة، مستغلة الوضع الدّوليّ الذي رَتَّبَتْهُ بعد الحرب العالمية الثّانية في صورة مُنحرفة عن معاير العدالة والإنصاف، وهي أزمة في الحقيقة تُواجه القانون الدّوليّ في أصول بِنْيَتِهِ قَبْلَ المُمَارَسَةِ اَلَّتِي هِيَ انْعِكَاسٌ لَهَا.**

[210] -**مصطفى سلامة حسين**، مرجع سابق، ص.90.

[(*211)]- **يُعَلِّقُ الأُسْتَاذُ المُشْرِفُ هُنَا بِقَوْلِهِ: نعتقد أنّ المضمون أعلاه انطلق من تفسير سطحيّ، إذ ليس العدد المحدود في المجلس مسألة تقنيّة فقط، بل هي أعمق من ذلك بكثير تعكس موازن القوى ومراكز عمليّة ومصالح إستراتيجيّة وراء ذلك، الأمر الذي لم يعد يخفى على الدول المتضرّرة من هذا الوضع، ومنها الجزائر التي تُطالب بإعادة صياغة بِنْيَة المجتمع الدّوليّ والمُؤسَّسات الدّوليّة على معايير سليمة وعادلة-وإن كنا نأخذ على هذه المُطالبة عدم شموليتها بالشّكل الذي قاربناها في هذه المُذكّرة- من مُنطلق أنّ المغزى الحقيقيّ من وراء ذلك هو –في اعتقادنا- السّعي نحو تأصيل نظام دوليّ مُوَحَّد وفقًا للتَّصَوُّر الغربيّ بواسطة الدّول المُؤثّرة في تركيبة المجلس، ومن خلفها كِيَانات بذاتها في استهداف مُباشر لدول بعينها خاصّةً دول مُنظّمة التّعاون الإسلاميّ.**

[212]-**مصطفى سلامة حسين**، مرجع سابق، ص.ص.90. 91.

الفرع الثّاني

علاقة نظام التّصويت داخل مجلس الأمن الدّوليّ بمنحى فرض معالم النّظام الدّولي المُوَحَّد

نَبْحَثُ تحت العنوان –أعلاه- عن نظام التّصويت في مجلس الأمن الدّوليّ وما يرتبط به من أحكام ذات العلاقة بذلك، فضلاً عن المسائل الموضوعيّة والإجرائيّة ومعايير التفرقة بينهما، قبل أن نقف عند تحديد معنى الموقف والنّزاع **(أوّلاً)**، لِنَسْتَقْرِئَ بعدها الإشكالات المرتبطة بموضوع الامتناع عن التّصويت كمرحلة مُتَدَخّلة في بناء القرارات داخل المجلس **(ثانيًا)**.

أوّلا: بحث المسائل المرتبطة بالتّصويت داخل مجلس الأمن الدّوليّ في علاقتها بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد

مَيّزَ ميثاق الأمم المتّحدة فيما يتعلّق بنظام التّصويت بين القضايا الأساسيّة الموضوعيّة والقضايا الشّكلية، فبالنّسبة للقضايا الأساسيّة اشترط الميثاق أن يصدر قرار أو توصية بشأنها بأغلبية الأصوات من ضمنها الدّول الخمس دائمة العضويّة، أما القضايا الشّكليَّة فتطرح إشكالا يتمثّل في "حقّ" امتياز "الفيتو" اَلَّذِي مَنَحَهُ الميثاق للدُّول الخمس دائمة العضويّة في المجلس[213].

يَعْنِي "حقّ" الامتياز أنّه إذا ما تعرضت دولة من الدّول الخمس على القرار الصَّادر بشأن مسألة موضوعيّة طرحت أمام مجلس الأمن، فإنّ القرار لا يسرى كما يفهم من الشَّرط الذي يفترض إجماع الدّول الخمس على القرار في المسائل الموضوعيّة، فاستعمال حقّ النّقض يفترض حَتَّى في غياب أحد الأعضاء الخمسة دائمي العُضويّة عن جلسة التصويت، أو حال حضوره للجلسة وامتناعه عن التّصويت، على ما جري عليه العرف في مجلس الأمن يُفيد أنه إذا لم يعترض العُضو الدّائم اعتراضًا صريحاً على القرار أو التّوصية المتعلّقة بمسألة موضوعيّة، فيحتسب سكوته موافقة على القرار، ولا يُعتبر بذلك مُستخدمًا لـ"حقّ" الامتياز التّوفيقيّ[214]، كما يتعرّض "حقّ" الامتياز لانتقادات واسعة

---

[213] - **نزيم علي منصور**، مرجع سابق، ص.ص.50. 51، (بِتَصَرُّفٍ فِي اَلْمَضْمُونِ).

[214] -**المرجع نفسه**، ص.51.

النّطاق من الدُّول الأعضاء لأنّه حاجز للأمم المتّحدة في تحقيق أهدافها[(215*)]، كما هو في تحليل غير قابل للطعن من جهة ومن جهة أخرى فهو وسيلة لموازنة القوى داخل المجلس[216]، استخدم "حقّ" النّقض خلال الحرب الباردة من أجل العرقلة، حيث فضلت الولايات المتّحدة الأمريكيّة إقناع الدّول الأعضاء بعدم التّصويت أو التّصويت ضدّ قرارات التي يقترحها [217].

أ- علاقة أحكام التّصويت داخل مجلس الأمن الدّوليّ بِمَنْحَى فرض النّظام الدّوليّ المُوَحَّد:

تَعَرَّضَت إلى أحكام التّصويت المادّة (27) من الميثاق[218]، لبيان أحكام التصويت في مجلس الامن، حيث نصّت في فقرتها الأولى " لكلّ عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد" ثُمَّ في فقرتيها الأخيرتين فرّقت بين المسائل الإجرائيّة والمسائل الأخرى الموضوعيّة، من حيث الأغلبية المشترطة لصدور القرار في كلّ من النَّوعين من المسائل الأخرى بموافقة تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدّائمين متفقة، بشرط أن تكون القرارات المتّخذة وفقًا للفصل السادس[219].

يَتَضَمَّنُ ميثاق الأمم المتّحدة معيارا للتَّمييز بين المسائل الإجرائية والمسائل غير الإجرائيّة (الموضوعية) أو الحصر اَلَّذِي قد تتعرّض له كلّ من هاته المسائل، حَتَّى وإن كان المُتّفق عليه أن الأصل في المسائل الموضوعيّة، وأنّ المختّص بتكييف المسائل المعروضة على المجلس إذا ما ثار الخلاف حولها إنّما هو المجلس نفسه، وإنّما يعتبر التّكييف في هذه الحالة من المسائل الموضوعيّة غير الإجرائيّة ومن المتصوّر ألاّ يصد قرار في شأنها إذا ما اعترضت إحدى الدّول الخمس الكُبرى، وَيُنْشِئُ من خلال ذلك

(215*)- **سبق وأن أعطينا قراءة قانونيّة نقديّة لهاته الآليّة التي استأثرت بها الدّول الخمس وأسباب ومآلات ذلك، وعلاقتها بفرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد، نُحيل إليها القارئ على مستوى الفقرة الفرعية (ثانيًا) من الفرع الأوّل من المطلب الأوّل من المبحث الأوّل من هذا الفصل.**

216 -**Nathalie Thomé,** les pouvoirs du conseil de sécurité au regarde de la pratique récente du chapitre VII de la charte des nations unis, (P.U.A.M)، France, 2005, P.87.

217 - **Alexandra Novosseeloff**, le conseil de sécurité des nations unis، entre impuissance et toute puissance, biblis inédit Mannheim francfort, 2016, P.291.

218 - **تنصّ المادّة 27** من الميثاق: "1- يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.

2- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه

3- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقًا لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 يمتنع من كان طرفًا في النزاع التصويت

219 -**محمد سامي عبد الحميد**، مرجع سابق، ص.104

أنّه إذا أراد أحد الأعضاء الدّائمين أن يحول دون أن يصدر مجلس الأمن قرارا في مسألة مُعيّنة إذا ما عارضه عضو آخر في المجلس طالبا منه عرض المسألة للتَّصويت، وعملا بحقّه في الاعتراض ليحول دون صدور قرار باعتباره مسألة إجرائية، فإذا تمّ له استعمال حقّ الاعتراض مرّة ثانية حين طرح الموضوع للمرّة الثّانية نفسه، حيث تُسَمَّى هذه الوسيلة في القانون الدّوليّ بالطّرح المُزدوج[220].

ب-علاقة التّمييزبين المسائل الموضوعيّة والشّكليّة داخل مجلس الأمن الدّوليّ بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد:

تُعْتَبَرُ مسألة التّمييز بين المسائل الإجرائيّة والمسائل الشّكليّة اَلَّتِي تطرح أمام مجلس الأمن ليست مجرد مسألة نظرية إنّما لها أهميّة قانونيّة، فالطّائفة الشّكليّة تتطلّب إصدار القرار بتصويت تسعة أعضاء لجانبها أيًّا كانوا، بينما فصيلة المسائل الموضوعيَّة تتطلّب إصدار قرارات مُتعلّقة بها أن يصوت لصالحها تسعة أعضاء من بينهم بالضّرورة الدّول دائمة العُضوية[221].

نُسَجِّلُ هُنَا مُلاحظة بالغة الأهميّة تتعلّق بالمُمارسة العمليّة لقرارات مجلس الأمن الدّوليّ اَلَّتِي تقع خلاف ما ورد سابق من مضمون، بمعنى ليس إجباريًّا أن تكون بالضّرورة أصوات الدّول الخمس دائمة العضويّة حَتَّى يُعتمد القرار، بل المُهمّ ألا تعارض هذه الأخيرة مشروع القرار، فإذا بلغ النّصاب القانونيّ (9/15) فما فوق؛ يمكن لدولة أو أكثر من الدّول دائمة العضويّة أن تَمْتَنِعَ عن التّصويت، الأمر المُلاحظ في عديد المُناسبات ويوظّف عادةً هذا الأمر لِتَلاَفِي الحرج الدّيبلوماسيّ، كالقرار رقم 1973 سنة (2011م) [222]، الصّادر بخصوص ليبيا أين امتنعت روسيا (العضو الدّائم عن التّصويت) ولم يُفد ذلك بأنّها اعترضت عليه، فصدر القرار.

ذَهَبَ البعض إلى تحديد الفرق بين المسائل غير الإجرائيّة والإجرائيّة حيث وجدها بأن لا معنى مُحدّد لها لأن الأمر ذاته قد يكون مسألة إجرائيّة من ناحية وجوهريّة من ناحية أخرى في حين أنّ

---

[220] - **محمد سامي عبد الحميد**، مرجع سابق، ص.ص.105. 106.

[221] -**محمد عبد الله أبو العلا**، مرجع سابق، ص.29.

[222] - **راجع قرار مجلس الأمن رقم 1973** (2011) المعتمد في المجلس رقم 6498، المعقودة في 17 مارس 2011 رقم الوثيقة (1973) S/RES.

الميثاق لم يضع معياراً للتّمييز بين هاذين الأخيرين، بل أنّ أحكام الميثاق تعتبر في مجموعها بمثابة مسألة إجرائيّة من حيث أنّها قانون والقانون له مُهمّة إجرائيّة بحدّ ذاته[223].

نُلَاحِظُ أيضًا في نصّ المادّة (27) أنّها قد نصّت في حالة عرض نزاع على مجلس الأمن لحلّه سلميًّا وكان أحد أطراف النّزاع عضواً في المجلس بصفة دائمة أو غير دائمة، يمنع عليه التَّصويت، ولما كان لمجلس الأمن وفقًا لنصّ المادّة (34) من الميثاق" كلّ عضو من أعضاء الأمم المتّحدة ليس بعضو في مجلس الأمن، وأيّة دولة ليست عضواً في الأمم المتّحدة وكانت طرفًا في نزاع معروض على مجلس الأمن لبحثه تُدعى إلى الاشتراك في المُناقشات المتعلّقة بهذا النّزاع دون أن تكون لها الحقّ في التّصويت، ويضع مجلس الأمن الشّروط اَلَّتِي يراها عادلة لاشتراك الدَّولة اَلَّتِي ليست من أعضاء الأمم المتّحدة" من هنا استقرّ الرَّأي بين النّزاع والموقف فيما يتعلّق بوجوب الامتناع عن التَّصويت، أي إن كان عضو المجلس طرفاً في النّزاع المعروض عليه تطبيقًا للفصل السادس الخاصّ بحلّ النّزاعات سلميًّا، أو حسب المادّة (52) الواردة في الفصل الثّامن الخاص بالتّنظيمات الإقليميّة، حيث منع عليه التّصويت، أو إذا كان إخلالاً بالسّلم الدّوليّ لكن لا يصل لأن يكون نزاع في هذه الخالة يمكنه أن يمارس حقّه في التّصويت[224].

ج- علاقة سلطة مجلس الأمن الدّوليّ في تكييف النّزاعات الدّوليّة بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد

جَاءَ في نصّ المادّة (34) من الميثاق: " لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يُؤَدِّي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعًا لكي يُقرّر ما إذا كان استمرار هذا النّزاع أو لموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السّلم والأمن الدّوليّين"[225]، من هنا تَمَّ التفريق بين النّزاع والموقف بشأن الامتناع عن التَّصويت، لكن الميثاق لم ينصّ على ما يمكن الاستعانة به لتفريقه بينهما، كما يجب على أطراف النّزاع الامتناع عن التّصويت في القرارات المتّخذة؛ أي يمكن للدّولة أن تلتزم بالامتناع عن التّصويت في حالّ كانت الدّولة طرفا فيه عملاً بمبدأ ألّا تكون خصماً وحكما في الوقت نفسه، وأمّا إذا كانت

[223] -**محمد عبد الله أبو العلا**، مرجع سابق، ص.30.

[224] - **محمد سامي عبد الحميد**، مرجع سابق، ص.ص.107.106.

[225] -**أنظر نص المادة 34 من ميثاق الأمم**، مصدر سابق.

الدّولة طرفاً فِي مَوْقِفٍ مُعَيَّنٍ يُؤَدِّي إلى احتكاك فإنّها تلتزم بعدم التصويت، فهنا تظهر أهمية التّمييز بين النّزاع والموقف[226].

يُستَقرأ من مجموع المواد، (27) من الميثاق[227]، و(3/52) من الميثاق[228]، ومواد الفصل السادس أنّ كُلًّا من الموقف والنّزاع الذين يعتبران أنّ الدّولة تلتزم بالامتناع عن التّصويت عندما تكون هي طرفًا في النّزاع، لأنّ من العدل أن يُمنع طرف النّزاع عن التَّصويت، ومن هنا يبدأ الفصل بين النّزاع والموقف، وقد قامت الجمعيّة العامّة في (15 يوليو 948م) وصفا للنّزاع من خلال تقديم الجمعيّة له هذا الوصف اَلَّذِي يتوافر على الشُّروط أو الحالات التّالية:

- حالة الاتّفاق بين الأطراف المعنيّة على وجود النّزاع.
- حالة ادّعاء دولة على دولة أخرى قامت باختراق التزاماتها الدّوليّة أو قامت بانتهاك الأمن والسّلم الدّوليّين لها، مع إنكار ذلك الإدّعاء من الدّولة أو الدّول.
- حالة ادّعاء دولة بأنّ دولة أخرى قد أخلت بحقوق دولة ثالثة، وإقرار هذه الأخيرة لهذا الادّعاء، حيث أن النّزاع يمكن أن يكون جُزْءًا من الموقف لأن المواقف ليست كُلّها نزاع، ولهذا فإن ميثاق الأمم المتّحدة لم يجعل معيارًا مُحَدَّدًا في التّفريق بين النّزاع والموقف لكنه ترك المجال للسُّلطة التّقديريّة اَلَّتِي يمتاز بها المجلس في تكييف طبيعة أي قضية معروضة عليه[229]

يُعْتَبَرُ الوضع الخاصّ للدّول الخمس الكبرى عند التّصويت على المسائل الموضوعيّة من الامتيازات اَلَّتِي كفلها لها الميثاق، إذ يُمكنها أن تحول بإرادتها المُنفردة دون صدور أي قرار خاصّ بحفظ

---

[226] -**بن سنوسي بن عياش**، دور مجلس الأمن الدّولي في حفظ السلم والأمن الدوليين: المضمون والتطور، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور – الجلفة- 2022/2020، ص.ص.09. 10.

[227] - **أنظر نصّ المادّة 27** من ميثاق الأمم المتحدة، مصدر سابق.

[228] - **تنصّ المادّة 3/52** من ميثاق الأمم المتّحدة " على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن.

[229] - **رقيق خالد عدان رابح**، دور مجلس الأمن الدّولي في حفظ السلم والأمن الدّوليين، مذكرة تخرج تندرج متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، معهد العلوم القانونية والإدارية، قسم القانون العام، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، 2017. 2018، ص.41.

السّلم والأمن الدّوليّين، وتلك القرارات المُتعلّقة بقبول الأعضاء أو إيقافهم نهائيًا أو انتخاب الأمين العامّ للأمم المتّحدة، وكُلّها تُعتبر مسائل لابّد من صدور قرار مُلزم في شأنها، وذلك بموافقة مجلس الأمن، فالأمر هنا يدخل ضمن نطاق التَّصويت الموضوعيّ[230].

اِسْتَأْثَرَت بعض الدّول الكبرى بمُمارسة "حقّ" امتياز مما أدى ببعض الباحثين والسِّياسيّين إلى الدَّفع بوجوب إلغاء هذا "الحقّ" غير أنّه يستلزم لذلك تعديل الميثاق، ولا يكون ذلك الميثاق إلّا بمواقة الدّول الكبرى، فمن غير المعقول أن تَتَّفِقَ كلّها على التّنازل عن أهمّ امتيازاتها داخل إطار الأمم المتّحدة[231].

ثانيًا: بحث المسائل المرتبطة بالامتناع عن التّصويت داخل مجلس الأمن الدّوليّ في علاقتها بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد

نَصَّت على ذلك المادّة (27) من الميثاق في مسألة التَّصويت حول صدور القرار أو عدمه في حالة غياب دولة ذات عضوية دائمة في اجتماع المجلس، وهو ما يعني أنّ العضو الدّائم يُمكن أن يباشر "حقّ" امتيازه الفيتو بالغياب أو الامتناع عن التّصويت خاصّة أنّ المادّة ساقت العبارة العامّة دون قيد وذلك بالاتّفاق على أصوات الحاضرين، وذلك استنادًا إلى أنّ امتناع العضو الدّائم عن التّصويت مع إمكانيّة استخدامه ألّا وهو بمثابة موافقة ضمنية على القرار، بشرط التّصويت بالأغلبيّة حَتَّى يكون القرار صحيحًا وساريًا[232].

اِنْتَهَت محكمة العدل الدّوليّة في رأيّها الاستشاريّ الصّادر في (21 يونيو 1971م) فيما يتعلّق بقرار مجلس الأمن رقم (276) سنة (1970م) في شأن ناميبيا إلى أنّ امتناع عضوين دائمين عليه؛ وَهُمَا إنجلترا والإتّحاد السُّوفياتيّ سابقًا، وهذا لا يعني عدم تمتّع القرار بالصّفة الإلزاميّة، كما أنّ عدم حضور العضو الجلسة اَلَّتِي يَتِمّ فيها التّصويت على هذا القرار لا تحدث صفة الموافقة الجماعية

[230] -**محمد سامي عبد الحميد**، مرجع سابق، ص. 108، (بِتَصَرُّفٍ فِي اَلْمَضْمُون).

[231] - **المرجع نفسه**، ص.ص.108 109.

[232]-**رقيق خالد عدان رابح**، مرجع سابق، ص.42.

للدُّول دائمة العضويّة في مجلس الأمن الدّوليّ اَلَّتِي تشترطها المادّة (27) من الميثاق كشرط من شروط صدور القرار في المسائل الموضوعيّة[233].

يَمْتَنِعُ أحد الأعضاء الدّائمة وبعضها عن حضور جلسة يتمّ التّصويت فيها على القرار، وقد تعرّض مجلس الأمن لهذا الموقف في جلسة (27 مارس 1946م) حيث انسحب مندوبي الإتّحاد السُّوفياتي -آنذاك- من الجلسة لكن مجلس الأمن وافق على مشروع القرار اَلَّذِي يتضمّن اقتراح دعوة حضور مناقشات مجلس الأمن إلاّ اَلَّتِي تدخل في المسائل الإجرائيّة التي لا تحتاج لإجماع الدّول الخمس، وبالتّالي لم يترتّب على غياب الإتّحاد السُّوفياتيّ إثارة الإشكالات المترتّبة على غياب عضو دائم بل إنّ المجلس اتّخذ قرارات أخرى أثناء غياب السُّوفيات واعتبرت نافذة من قبل وسائل إجرائيّة[234].

جَرَى العمل بأنّ غياب أحد الأعضاء الدّائمين عن جلسات التصويت لا يُمكن تفسيره أنّه استعمال لـ"حقّ" النّقض كما أنّه لا يحدث تأثيرا على صحة قرارات مجلس الأمن، لذلك فإنّ تَهَرُّب بعض الأعضاء الدّائمين من حضور الجلسات، لا يؤثر على عمل المجلس وقي هذا الخصوص اتّخذ المجلس ثلاثة قرارات في المسألة الكورية في غياب مندوبي الإتّحاد السوفياتيّ، وقد احتجّ هذا المندوب بعدم مشروعية القرارات، مِمَّا جعل أيضا الأمم المتّحدة تتصرف حيث لم يفهم تصرّفها إلا على أساس أنّها لم تعتبر الغياب مماثلا للاستعمال "حقّ" امتياز، لكن رغم ذلك لم يحول دون صدور قرارات المجلس الصَّحيحة في هذا الشّأن، وخلاصة القول أنّ الامتناع عن التّصويت أو عدم حضور الجلسات في مجلس الأمن الدّوليّ لا يحولان دون صدور قرار صحيح عن مجلس الأمن، بل يُمكن التّقرير بالاعتراض حَتَّى يُعتبر أن هناك فيتو[235].

يُلاَحَظُ مِمَّا سبق كيف اسْتَأْثَرَت الدّول الخمس دائمة العضويّة بمراكز قانونيّة وعمليّة داخل مجلس الأمن الدّوليّ، واستطاعت تَخْوِيلَ نفسها سلطة الاعتراض هذه، وذلك حَتَّى تُوَجِّه قرارات مجلس الأمن الدّوليّ الوِجْهَة اَلَّتِي يُراد بها تَأْصِيل التَّصَوُّر الغربيّ للنّظام الدّوليّ، اَلَّذِي

---

[233] - **رقيق خالد عدان رابح**، مرجع سابق، ص. 42.

[234] -**لدمك شهرزاد، بختي فوزية، شايب يحي**، إصلاح مجلس الأمن الدّولي في ظل التحولات الدّولية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية والإدارية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د مولاي الطاهر، سعيدة، ص.19

[235] -**رقيق خالد، عدان رابح**، مرجع سابق، ص. 43.

تَسعى جاهدة في عَوْلَمَتِهِ بطرق مُختلفة وعلى مُستويات مُتَعَدِّدَة، الأمر اَلَّذِي يُنذر بجملة مَحَاذِير عَمِيقَة عَلَى أمن دُوَلِنَا التّشريعيّ.

المطلب الثّاني

في إثبات علاقة المسائل المرتبطة باختصاصات مجلس الأمن الدّوليّ بمنحى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد

عُهِدَ إلى مجلس الأمن الدّوليّ بمسائل حفظ الأمن والسّلم الدّوليّين في ضوء التّصوُّر الغربيّ اَلَّذِي وضع به طبعًا، وهذا ما يظهر من خلال مُستوياته في التّعامل مع الحالات ذات الصّلة **(فرع أوّل)**، وإن كانت ما يطلق عليها بالجزاءات الذّكيّة (العقوبات الذّكيّة) لَا تَخْلُو من إشكالات بدورها، بل تُطرح بشأنها بأكثر حدَّة **(فرع ثان)**.

الفرع الأوّل

علاقة طبيعة تدخُّل مجلس الأمن الدّوليّ في النّزاعات الدّوليّة في علاقته بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد

يَتَنَاوَلُ هذا الفرع بالدّراسة تدخّل مجلس الأمن الدّوليّ في النّزاعات الدّوليّة على اختلاف طبيعتها، حيث يُركز بحث المسائل المتعلّقة بعلاقة سلطات مجلس الأمن الدّوليّ وفقًا للفصلين السّادس والسّابع بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد **(أوّلاً)**، وبطبيعة اختصاصاته كذلك في إتّخاذ التّدابير المختلفة الخاصّة بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد **(ثانيًا)**.

أوّلاً: بحث المسائل المتعلّقة بعلاقة سلطات مجلس الأمن الدّوليّ وفقًا للفصلين السّادس والسّابع بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد.

تُعَدُّ الأحكام الصادرة في الفصل السّادس بخصوص هذه السُّلطة جاءت في أصلها أعمالاً لما عهد به الميثاق لهيئة دوليّة من حفظ السّلم والأمن الدّوليّين في النّزاعات الدّوليّة[236]، استنادا لمقاصد

[236] -**عبد الكريم علوان**، الوسيط في القانون الدّولي العام الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص.26.

الأمم المتّحدة المادّة الأولى من ميثاق الأمم المتّحدة[237]، كما يُعتبر مجلس الأمن الدّوليّ صاحب المسؤولية الرّئيسية فيما يتعلّق بحفظ السّلم والأمن الدّوليّين، حيث يباشر اختصاصه بأسلوبين؛ إِمَّا باتّخاذ التدابير اللّازمة لحفظ السّلم والأمن الدّوليّين، وَإِمَّا بإصدار التّوصيات اللّازمة حين وقوع أعمال العدوان أو الإخلال بالسّلم الدّوليّ، حيث يقوم المجلس في هذه الحالة بتدابير قد تصل إلى استخدام القُوَّة [238]، ويضطلع مجلس الأمن الدّوليّ بسلطة تقديريّة في مسألة تهديد السّلم أو الإخلال به أو عملاً من أعمال العدوان[239]، وذلك خلال نص المادّة (40) "منعًا لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أو يتّخذ التدابير المنصوص عليها في المادّة (39)، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يَرَاهُ ضَرُورِيًّا أو مُسْتَحْسَنًا من تدابير مؤقتة، ولا تخلّ هذه التّدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمراكزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التّدابير المؤقتة حسابه[240].

مُنِحَ لمجلس الأمن سلطة الحفاظ على السّلم والأمن الدّوليّين حيث دَعَّمَه الميثاق بالسُّلطات اللّازمة -حسب تقدير البعض- للقيام بدوره، ومنه فقد انقسمت هاته السُّلطات لطائفتين:

<u>الأولى:</u> تُمَثِّلُ السُّلطات اَلَّتِي يُمارسها مجلس الأمن في حالة ما كان النّزاع دَولِيًّا يُؤَثِّرُ على السّلم الدّوليّ ويعرضه للخطر، فتوجَّب عليه في هذه الحالة أن يلجئ لوسائل سلميّة منها؛ المُفاوضات، الوساطة والتَّسويَّات القضائيّة، أو يلجئ إلى التّنظيمات الإقليميّة للمساعدة.

<u>الثّانية:</u> تَتَضَمَّنُ السُّلطات الممنوحة في حالة ما كان هناك تهديد فعليّ للأمن والسّلم الدّوليّين، أو وجود عُدوان بين دولة على دولة أخرى فقد أعطى الميثاق في هذه الحالة لمجلس الأمن سلطة إتّخاذ تدابير أشد صرامة كاستعمال القُوَّة إن وجب ذلك، وهذه الوسائل وضعها الميثاق في فصله السّابع، وهي تتضمّن العُقوبات الاقتصاديّة والسّياسيّة، وبقطع العلاقات وصولاً إلى استخدام القُوَّة ضدّ كلّ دولة لم تعمل بمبدأ ما نصّ عليه الميثاق، أو مارست عدوان على دولة ما[241].

---

[237] -**أنظر نصّ المادّة 01** من ميثاق هيئة الأمم المتّحدة، مصدر سابق.

[238] -**جمال عبد الناصر مانع**، التنظيم الدّولي، ب ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص. 206.

[239] -**حمزة إبراهيم عياش**، ضوابط إعمال الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وفقًا لقواعد ومبادئ القانون الدّولي المعاصر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الدّولي العام، قسم القانون الدّولي، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2008. ص.53.

[240] -**أنظر نصّ المادّة 40** من ميثاق هيئة الأمم المتّحدة، مصدر سابق.

[241] -**نزيم علي منصور**، مرجع سابق، ص.ص.48، 49، (<u>بِتَصَرُّفٍ فِي اَلْمَضْمُونِ</u>).

يُلاَحَظُ تَفَاوُتٌ عند النّظر **في الطّائفة الأولى والثّانية؛ فالطّائفة الأولى** كلّ من سلطاتها واختصاصاتها إنّما تدفع مجلس الأمن بالاختصار فقط في التّوفيق والمصالحة بين الطرفين المتنازعين أو دفعهم للاحتكام الدّولي، أي أنّ مجلس الأمن ينتظر بالضّرورة تعاون الدول الأطراف فيما بينها حَتَّى تثمر هذه الجهود، **أمّا بالنّسبة للطّائفة الثّانية** من حيث الاختصاصات والسُّلطات يستطيع مجلس الأمن أن يقوم بها دون الحاجّة لدول اَلَّتِي أثارت تهديدا للسّلم والأمن الدّوليّ، أي للمجلس الأمن القُدرة على إتخاذ الإجراءات اَلَّتِي تمنع حدوث الإحلال بالسّلم والأمن الدّوليّين، فهذا التّفاوت بين الأخيرتين يكمن في **أنّ الطّائفة الأولى** تمثّل قاعدة عامة في التّوصيات، **أمّا الطّائفة الثّانية** فهي قاعدة عامّة في القرارات الملزمة للمخاطبين بأحكامها[242]

أَسْنَدَ الميثاق لمجلس الأمن حسب المادّة (1/24) اَلَّتِي تنصّ: "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتّحدة" سريعًا فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئّيسيّة في أمر حفظ السّلم والأمن الدّوليّ ويوافقون على أنّ هذا المجلس يعمل نائبًا عنهم في قيامه بواجباته اَلَّتِي تفرضها عليه هذه التبعيات"[243]، ومع مُراعاة الفصل السادس من الميثاق اَلَّذِي تضمن اختصاصات وسلطة مجلس الأمن في مجال حلّ النّزاعات بالطُّرق السّلميّة[244].

اِتَّخَذَ مجلس الأمن تدابير منصوص عليها في ميثاق الأمم المتّحدة؛ منها قرار (1769) الصَّادر في (1948/11/04م) بشأن الانسحاب للخُطوط المؤقتة لوقف إطلاق النّار، ووضع مناطق خاليّة من السّلاح بفلسطين، كما قام أيضًا بوضع وسيط الأمم المتّحدة ولجنة الهدنة لوقف الاعتداءات في فلسطين، وإنشاء المساعي الحميدة في أندونيسيا لأجل وقف إطلاق النّار[245].

---

[242] -**محمد السعيد الدقاق**، التنظيم الدولي –النظرية العامة- الأمم المتحدة- مرجع سابق، ص. 333، (بِتَصَرُّفٍ فِي اَلْمَضْمُون).

[243] - **أنظر نصّ المادّة 1/24** من ميثاق الأمم المتّحدة، مصدر سابق.

[244] -**محمد السعيد الدقاق**، مرجع سابق، ص.ص.331. 332.

[245] -**حاج أمحمد صالح**، دور مجلس الأمن ف حماية السلم والأمن الدّوليين، حوليات جامعة الجزائر 1، مجلد 34، عدد03، 2020، ص.16.

أَوْجَبَ الميثاق حسب المادّة (1/37)[246]، عرض النّزاع على مجلس الأمن في حال فشل أطرافه في حلّه، حيث يقوم مجلس الأمن بما يراه يُنافي خطر تهديد السّلم والأمن الدّوليّين، كما يمكن لمجلس الأمن أن يتّخذ موقفًا من أطراف النّزاع ويبين صاحب الحقّ في النّزاع المطروح أمامه، ويقتضي بما جاء في المادّة المذكورة أعلاه مشروط بأن يخفق أطراف النّزاع في حلّه[247]، وفقا للوسائل المذكورة في المادّة (33)[248]، والمادّة (36)[249].

ثانيًا: بحث المسائل المرتبطة بطبيعة اختصاصات مجلس الأمن الدّوليّ في إتخاذ التّدابير المختلفة بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد.

نَبْحَثُ تحت هذا العنوان ثلاثة أنواع من التّدابير؛ التّدابير المؤقتة (أ)، والتّدابير غير العسكريّة(ب)، وأخيراً التّدابير العسكريّة(ج).

أ-في التّدابير المؤقّتة المتّخذة من قبل مجلس الأمن الدّولي ارتباطًا بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد:

تُعْتَبَرُ التّدابير المؤقتة إجراء يلجئ إليه مجلس الأمن لمنع تفاقم الوضع أو تدهوره، حَتَّى يستطيع تغيير الموقف من خلال إجراء ملائم لحفظ السّلم والأمن الدّوليّين[250]، هذا ولم يحدّد مجلس الأمن نوع التّدابير المؤقتة اَلَّتِي يدعو اتّخاذها، ولهذا فإنّ سلطة مجلس الأمن مُطلقة في اختيارها أو

---

[246] - **تنصّ المادّة 1/37** من ميثاق الأمم المتّحدة: "إذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 في حله بالوسائل المبنية في تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن".

[247]- **محمد السعيد الدقاق**، التنظيم الدّولي –النظرية العامة- الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص.338.

[248] - **تنصّ المادّة 33** من ميثاق الأمم المتّحدة: "1- يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدّولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

2-ويدعو مجلي الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك.

[249] - **تنصّ المادّة 36** من ميثاق الأمم المتّحدة: "1- لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المسار إليه في المادة 33أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائمًا من الإجراءات وطرق التسوية.

2- على مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بسنهم.

3-على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقًا لهذه المادة أن يراعي أيضاً أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع –بصفة عامة- أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقًا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة.

[250] - **معتزعبد الله الجبوري**، مرجع سابق، ص.30.

في تحديد متى يمكن تطبيقها، كما نجد هذه التّدابير مُتَنَوِّعَة وَمُتَعَدِّدَة باختلاف كلّ نزاع بظرفه، فقد نجد في نزاع ما أن مجلس الأمن الدّوليّ يأمر بوقف إطلاق النّار أو بانسحاب أحد أطراف القوات المتنازعة[251]، وذلك وفقًا لما نصّت عليه المادّة (40) من الميثاق[252]، كما يمكنه أن يدعو المتنازعين للأخذ ما يراه ضروريًا من هذه التّدابير اَلَّتِي يمكن أن تحدث السّلم والأمن الدّوليّين[253]، وذلك حسب المادّة (39)[254]، كما أنّ تطبيق تدابير الأمن الجماعي من طرف مجلس الأمن تتمّ بعد أن يرى أنّ الوقائع المعروضة أمامه تُهدّد السّلم والأمن الدّوليّين أو أي عمل عدواني [255].

تُعَدُّ المادّة (40) السّند القانونيّ لسلطة مجلس الأمن الدّوليّ في إتّخاذ التدابير كما تُعتبر أيضًا مصدراً لمشروعيّة هذه الأخيرة [(*256)]، فهي إجراءات يلجئ إليها المجلس بغية وقف كلّ ما يخلّ بالأمن والسّلم الدّوليّين، كما يقوم مجلس الأمن مدى مُلائمة النّزاع المطروح أمامه ومعياره في تدهور الموقف بين الأطراف المتنازعة، كما يمكن أن يصدر للأطراف المتنازعة توصيات أو قرارات ملزمة له[257].

يَقُومُ مجلس الأمن بتقديم توصياته وَيَقُومُ بدعوة الأطراف المتنازعة لتقديم ما يراه مُسْتَحْسَنًا من تدابير مؤقتة لتفادي تفاقم الوضع مع كافّة حُقوق المتنازعين ومطالبهم، وذلك بدون

---

[251] - **حمزة إبراهيم عياش**، مرجع سابق، ص.54.

[252]-**أنظر نصّ المادّة 40** من ميثاق الأمم المتحدة، مصدر سابق.

[253]-**فيلالي بلعربي**، فعالية الوسائل السلمية لفض النزاعات الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، فرع القانون الدّولي والعلاقات الدّولية، قيم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور –الطاهر مولاي-، سعيدة، 2017.2018، ص.53.

[254] - **تنصّ المادّة 39 من** ميثاق الأمم المتحدة: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقًا للأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

[255] -**حساني خالد**، مشروعية استخدام القوة بتفويض من مجلس الأمن بين أحكام الميثاق والممارسة الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، 2017، ص.104، (**بِتَصَرُّفٍ فِي اَلْمَضْمُون**).

[(*256)]- **نتحفّظ على مُصطلح المشروعيّة بهذا المفهوم، فإذا كانت المشروعيّة هي مطابقة التصّرفات والأفعال (...)لمُقتضيات القانون الوضعيّ، فإنّنا على يقين بعدم عدالة بِنْيَة القانون الوضعيّ ككلّ، ومنه القانون الدّوليّ، وعليه حتى لو طابقت الأُطُرِ القانونيّة، فإنّها تبقى غير مشروعة؛ لذلك نُفضّل استخدام مصطلح القانونيّة حتى لا نُضفي عليه الطّابع الشّرعيّ، الذي يجد عدالته المطلقة في شرع الله تبارك وتعالى واجب التّحكيم.**

[257] -**يازيد بلابل**، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وأليات الرقابة عليها لحفظ السلم والأمن الدّوليين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة، 2013.2014، ص.37.

وجود معايير مُحدّدة لهذه التدابير، كما أنّه لا يوجد ضابط مشترك بينهما سوى أن تخلّ بحقوق الأطراف المتنازعة أو مراكزهم، فهي في حقيقتها تدابير تحفظيّة تسعى لتخفيف شدّة النّزاع [258].

ب-في التّدابير غير العسكريّة المتّخذة من قبل مجلس الأمن الدّوليّ ارتباطًا بمنحى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد:

أَشَارَ مجلس الأمن في المادّة (41) على أنّ استعمال التدابير غير العسكريّة[259]، بفرضه عقوبات مالية واقتصادية على زيمبابوي في كانون الأوّل (1966م)[260]، حيث أنّ هذه المادّة نصّت على عدم استعمال القُوَّة المُسلّحة وذكرت غيرها من العُقوبات الواجب تسبيقها قبل استخدام القُوَّة، حيث طلب المجلس من أعضاء الأمم المتّحدة تطبيق هذه التدابير وتعويضها بوقف وقطع الصِّلات الاقتصاديّة والمواصلات البريّة والحديديّة وغيرها، وَمِنْهُ فقد أعتبر هذا القرار مُلزمًا على أعضاء الأمم المتّحدة[261].

عُقِدَت أمال عريضة على هذه التّدابير -من طرف واضعيها- كونها إدانة واحتجاج دبلوماسيّ في مُواجهة أيّ دولة تَتَعَدَّى على السّلم والأمن الدّوليّين لكنها تلجئ لوسائل ذات طابع عسكري، وهذا لا يعني عدم استخدامها للقُوَّة اَلَّتِي تعدّ من تدابير القمع ولا يغير أبضاً من صفتها الجزائية، وذلك أنها تفرض رغمًا عن إرادة دولة اَلَّتِي يُقّرر مجلس أنّها تهدّد الأمن والسّلم من خلال أعمال العدوان، كما هي من قبيل تدابير الإكراه اَلَّتِي يَتَّخِذُها بعد استنفاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع[262]

---

[258] -**شابي عيدى قاسي زوينة**، مرجع سابق، ص. 57.

[259] - **تنصّ المادة 41** من ميثاق الأمم المتحدة: "لمجلس الأمن أن يقرّر ما يجب أن اتّخاذه من التدابير، التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والموصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل الموصلات وفقًا جزئيًا أو كليًا وقطع العلاقات الدبلوماسية".

[260] - **حمزة إبراهيم عياش**، مرجع سابق، ص.72.

[261] -**نمير لامية، ناصر حفيظة**، مرجع سابق، ص.32.

[262] -**لطيفة محمد**، الهيمنة الأمريكية على مجلس الأمن في فرض العقوبات الإقتصاديّة (دراسة حالة إيران)، بحث مقدم استكمالاً للحصول على درجة الماجستير في علاقات الاقتصادية الدّولية، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، 2013، ص.21.

هَذَا، وقد أصدر مجلس الأمن الدّوليّ القرار رقم (661) في 06 أغسطس لسنة (1990م)[263]، أين فرض عقوبات إقتصادية شاملة على العراق بسبب غزوه للكويت.

ج- في التّدابير العسكريّة المُتّخذة من قبل مجلس الأمن الدّوليّ ارتباطًا بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد:

تَتَمَثَّلُ التّدابير اَلَّتِي يستخدمها مجلس الأمن الدّوليّ بواسطة قوّات جويّة وبحريّة وبريّة مسلّحة[264]، وهذا ما نصّت عليه المادّة (42) من الميثاق "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المتخذة بموجب المادّة (41) من الميثاق لا تَفِي بالغرض أو ثبت أنّها لن تَفِي به، جاز له أن يتّخذ بطريق القوّات الجَويّة والبحريّة والبريّة من الأعمال ما يلزم لحفظ السّلم والأمن الدّوليّين أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصار والعمليّات الأخرى بطريق القُوَّات الجويّة أو البحريّة أو البريّة التّابعة لأعضاء "الأمم المتّحدة"[265].

يُلاَحَظُ أنّ هذه التّدابير العسكريّة حسب ما ذهب إليه الدُّكتور علي صادق أبو هيف بقوله أنّه من المفروض أن يلجأ المجلس أولاً إلى التّدابير غير العسكريّة ما لم يَسْتَدْعِ الأمر إعمال التّدابير العسكريّة، كما لو حصل اعتداء مفاجئ غير مشروع على إقليم دولة ما في هذه الحالة قد لا يحتاج البدئ بالتّدابير غير العسكريّة بل البدئ في التَّدخُّل العسكريّ على الفور[266].

الفرع الثّاني

علاقة الدّفع بتأصيلات منظومة العُقوبات الذَّكِيَّة بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد

يَطْرَحُ العُنوان أعلاه بحث الإشكالات المُتعلّقة بالطّبيعة القانونيّة للعُقوبات الذّكيّة المُتّخذة من قبل مجلس الأمن الدّوليّ اِرْتِبَاطًا بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد (أوّلاً)، وتلك المُتعلّقة

[263] - **القرار رقم 661**، الصادر بتاريخ 06 أوت/آب 1990، يتعلق عن حالة الكويت والعراق، الوثيقة رقم: s/RES/661 (1990).

[264] -**معتز عبد الله محمد جبوري**، مرجع سابق، ص.31.

[265] - **أنظر نص المادة 42** من ميثاق الأمم المتحدة، مصدر سابق.

[266] -**معتز عبد القادر محمد الجبوري**، مرجع سابق، ص.ص.31. 32.

بأهدافها **(ثانيا)**، فضلا عن حدودها **(ثالثا)**، وأخيرا بأنواعها ارتباطًا دائمًا بِمَنْحَى فرض معالم النظام الدّولي المُوَحَّد **(رابعا)**.

أوّلا: الإشكالات المتعلّقة بالطبيعة القانونيّة للعقوبات الذَّكِيَّة المتّخذة من قبل مجلس الأمن الدّوليّ في علاقتها بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد:

نَبْحَثُ تحت العُنوان أعلاه –في الإشكالات المتعلقة بتعريف العقوبات الذكية ارتباطًا بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد **(أ)** وبعدها في الإشكالات المتعلّقة بسلطة مجلس الأمن الدّوليّ في توقيع العقوبات الذّكيّة الواردة في ذات السِّيَاق **(ب)**.

أ-بحث الإشكالات المتعلّقة بتعريف العقوبات الذَّكِيَّة ارتباطا بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد.

ظَهَرَت العقوبات الذّكيّة من خلال عدد من المؤتمرات والجلسات الحوارية اَلَّتِي قامت بها عدة دول بالتّعاون مع هيئة الأمم المتّحدة[267]، والمتمثّلة في فرض ضغوطات قَسْرِيَّة على الأفراد والكِيانات المحدودة وَاَلَّتِي تُقَيِّد المنتجات أو الأنشطة مُقابل التّقليل من الآثار الاقتصاديّة والاجتماعيّة الضارة غير المقصودة على الفئات الضّعيفة من السكّان المدنيين، كما تسعى لتركيز الضغوط القسريّة على المسؤولين عن المخالفات، مع التّقليل من الأثار السّلبيّة غير المقصودة، وتستهدف وسائل الضّغط على صُنَّاع القرار[268].

[267] - **أحمد حسن قولي**، شرعية العقوبات الدولية الذكية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد السبعون، العدد 70، 2014، ص.100.

[268] -**الشيماء فؤاد الدروزي**، العقوبات الذكية وفقا لقواعد القانون الدّولي الإنسان، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، العدد السابع الإصدار الثاني المجلد الثاني، 2022، ص.983.

ب-بحث الإشكالات المتعلّقة بسلطة مجلس الأمن الدّوليّ في توقيع العقوبات الذَّكِيَّة ارتباطًا بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد:

تَنُصُّ المادّة (41) على أن يقوم مجلس الأمن بتوقيع الجزاء[269]، لأنّ هذا الأخير سمح له أن يقوم باتّخاذ التدابير اَلَّتِي لا تتطلب استخدام القوّة لتنفيذ قراراته فجعل من المادّة (41) سند قانوني له، ومنه نستخلص ما يلي:

- بعد فشل حلول المادّة (33) من الميثاق[270]، ووجود السند القانونيّ، المتمثّل في نصّ المادّة (41)[271]، فإن لمجلس الأمن الدّوليّ سلطة استخدام السلطة الجزائية بعد فشل الحلول الوِدِّيَّة، لأنّ السلطة الجزائيّة عبارة عن استثناء على القاعدة، لا يلجئ لها إلا بعد فشل كلّ الحلول والوسائل السّلميّة لحلّ النّزاعات بين الدّول[272].
- يعتمد عليها مجلس في حالة تهديد السّلم والأمن الدّوليّ أو أعمال العدوان، فعلى المجلس أن يَتَّخِذ من التّدابير غير العسكريّة اَلَّتِي جاءت على سيبل الحصر ويستدل على ذلك بعبارة "... ويجوز أن يكون من بينها ...." أي أنّه غير مُقيّد، فهو يأخذ بالتّدابير اَلَّتِي يرى منها مناسبة مع الوضع دون استعمال القُوّة فقط، فالمجلس له القدرة على فرض قرارته على الدّول ذات السّيادة، مِمَّا يجعله كسلطة عموميّة دولية حقيقيّة، فقراراته اَلَّتِي يتّخذها بشأن الجزاءات الدّوليّة الذّكيّة الواردة في المادّة أعلاه تُعتبر قرارات موضوعيّة يستلزم إتّخاذ قرار بشأنها موافقة تسعة أعضاء من بينهم الخمس أعضاء الدّائمين في المجلس[(273*)]، ومع ذلك فإنّ التّدابير القسريّة غير العسكريّة الواردة في المادّة أعلاه تأخذ أشكالاً مُتعدّدة سياسيّة أو ثقافيّة أو غيرها مِمَّا يراه المجلس مُناسبًا[274].

---

[269] - **راجع نصّ المادّة 41** من ميثاق الأمم المتحدة، مصدر سابق.

[270] - **راجع نصّ المادّة 33** من ميثاق الأمم المتحدة، مصدر سابق.

[271] - **راجع نصّ المادّة 41** من ميثاق الأمم المتحدة، مصدر سابق.

[272] -**يحياوي نورة**، الجزاءات الدولية غير العسكرية في منظمة الأمم المتحدة، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2012-2013، ص.ص. 136. 137.

[(273*)]- **التّعبير الدّقيق ألاّ تعارض دولة من الدّول دائمة العضويّة.**

[274] - **حساني خالد**، جزاءات مجلس الامن ضدّ الكيانات من غير الدول، مجلة القانون –المجتمع والسلطة- مجلة سنوية محكمة، رقم 6، جامعة وهران2، 2017، ص.ص.42.41.

تَهْدِفُ المادّة (39) من الميثاق إلى حفظ السّلم الدّوليّ –حَسْبَ الصِّيغَةِ اَلَّتِي طُرِحَ بِهَا-[275]، وَتَتَّخِذَ من أجل ذلك آليّة قانونية تُضفي عليها القّوة الإلزامية من أجل تحقيق هدفها المنشود، حيث أوكلت هذه المُهمَّة إلى مجلس الأمن لتحقيق الأمن الجماعيّ، وتتعهّد الدّول الأعضاء يحترم ما يَتَّخِذُه من قرارات وَاَلَّتِي يضعها موضع التّنفيذ، كما يفصح مجلس الأمن عن الحالات التي يملك فيها سلطات تقديرية واسعة كما له سلطة التّكييف بالإجراءات نفسها المُتَّبَعَة عتد إتّخاذ للقرارات الأخرى[276].

ثانيًا: الإشكاليّة المتعلّقة بأهداف العقوبات الذَّكِيَّة المتّخذة من قبل مجلس الأمن الدّوليّ في علاقتها بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد.

تَمَّ استحداث العقوبات المستهدفة لأهداف مُعيّنة (أ)، وحسبما رُفع من شعارات –من أجل تقييم سليم، والتّخفيف من المُعاناة المُحتملة(ب):

أ- عن إعادة الاعتبار لمنظومة العُقوبات ارتباطًا بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد:

يُشَارُ إلى أنّه نتيجة الإعتماد على العقوبات الشّاملة فإنّ الأهداف السّياسيّة لمجلس الأمن الدّولي والأهداف الإنسانيّة لهيئة الأمم المتّحدة لا يسيران في خطوط متوازيّة، ويظهر ذلك في تقرير الأمم المتّحدة السنوي في مُنظَّمة الأمم المتّحدة من خلال الأمين العامّ "كوفي عنان" وَاَلَّذِي قال (يجب أن يفيق المجتمع الدّوليّ من وهم تحقيق نظام العقوبات لأهداف إنسانية، فالتّطبيق الصَّارم والشامل للعقوبات يصعب معه تَجَنُّب المُعاناة الشّديدة لعامّة الشّعب)، ومنه فقد تزايد القلق في البلدان النّامية من تعرّضها للعُقوبات من أجل تقليل العواقب الإنسانيّة[277].

[275] -**راجع نصّ المادّة 39** من ميثاق الأمم المتحدة، مصدر سابق..

[276] -**دريسي عبد الله**، إشكالية تطبيق الجزاءات الدولية الذكية لمجلس الأمن على الكيانات من غير الدول، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الدّولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية- 2019. 2020، ص.ص. 109. 110.

[277] -**الشيماء فؤاد الدروزي**، مرجع سابق، ص.996.

ب- عن رفع شعار إنسانيّة العُقوبات ارتباطاً بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد:

تُعَدُّ وسيلة غير واضحة رغم التّدابير المتّخذة للتّخفيف عن تأثيرها من حيث المُعاناة البشريّة والاستجابة لهذه المشاكل، كان النُّموّ سريعا في نسبة تأييد فكرة العُقوبات الذَّكِيَّة التي تحقّق الأهداف -حسب المُدافعين عنها- من حيث كفاءتها وحمايتها لحقوق الإنسان، فعند العمل بها تكون حُقوق الإنسان محميّة فالعُقوبات الذَّكِيَّة لا تحدث أضرارا إقتصادية للدّول، والتي تتسبّب في صعوبات اقتصاديّة استثنائية خاصة على الفئات الضّعيفة[278].

ثالثًا: الإشكالات المتعلّقة بأنواع العقوبات الذَّكِيَّة المتّخذة من قبل مجلس الأمن الدّوليّ ارتباطًا بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد.

نُبيّن تحت العنوان -أعلاه-علاقة حظر الأسلحة بِمَنْحَى فرض معالم النظام الدولي **(أ)** وكذلك ما تعلق بحظر السفر **(ب)** والحظر التّجاريّ **(ج)** ومختلف العقوبات المالية **(د)**.

أ-في إثبات علاقة حظر الأسلحة بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد

تُعتبر فكرة عقوبة حظر الأسلحة فكرة جديدة تتميّز بكثرة استخدامها لأنها تهدف لإسقاط القُوّة العسكريّة للبلد المستهدف دون المساس بالسُّكّان المَدَنِيّين، تُطبّق هذه العقوبات ضدّ جماعات تقوم بالمساس بالسّلم الدّوليّ[279]، حيث أنّ حظر السِّلاح يأتي على شكل اعتراض أو حظر؛ كحظر المُعدَّات العسكريّة[280].

ب-في إثبات علاقة حظر السفر بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد.

تَعمل عقوبة منع السفر على تقييد الفرد في حركاته وتقييد التنظيمات المستهدفة، لأنّ السفر ضروريّ للعلاقات الدّوليّة بين القادة السياسيين فهي بالضّرورة تقوم بإضعافهم دون المساس بالسُّكّان، لكن الحظر يختلف باختلاف نوع النّزاع المعروض على المجلس، فقد يشمل جميع

---

[278] -**الشيماء فؤاد الدروزي**، مرجع سابق ص.997، (**بتصرّف في المضمون**).

[279] - **دريسي عبد الله**، دور الجزاءات الذكية الصادرة عن مجلس الأمن في مواجهة التنظيمات الإرهابية من غير الدول، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01، 2019، ص.331.

[280] - **نمير لامية ناصر حفيظة**، مرجع سابق، ص. 36.

الرحلات أو مركزاً على التّجارة والطيران من طرف الأفراد والجماعات المُستهدفة[281]، كما يشمل إلغاء وثائق السفر ورفض منحها (أي رفض منح التّأشيرات) وعبور (مغادرة) إقليم الدّولة المُعاقبة لأيّ غرض مع احتمال السَّماح بالسفر للعلاج[282]

ج-في إثبات علاقة الحظر التّجاريّ للسلع الأساسيّة بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوحَّد.

تُقَيَّدُ في هذه الحالة حركة السِّلع الأساسيّة؛ كالبترول والذهب وكلّ ما يبنى عليه الاقتصاد الدّولي دون المساس بالمواد الأساسيّة اَلَّتِي تقوم عليها الفئات المدنيّة، والحظر التّجاريّ يسيطر عليها في المناطق المستهدفة من الهدف، كما حدث مع التّجارة المُطَبَّقَة على تنظيم الدّولة في العراق، وكان الهدف منها تقييد موارد الحركة "الإرهابيّة"[283]، أو عن طريق استيراد سلع أساسية من المنطقة المُستهدفة مثل استيراد النّفط في العراق[284].

د-في إثبات علاقة العُقوبات الماليّة المُستهدفة بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد

تُعْتَبَرُ من أهمّ العُقوبات الذّكيّة اَلَّتِي عجز مجلس الأمن على تطبيقها، لأنّها تستهدف العقوبات الماليّة أولاً، ثُمَّ تحاول إضعاف الأفراد والتّنظيمات الموالية من خلال تقييد مواردها الماليّة، فهي إجراء مُكمّل للحظر على السلع من أجل إضعافها.

رابعًا: الإشكالات المتعلّقة بحدود علاقة العقوبات الذّكيّة المتّخذة من قبل مجلس الأمن الدّوليّ بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد.

يُلَاحَظُ على الجزاءات الذّكيّة عيوبًا ظهرت على المستوى الإنسانيّ وعلى مستوى الاستهداف، كما ظهرت لنا جليًّا في العراق، فهي وإن تستهدف الطبقة الحاكمة إلاّ أنّها تؤثّر على القرارات وتقوم

[281] - **دريسي عبد الله**، مرجع سابق، ص.321.

[282] - **الشيماء فؤاد الدروزي**، مرجع سابق، ص. 989.

[283] -**دريسي عبد الله**، مرجع سابق، ص.321.

[284] - **نمير لامية ناصر حفيظة**، مرجع سابق، ص.37.

بردعها ويظهر ذلك في القانون الدّولي الإنسانيّ والقانون الدّوليّ، كما أنّها لم تنجح في وقف انتهاكات القانون، ويظهر ذلك في مُعاناة عامة الشّعب[285].

تُعْلِنُ هيئة الأمم المتّحدة صراحة أنّها تسعى من خلال الجزاءات المُستهدفة زيادة التّكاليف الاقتصاديّة ضِدَّ النُّخب السّياسيّة اَلَّتِي تنتهك أحكام القانون الدّوليّ، وذلك بوضع أسمائهم في قوائم المنع أو تجميد أصولهم وحرمانهم من المصادر الماليّة، لذلك يرى الكثيرون أنّ هذه العقوبات تُؤَدِّي إلى ردود عنيفة من خلال إغلاق الأبواب أمام الحلول الدّبلوماسيّة، مِمَّا يُؤَدِّي لفقدان الثّقة في مجلس الأمن[(*286)]، كما أنّ لها حالات عشوائية أنتجت أثارًا سلبيّة؛ كالجزاءات الأمريكيّة المفروضة على "بورما" اَلَّتِي أثّرت على صناعة الملابس، مِمَّا أفقد الكثير من العُمال مناصبهم، وأثّرت أيضًا على المؤسَّسات الصَّغيرة و المُتوسطة والقُوَّة العاملة من النّساء في المقام الأوّل[287].

نُشِيرُ إلى أنّ المَحَاذِير الكُبرى للعُقوبات الذّكيّة إنّما ترجع إلى أصل الفكرة وفلسفتها، ذلك أنّها وإن كانت تستهدف أشخاصًا مُحدّدين بذواتهم ودُولا وهيئات وكِيانات، إلاّ أنّه وبالرُجوع لعدم عدالة بِنْيَة القانون الدّوليّ من أَسَاسِهِ –فضلاً عن ازدواجيّة المعايير اَلَّتِي تَطْبَعُهُ- نُلاحظ مِقْدَار التَّوْجِيهِ في تطبيق قراراته نحو الوِجْهَةِ اَلَّتِي تخدم مَنْحَى معالم النّظام الدّوليّ بتصوُّرِه الغربيّ اَلَّذِي يُسْعَى في تَأْصِيلِهِ.

نُلاَحِظُ توقيع هذه العُقوبات كذلك على كُلّ شخص أو كِيان يسعى لتحصيل استقلاليّته عن النّظام الدّوليّ الغربيّ المُراد تأصيله حَتَّى وإن نَشَطَ في أطُر ديموقراطيّة وفق معايير الأمم المتّحدة –بالتّحفُّظ عليها في ضوء إنحراف مأسَسَتِها- ذلك أنّ النّظام الدّوليّ يحمل إطارًا إقصائيًّا في مُواجهة كلّ نظام وأو كِيان مُتَمَايِزٍ عَنْهُ خاصّة على مستوى دول مُنظّمة التّعاون الإسلاميّ التي تسعى لاسترداد إستقلالها وأمنها التّشريعيّ بِفَكِّ الارتباط عن مُنطَلَقَاتِهِ الغَرْبِيَّةِ.

---

[285]-**بوشريعة فاطمة**، الجزاء الدّولي ومدى فاعليته، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص حقوق الإنسان، ملية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلالي ليابس –سيدي بلعباس، 2018/ 2019، ص. 201.

[(*286)]- **سُبحان الله؛ وكأنّ هذا المجلس له مصداقيّة الآن، أو كانت له مصداقيّة من ذي قبل في ظلّ انحر افات القانون الدّوليّ مَأْسَسَةً وَمُمَارَسَةً؟!.**

[287] - **بوشريعة فاطمة**، مرجع سابق، ص. 202.

إنّ مِمَّا يُدَلِّلُ على تَوْجِيه العُقوبات المُستحدثة هذه هو أنّ الدّول نفسها الفاعلة في العلاقات الدّوليّة، وَاَلَّتِي تملك مقاعدا دائمة مسؤولة مسؤوليّة مباشرة وشبه مباشرة عن مُعظم الجر ائم الكبرى اَلَّتِي تقع على الأمن والسّلم الدّوليّين؛ كما حدث في أفغانستان والعراق وتركستان الشّرقية (شيش يانغ) وكشميروآراكان والصُّومال و أفريقيا الوسطى ومالي (....)، ثُمّ أنّها هي نفسها تستخدم الفيتو لإيقاف أيّ عقوبات مُحتملة الوقوع ضدّ دول وكِيانات بِعَيْنِهَا مثل؛ كِيان العِصابات الصُّهيونيّ المُفسد في الأرض، أو أنّها هي ذاتها تُوقِعُ عُقوبات على مؤسَّسات دوليّة هدّدت بِمُتابعة حُلفائها اَلَّذِينَ يخدمون المشروع الغربيّ نفسه المُراد تَأْصِيله.

المبحث الثّاني

طبيعة الأدوار الوظيفيّة لمجلس الأمن الدّوليّ في مَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد من خلال لو ائحه ذات النّزعة التّشريعيّة.

نُشِيرُ بداية أنّه إذا كانت الأمم المتّحدة قد وُظِّفَت عديد المرَّات من طرف الدُّول الفاعلة في العلاقات الدّوليّة بواسطة أدوات تأثيرها؛ كمقاعدها الدّائمة وإسهاماتها الماليّة في ميزانيها، فإنّ هذا التَّوظيف يكون من باب أولى في مُواجهة مجلس الأمن الدّوليّ، خاصّة بعد أحداث 11 سبتمبر/ أيلول (2001م).

وَمِنْهُ، فقد تَمَّ تَمْدِيدُ وَتَمْطِيطُ مَضَامِين ميثاق الأمم المتّحدة لتستجيب –ظَاهِرًا- لشكليّات إصدار اللّوائح، اَلَّتِي أُطلق عليها "لوائح الإطار"-خصوصًا تلك التي لها علاقة بما تَمَّ تَعْمِيمُهُ من طرف الدُّول والكِيانات الغربيّة- باسم "الحرب على الإرهاب" ليضطلع مجلس الأمن الدّوليّ بدور جديد ومركز جديد، حَتَّى في ظلّ غياب توافق على مضمون هذه الحرب، ويظهر ذلك من خلال اللّوائح المُرتبطة ارتباطًا مُباشرً بأحداث 11 سبتمبر/أيلول (2001م) **(مطلب أوّل)**، والأخرى اَلَّتِي لها علاقة بضبط نوعيّة مُحَدَّدة من الأسلحة **(مطلب ثان)**.

المطلب الأوّل

مُستويات تَدَخُّل مجلس الأمن الدّوليّ في مَنْحَى فرض معالم النّظامّ الدّولي المُوَحَّد من خلال لوائحه الإطارذات العلاقة بأحداث 11 سبتمبر/أيلول (2001م)

سَارَعَ مجلس الأمن الدّولي للانعقاد بمناسبة أحداث 11 سبتمبر/أيلول (2001م) وسط جَوٍّ دَوْلِيٍّ مَشْحُونٍ مَيَزَّهُ غموض الأحداث في حدّ ذاتها وطبيعة مُنَفِذيها والأهداف التي تكون ورائها.

خَلَّفَت هذه الظروف وأخرى إشكالات قانونية عميقة من جهة مدى مشروعية اللوائح الصادرة بخصوصها استنادًا على بِنْيَتِها (**فرع أوّل**)، وإلى أثار وردود الفعل عليها (**فرع ثان**)

الفرع الأوّل

أزمة عدالة بِنْيَة لوائح الإطار الصّادرة بخصوص أحداث 11 سبتمبر/ أيلول(2001م) في علاقتها بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد.

نَبْحَثُ -تحت العنوان أعلاه- في مدى ارتكاز لوائح مجلس الأمن الدّوليّ على قواعد الميثاق رغم أزمة عدالتها هي نفسها(**أوّلاً**)، لنقوم بإسقاط هذه المُقاربة إسقاطًا مُباشراً خصوصًا على لَائِحَتَيْ الإطار رقم (1368) و(1373) (**ثانيًا**).

أوّلا: إشكاليّة قانونيّة لوائح مجلس الأمن الدّوليّ في ضوء عدم عدالة أحكام ميثاق هيئة الأمم المتّحدة.

تُصْدِرُ أجهزة الأمم المتّحدة أعمالا قانونيّة تأتي على شكل توصيات(**أ**)، و/أو قرارات (**ب**).

تَكْتَسِبُ قرارات مجلس الأمن الدّوليّ "الشّرعيّة الدّوليّة[(*288)] بعد أن تتوافق مع نصوص ميثاق الأمم المتّحدة، هذا ولا تنشأ المنظّمات الدّوليّة إلّا بموجب معاهدة دوليّة أو اتّفاقات مُبرمة بين دول تتمتّع بالسِّيادة، ودور الأمم المتّحدة في ذلك هو شأن أيّة منظّمة دوليّة تحكمها مجموعة من القواعد

(*288)- نُشير إلى أنّنا نتحفّظ على مصطلح "الشّرعيّة الدّوليّة" في ظلّ عدم عدالة بِنْيَة القانون الوضعيّ، ومنه القانون الدّوليّ بصفة عامّة والهيئات الدّوليّة بما فيها الأمم المتّحدة بصفة خاصّة، وَإِنَّمَا نستخدم بدلها مصطلح "القانونيّة" التي تُفِيد تطابق التّصرُّف مع النّصّ فقط، وليس بالضّرورة معنى ذلك أنّها عادلة حتى لا نُضفي عليها طابع التّبرير، وإنّما هي في سياق التّفسير، لذلك نضع مصطلح "الشّرعيّة" بين قوسين.

تنصّ على الغرض من إنشاءها، كما تتعدّد السُّلطات المُخوّلة لها، ومن جهة أخرى تتضمّن القواعد التي تحكم النّشاط الخارجيّ للمُنظّمة مع الدّول والمنظّمات الأخرى[289].

تُشَكِّلُ الاتفاقيّة الأساس القانوني لوجود المُنظّمة الدّوليّة من خلال تحديد هيكلها التّنظيميّ وتوزيع الاختصاصات عليه، هذا ويذهب بعض الباحثين في القانون الدّوليّ حول اعتبار الوثائق المنشأة للمنظّمات الدّوليّة بمثابة دُستور من خلال ما تذكره عنها، حَتَّى أنّ هذه الفكرة أخذ بها كثير الباحثين، كما أصبحت مسلّمة عندهم، وعندها أصبح الأساس القانوني للطّبيعة الدُّستورية لمواثيق المنظّمات الدّوليّة[290].

أ-التّوصيات

يَرَى الباحثون في القانون الدّوليّ بأنّ التّوصية عبارة عن قرار يهدف إلى حفظ السّلم والأمن الدّوليّين في نزاع ما[(*291)]، وتكون التّوصية مُوَجَّهَة لأحد أطراف النّزاع أو لكليهما أو للدُّول الأعضاء بصفة عامّة، إذا وافق إرادة مجلس الأمن، وهذه الإرادة تكون مُوافقة مُسبقة أو لاحقة لظروف مُعيّنة، تُؤَيَّد أو تعارض ما جاءت به إرادة مجلس الأمن وهذه الإرادات تكون صادرة من أشخاص دولية، مِمَّا جعل الخلاف في القانون الدّوليّ على أنّ هذه التّوصيات ذات قُوّة سياسيّة فالدُّول فيها مُلتزمة بقواعد القانون الدّوليّ وتحترمه من خلال مبادئه، أمّا من النّاحية الأدبيّة فتُراعي الرّأي في حفظ السّلم والأمن الدّوليّين مع وجوب احترام هذه التّوصيات[292].

---

[289] -**لعيشي بلقاسم**، النظام القانوني لقرارات مجلس الأمن، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2020/2019، ص. 43.

[290] - **المرجع نفسه**، ص.ص. 43. 44.

[(291 *)]- **طبعاً لابد أن يُفَرَّق بين القرار بمفهومه العامّ اَلَّذِي يعني كلّ ما يصدر عن المنظمة الدّوليّة أيًا كانت طبيعته وبين القرار بالمفهوم الخاصّ اَلَّذِي يعني التصّرف المُلزم الصادر عنها (اللاّئحة).**

[292]-**عقاقنة عمر**، مساهمة منظمة الأمم المتحدة في تقين قواعد التحكيم الدّولي، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور –الجلفة-، 2021/2020، ص.31.

ب-القرارات

يُقْصَدُ بالقرارات تلك الأوامر اَلَّتِي تصدر من قبل مجلس الأمن الدّوليّ إلى أطراف النّزاع سواءً الدُّول الأعضاء في هيئة الأمم المتّحدة أو غير الأعضاء أو كلّ أعضاء المجتمع الدّوليّ فيما يخصّ النّزاعات الدّوليّة أو ما ترتّب عنها من مسؤولية دَّوْلِيَّة[293]، كما يُعتبر القرار تَصرُّفًا قَانُونيًّا يحمل مواصفات الإلزاميّة في مُواجهة مخاطبيه، وهو من أشكال القاعدة القانونيّة الجديدة[294].

ثانيًا: إشكاليّة إسقاط معايير العدالة على بِنْيَة لائحتي الإطار لمجلس الأمن الدّوليّ رقم (1368) و(1373).

صَدَرَت هذه اللّوائح بشكل مُستعجل بعد وقوع أحداث 11 سبتمبر/أيلول (2001م) ذات الطّبيعة الغَامضة والمُبهمة، غير أن سياق الإكراهات الدّوليّة عامّة والأمريكيّة خاصّة دفعت في اتّجاه مَنْحَى اعتبارها أَسَاسًا قَانُونِيًّا لمُجَابَهَة ما أُطلق عليه بـ "الإرهاب الدّوليّ".

أ-إشكاليّة عدالة بِنْيَة اللّائحة رقم (1368) الصّادرة عن مجلس الأمن الدّوليّ.

اِجْتَمَعَ مجلس الأمن الدّوليّ بشكل مستعجل غداة 11 سبتمبر/أيلول (2001م)، وأصدر اللاّئحة رقم (1368) في جلسته رقم (4378) المعقودة بتاريخ 12 سبتمبر/أيلول (2001م)[295].

تَتَكَوَّنُ اللاّئحة من ديباجة وستة (06) فقرات؛ أمّا الدّيباجة فقد أكّدت على مبادئ ميثاق الأمم المتّحدة، والتّأكيد على مُكافحة ما أُطلق عليه بـ "الإرهاب الدولي" اَلَّذِي يَمُسّ الأمن والسّلم الدّوليّين، مع الإشارة إلى الحقّ الأصيل الفرديّ والجماعيّ في الدّفاع عن النّفس.

---

[293] - **عقاقنة عمر**، مرجع سابق، ص. ص.32. 33.

[294] - **بويحيى جمال**، القانون الدولي في مُجابهة التحدّي الأمريكي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصّص القانون، جامعة مولود معمري –تيزي وزو- 2014، ص.ص. 66. 67.

[295]- **قرار رقم 1368** الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 12 سبتمبر/أيلول 2001م، بشأن إدانة الهجمات الإرهابية التي وقعت في سبتمبر في نيويورك وواشنطن وبنسلفانيا، وثيقة رقم: S/RES/1368(2001م).

[295]-**قرار رقم 1373** الصادر من مجلس الأمن للأمم المتحدة في 28 سبتمبر/أيلول 2001م، المتعلقة بمكافحة الإرهاب، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة. (S/RES/1373/2001)

وَأَمَّا مضمون القرار فيحتوي على ستة (06) فقرات؛ تراوحت بين الإدانة الصّريحة للهجمات التي وصفها بأنّها "إرهابيّة" و "مُرَوِّعة" واعتبرها تهديدا للسّلام والأمن الدّوليّين، كما أعرب عن تعاطفه العَمِيق مع أسر الضَّحايا وشعب وحكومة (الو. م. أ).

هَذَا، وتضمّنت فقرات من اللاّئحة تحميل المسؤوليّة لمن وَصَفهم بداعمي ومُساعدي مُرتكبي هذه الأعمال، كما أهاب بالمجتمع الدّوليّ مُضاعفة الجهود من أجل زيادة التّعاون لتنفيذ الاتّفاقيّات الدّوليّة ذات العلاقة وقرار مجلس الأمن رقم (1296) لسنة (1999م).

أَشَارَ في آخر فقرتين منه إلى استعداد المجلس لاتّخاذ كافّة الخطوات اللاّزمة للردّ على هذه الهجمات، قبل أن يشير إلى إبقاء المسألة قيد النظر[296].

يُلاَحَظُ على بِنْيَة اللاّئحة رقم (1368) أعلاه أنّها وَظَّفَت مُصطلحات عَامَّة وَمَطَّاطَة، فضلاً عن الاستعجال في إصدارها، ثُمّ أنّها جاءت في طبيعة تقترب منها إلى إصدار حُكم بعد مُداولة، و/أو إعتماد نصّ تشريعيّ، ما دام أنّها حَسَمَت في طبيعة الأحداث ورتّبت عليها آثارًا قانونيّة وسياسيّة وعمليّة (..)، انتقل بموجبها مركز مجلس الأمن من جهاز تنفيذيّ إلى جهاز (تنفيذيّ- تشريعيّ)، وَمِنْهُ فإنّ بِنْيَة اللاّئحة سارت في مَنْحَى إعادة هيكلة نظام دوليّ جديد أُحَادِي صِرْف بِمَقَاصِدَ آيديولوجيّة ذاتيّة نفعيّة ماديّة، وَبِأَهْدَافٍ مُعْلَنَةٍ وَخَفيَّةٍ.

ب-إشكَاليّة عدالة بِنِيَة اللاّئحة رقم (1373) الصّادرة عن مجلس الأمن الدّوليّ.

جَاءَت هذه اللاّئحة كرد سريع كذلك من طرف مجلس الأمن الدّوليّ بعد أحداث 11 سبتمبر/أيلول (2001م)، فبعد أن أدان المجلس هذه الهجمات بالإجماع بموجب اللاّئحة رقم (1368) وأعتبرها أعمالاً تندرج ضمن ما أُطلق عليه بـ" الإرهاب الدولي[(*297)]، اَلَّتِي تمسّ الأمن والسّلم الدّوليّين،

---

[296] - **قرار رقم 1368**، مصدر سابق.

[297] - **قرار 1373**، مصدر سابق.

[(*291)]- تَقَصَدّنَا وضع مصطلح "الإرهاب" بين مزدوجتين لتحفّظنا البالغ على استئثار بعض الأجهزة الدّوليّة -ومنها مجلس الأمن الدّوليّ- بِتَحْدِيد مفهومه وفق الرُّؤية الغربيّة التي تخدم بها مصالحها الإستراتيجيّة، وإلاّ فهو مصطلح يحتوي في الشّرع الإسلاميّ على معنيان، فينظر إلى استخداماته؛ فإن كانت مَحْمُودَة فَهُوَ مَحْمُودٌ، وَإِنْ كَانَتْ مَذْمُومَةٌ فَهُوَ مَذْمُومٌ:

1- <u>مَحْمُودٌ</u>: ما كان مثلا في تخويف للعدو خشية من اعتدائه على بلاد المسلمين قال تعالى بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: {وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ (10)} الشُّورى. =

مُطالبًا من الدّول الأعضاء تقديم تعاونها – كما أسلفا - من أجل منع ما أَسْمَتْهَا بِـ"الأعمال الإرهابية" من خلال التّنفيذ الصارم للاتّفاقيّات الدّوليّة لمُكافحة ما يُطلق عليه بـ"الإرهاب"[298]، ثُمَّ بعد سبعة عشرة يومًا استند المجلس إلى الفصل السّابع من الميثاق بإصداره اللّائحة رقم (1373) التي اعتمدها

=2- مَذْمُومٌ: وهو تخويف من لا يستحق التخويف من المسلمين وغيرهم من أصحاب الدماء المعصومة كما العاهدين والمستأمنين وأهل الذّمة. ترويع المسلم ظلم وتعد ظاهر، وهو حرام بكل حال، بل إن حرمته شديدة.

قال المناوي في فيض القدير: ترويع المسلم حرام شديد التحريم. اهـ

وقد عده بعض أهل العلم في الكبائر، كابن حجر الهيثمي في كتابه: الزواجر عن اقتراف الكبائر. والشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتابه الكبائر. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى يدعه وإن كان أخاه لأبيه وأمه. رواه مسلم.

قال النووي: فيه تأكيد حرمة المسلم، والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه. وقوله صلى الله عليه وسلم: وإن كان أخاه لأبيه وأمه. مبالغة في إيضاح عموم النهي في كل أحد، سواء من يتهم فيه، ومن لا يتهم، وسواء كان هذا هزلا ولعبا، أم لا، لأن ترويع المسلم حرام بكل حال. اهـ

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يسيرون مع النبي صلى الله عليه وسلم، فنام رجل منهم فانطلق بعضهم إلى حبل معه فأخذه ففزع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يحل لمسلم أن يروع مسلما. رواه أبو داود وأحمد، وصححه الألباني.

وقال أيضا صلى الله عليه وسلم: لا يأخذ أحدكم عصا أخيه لاعبا أو جادا، فمن أخذ عصا أخيه فليردها إليه. رواه الترمذي وحسنه، و أبو داود وأحمد، وحسنه الألباني. وبوب عليه الترمذي: باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلما.

وقد عقد الحافظ المنذري في كتاب الترغيب والترهيب بابا في الترهيب من ترويع المسلم، ومن الإشارة إليه بسلاح ونحوه جادا أو مازحا وذكر فيه عدة أحاديث أخرى

يُنظر، التخويف الشديد من ترويع المسلم موقع الإسلام ويب

www.islamweb.net

اطلع عليه يوم 19 ماي 2025

وقوله صلى الله عليه وآلة وسلم

مَن قَتَلَ نَفْسًا مُعاهَدًا لَمْ يَرِحْ رائِحَةَ الجَنَّةِ، وإنَّ رِيحَها لَيُوجَدُ مِن مَسِيرَةِ أرْبَعِينَ عامًا.

خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

الراوي: عبد الله بن عمرو| المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري | الصفحة أو الرقم: 6914

|التخريج : من أفراد البخاري على مسلم

يُنظر، موقع الدُّرر السَّنية

www.dorar.net

اطلع عليه يوم 19 ماي 2025

[298]-طالب عيواج، مساهمة التشريع الوطني في تكريس النظام القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب –قرارات مجلس الأمن الدولي نموذجا-، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد .7، العدد 01، 2020، ص.615.

بتاريخ 28 سبتمبر/أيلول (2001م) في جلسته رقم (4385)[299] نَصَّ على جملة من التَّدابير المُلزمة للدُّول أهمّها:

- تجريم تقديم المُساعدات لما وصفها بـ "الأنشطة الإرهابيّة".
- عدم تقديم الدّعم الماليّ لمن وصفهم بـ "الإرهابيين".
- تجنّب توفير مَلَاذًا لمن وصفها بـ"التّنظيمات الإرهابيّة".
- تبادل المعلومات عن الجماعات التي تقوم بشن للهجمات اَلَّتِي وصفها بأنّها "إرهابيّة".
- إنشاء لجنة تتألف من أعضاء المجلس تقوم بمراقبة القرار، ومطالبة جميع الدُّول بتقديمها لتقرير بهذه اللَّجنة عن الخُطوات التي اتّخذها المجلس لتنفيذ هذا القرار[300].

أَنْشَأ مجلس الأمن بموجب الفقرة السادسة[301] من القرار أعلاه لجنة خاصة تتألّف من جميع أعضائه لمراقبة وتنفيذ القرار، كما نَصَّ على إلزاميَّة تقديم تقارير دوريَّة على مدى الالتزام بالقرار، كما حدث في 17 ديسمبر/ كانون الأول (2009م) أن أصدر مجلس الأمن قراراه رقم (1904) في (2009م)، اَلَّذِي أكدّ على أن "الإرهاب" حسب ما أطلق عليه يعدُ من الأخطار اَلَّتِي تُهَدِّد الأمن والسّلم الدّوليّين، مِمَّا جعله من خلال الفصل السَّابع يعيد التّأكيد على بعض الالتزامات اَلَّتِي جاءت في القرار (1373)، والعمل على الإجراءات المتّخذة من طرف الدُّول تطبيقًا لهذا القرار والقرارات السَّابقة مع ميثاق الأمم المتّحدة والقانون الدّوليّ[302].

يُلَاحَظُ على اللّائحة (1373) أنّها جاءت في سياق اللّائحة السّابقة رقم (1368) من حيث البِنْيَة اَلَّتِي اعتمدت فيها، وذلك في سياق الحرب على ما أطْلَقَ عليه مجلس الأمن الدّوليّ "الإرهاب" تحت إكراهات التَّوَجُّه العامّ الدّوليّ اَلَّذِي فَرَضَتْهُ (الو. م. أ) غداة أحداث 11 سبتمبر/أيلول

---

[299] - **قرار رقم 1373**، مصدر سابق.

[300] - **كمال مصطفى، مداني لقيل**، قرارات مجلس الأمن وشرعيتها في مكافحة الإرهاب الدولي، مذكرة ضمن متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدّولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور –الجلفة-، 2021/2020، ص.41.

[301] - **راجع الفقرة 6** من قرار 1373، مصدر سابق.

[302] - **فريحة بوعلام**، مكافحة الإرهاب الدّولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مذكرة لنيل ماجيستر، تخصص: القانون الأمني والسلم والديموقراطية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب –البليدة- ماي 2011، ص. 109.

(2001م)، غير أنّ اللائحتين تختلفان من حيث الطول والقصر، فاللاّئحة رقم (1373) جاءت في صيغة مُطَوَّلَةٍ عكس اللاّئحة رقم (1368)[303].

نُشِيرُ إِلَى أَنَّ كِلَا البِنْيَتَيْنِ التَّرْكِيبِيَتَيْنِ لِلَّائِحَتَيْنِ وفَرَتَا أرضيّة قانونيّة من النّاحية الشّكلية الظَّاهرية لهذا التَّوَجُّه الدّوليّ الجديد، وإن كانتا طبعًا تفتقران لمعايير العدالة اَلَّتِي يشهدها البناء القانونيّ الدّوليّ من ناحية المأسَسَة والمُمَارَسَة.

الفرع الثّاني

أزمة عدالة الآثار المترتّبة عن لوائح الإطار الصّادرة بخصوص أحداث 11 سبتمبر/ أيلول (2001م) في علاقتها بمنحى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد

مُنْذُ إصدار مجلس الأمن الدّوليّ لاَئِحَتَيْ الإطار مَوْضُوعَيْ الدّراسة حول ما أُطلق عليه بـ"الإرهاب الدّولي"، اللَّتَان أثارتا مخاوف عديد الدّول من العالم، الأمر اَلَّذِي خَلَّفَ ردود أفعال غربيّة مُختلفة **(أوّلا)**، وكذلك من طرف الدّول الإسلاميّة والعربيّة **(ثانيا)**.

أوّلًا: في إثبات عدم عدالة آثار لوائح الإطار الصادرة بخصوص أحداث 11 سبتمبر/أيلول (2001م) من خلال ردود الغربيّة من العدوان (الحرب) على أفغانستان.

اِسْتَنَدَت (الو. م. أ) في عُدوانها على أفغانستان على مجموعة من التّفسيرات –حَتَّى لا نقول التّبريرات- المتّخذة من مجموعة من القرارات السّابق ذكرها كأرضيّة قانونيّة في ذلك، لإضفاء الشّرعيّة الدّوليّة على تَصَرُّفِهَا[304*]، حيث فَوَّضَ مجلس الأمن الدّوليّ عقب أحداث (11/09/ 2001م) (الو م أ) وحُلفائها باستخدام القُوّة ضدّ أفغانستان، في فقرات قراريها المُتشابهة[305*]، اَلَّتِي يُؤكّد

---

[303]- لبحث اشكالات اختصاص مجلس الأمن الدّوليّ في موضوع ما أطلق عليه بـ"الإرهاب الدّوليّ" نحيل القارئ الكريم إلى:
- **Pierre Klein**, le conseil de sécurité et lutte contre le terrorisme : dans l'exercice de pouvoirs toujours plus grands ? (R.Q.D.I), Spécial Issue, April, 2007.P.P. 134. 147.

[304*]- نُؤَكِّدُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ عَلَى تحفّظنا على مصطلح "الشّرعيّة" المُستخدم على مستوى القانون الوضعيّ، لأن ذلك يوفر غطاءً لتبرير عديد الصِّيَغ المُنحرفة التي يحتويها وما أكثرها، و إنّما يُفضّل استخدام مصطلح "القانونيّة" -حَتَّى لا نُشَرْعِنَهَا- من منطلق أنّه في أكثر الأحيان تفتقر القاعدة القانونيّة بصيغتها الوضعيّة لمعايير العدالة والإنصاف، والله المُستعان.

[305*]- لَا نَتّفِقُ مَعَ الطّرْحَ اَلَّذِي سَعَى إِلَى تَمْدِيدِ وتَمْطِيطِ فَقَرَاتٍ بِعَيْنِهَا مِنَ اللَّوَائِحِ الصَّادِرَةِ عَنْ مَجْلِسِ الأَمْنِ الدَّوْلِيِّ بِخُصُوصِ أَحْدَاثِ 11 سبتمبر/أيلول (2001م) لِيُسْقِطَهَا عَلَى العُدْوَانِ عَلَى أَفْغَانِسْتَانِ حَتَّى يُعْطِيهِ غِطَاءً قَانُونِيًّا، فَالتّفْوِيضُ العَامُّ لَيْسَ=

مجلس الأمن من خلالها على إتّخاذ الخطوات اللّازمة لِلرَّدِّ على هذه الهُجومات وفقًا لمسؤوليته بموجب الميثاق[306].

وَجَدَ البعض أنّ القرارين السّابقين يُعتبران تفويضًا من مجلس الأمن الدّوليّ من أجل استعمال القُوَّة، ويظهر ذلك في القُوَّة المستخدمة في حرب الخليج الثّانية "العراق"، كما أنّ هناك إجماع بين الدّول الكبرى فيما يخصّ التَّدخُّل العسكريّ في أفغانستان لكنّه ليس من شأنه أن يوفد بتفويض من مجلس الأمن على اللّجوء لاستخدام القُوَّة[(*307)]، كما تعتبر المُوافقة أو عدم الاعتراض على الحملة الأمريكيّة على أفغانستان تأييدا لمُكافحة ما أطُلق عليه بـ"الإرهاب"[308].

تُعْتَبَرُ قرارات مجلس الأمن في أفغانستان لاسيّما القرار (1276) الذي من خلاله منع مجلس الأمن استخدام الأراضي الأفغانيّة لرعاية ما سمّاه بـ"الإرهاب الدّوليّ"، وكذلك القرار (1333) (2000م) الّذي فرض عقوبات إقتصاديّة على نظام طالبان، وهذان القراران يُفيدان –حسب المُدافعين عنهما- بوجود ترخيص ضمنيّ من مجلس الأمن ضدّ نظام طالبان الحاكم في أفغانستان، بعدما استنفذ مجلس الأمن لكلّ العُقوبات والإجراءات[309].

=**هُوَ أَبَدًا مِن قَبِيلِ التّفْوِيضِ الخَاصّ لِانْتِهَاكِ سِيَادَةِ دَوْلَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ عُضْوٌ فِي الأُمَمِ المُتَّحِدَةِ، غَيْرَ أَنَّ هَذَا يَدْخُلُ فِي سِيَاقِ تَوْجِيهِ مَجْلِسِ الأَمْنِ الدَّوْلِيّ نَحْوَ الوِجْهَةِ اَلَّتِي تَخْدُمُ مَعَالِمِ النِّظَامِ الدَّوْلِيِّ المُوَحَّد.**

[306] - **بويحي جمال**، القانون الدولي في مجابهة التّحدي الأمريكي، مرجع سابق، ص. 105.

[(307*)] -**نَسْتَغْرِبُ هَذَا الطّرْحَ اَلَّذِي يقول بأنّه كان فيه إجماع حول العدوان على العراق (فيما عُرِفَ بِحَرْبِ الخَلِيجِ الثَّانِيَةِ) من مُنطلق أنه كان فيه بدائل عن ذلك تُثني العراق عن غزوه للكويت، فالجزائر مثلا تحفّظت عن هذا العدوان ومعها تونس والسودان وموريتانيا وليبيا والسلطة الفلسطينية، حَتَّى أنّ الأمين العام لجامعة الدول العربية "الشاذلي القليبي" أعلن استقالته من منصبه ساعة بدء الحشد ضدّ العراق؛ راجع حيثيات ذلك في موقع ويكيبيديا بعنوان حرب الخليج الثانية : www.wikipedia.org، (تم الاطّلاع عليه يوم 2025/05/19).**

فهل يكفي أن تقرّ الدّول الفاعلة في العلاقات الدّوليّة شيئًا حتى تُضْفَ عليه "القانونية"، أكيد لا؟! وإنّما رَتَّب واقعًا فعليًّا (de facto) وليس قانونيًّا (de jure)، بأيّ حالّ من الأحوال.

[308] -**ياسين طالب**، التدخل العسكري ضدّ مكافحة الإرهاب وفقًا لقرار 1373 (2001) –أفغانستان نموذجا-، مجلة أبحاث قانونية سياسية، العدد الرابع، **2017**، ص. 105

[309] - **المرجع نفسه**، ص.ص. 105. 106.(بِتَصَرُّفٍ فِي اَلْمَضْمُونِ).

نُشِيرُ إلى أنّ العُقوبات اَلَّتِي فُرضت على أفغانستان قبل وبعد أحداث 11 سبتمبر/أيلول (2001م) لا تُفيد بوجود ترخيص للتَّدخُّل (العدوان) في أفغانستان، ثمّ من قال بوجود ترخيص ضمنيّ، هل التّرخيص الضمني مَبْني على يقين أم على تأويلات غير مضبوطة؟

لَا شَكَّ أنّ التدخُّل في أفغانستان كان هدفه القضاء على كلّ نظام يسعى لتحقيق التّمايز عن نظام العولمة، وخاصةً إذا كان هذا النّظام يسعى لسيادة التّشريع الإسلاميّ من حيث أنّه واجبٌ، فالأمر اَلَّذِي يفسّر الاعتراف بكثير من الحُكومات، خاصّة تلك اَلَّتِي جاءت بعد ما أطلق عليه "بالثّورات العربيّة" وَاَلَّتِي جاءت نتيجة لو اقع فعليّ، ومنه لم يتمّ الاعتراف بحكومة طالبان التي هي الآن في السّلطة للمرّة الثّانية منذ (2021م) [(*310)].

كَمَا أنّ هذا التَّدَخُّل (العدوان) لا يستقيم وفقًا لقاعدة الدّفاع الشّرعيّ اَلَّتِي تُعطي –إن سلّمنا جدلا بها- مجالاً محدوداً ومؤقتًا وليس مفتوحًا، أمّا عن شعار المساعدة الإنسانيّة، فهذا النّظام فشل في تطبيقه على المستوى الدّوليّ، ثُمّ عن أيّ مساعدة نتكلّم والشّعب الأفغانيّ اختار مصيره ليُقرّرَه بنفسه بواسطة حركة التَّحرُّر ضدّ العدوان الأمريكيّ ومعه قوات التّحالف، ومن قبله ضدّ العدوان السُّوفياتيّ سابقا.

وَلِلْتّدْلِيلِ عَلَى هَذَا التَّوْجِيهِ، فقد استعدت منظّمة حلف الشّمال الأطلسي أي ما يُعرف بـ "حِلْفَ النَّاتُو" للمُشاركة في الحرب على أفغانستان من خلال الاستعداد بطائرات الاستطلاع في قواعد عسكريّة أمريكيّة، أتت في سياق الحرب بين (الو م أ) على أفغانستان[(*311)]، ومن خلال ذلك أعلن يومها الأمين العام للحلف الأطلسي "**جورج روبرتسون**" تأييد (الو م أ) في حربها (عدوانها) على أفغانستان، وكنتيجة للواقع الدّوليّ الجديد الذي فرضته السياسة الخارجيّة الأمريكيّة في

[(*310)] -يُذكر أنّ روسيا اعترفت مؤخّرا بحكومة طالبان في (04/جوان/تَمُّوز 2025م)، وبذلك تعدّ أوّل دولة تعترف رسميا بها منذ تولّيها الحكم في أفغانستان (2021/08/15م) بعد دحر قوات الاحتلال الأجنبيّة، راجع في ذلك:

رانيا مكرم، لماذا اعترفت روسيا بحركة طالبان؟، مركز الأهرام للدراسات السياسيّة الاستراتيجيّة؛ **https://acpss.ahram.org.eg**اطّلع عليه بتاريخ (2025/07/27م).

[(*311)]-يُعلّق الأُسْتَاذُ المُشْرِفُ هُنَا بقوله: "لم تكن حربًا وفقًا لقوانين النّزاعات المسلّحة (الحروب) وإنّما كان عدوانًا، أمّا عن موقف حلف النّاتو، فليس انضمامه لها دليل بأنّها كانت عادلة، وإلاّ؛ فبالأمس كانت تَسْتَعِين به فرنسا المُجرمة في عدوانها الاستيطانيّ على الجزائر (1830م- 1962م)، وَمِنْهُ فإنّ توظيف هيئة الأمم المتّحدة في مسائل مُنحرفة عن قِيَم ومعايير العدالة ليس بوليد اليوم، ثُمَّ أنّ له الكثير من الشَّواهد بقرائن قطعيّة وأدلّة دامغة.

(2001/09/11م)،اَلَّذِي كان من الطّبيعي أن تسير بريطانيا بوصفها الحليف الإستراتيجيّ لها كما وضعت تحت تصرّفها أيضًا كلّ الإمكانيّات البشريّة والماديّة، كما أبدت الصين موقفها رغم إدانتها للهجوم اَلَّذِي تعرّضت له (الو م أ)، إلاّ أنّها أعلنت تفضيلها التَّحرُّك في إطار هيئة الأمم المتّحدة، وضرورة التّشاور مع الدّول اَلَّتِي تقع خارج أوروبا، كما أفادت روسيا تصريحاً لعملها مع المعارضة الأفغانيّة من خلال تزويدها بالسّلاح من أجل ما أسمته بـ"الإرهاب الدولي" [312].

أَبْدَت الأمم المتّحدة موقفها من خلال اجتماع مجلس الأمن في اليوم الثّاني للأحداث، وذلك بموجب القرار (1368) في 12 سبتمبر/أيلول (2001م) اَلَّذِي استبيّن مبادئ وأهداف الأمم المتّحدة من خلال مكافحة ما أسمته بـ"الإرهاب" اَلَّذِي يشكل إخلالا بالسّلم والأمن الدّوليّين، كما أعطى الحقّ في مُمارسة الدّفاع الفرديّ والجماعيّ عن النّفس، ودعّمت الشَّعب الأمريكيّ وحكومته، وعملت بدعوة العاملين بتلك الأحداث للعدالة لمُحاسبتهم، هذا وَاعْتُبِرَ القرار (1373) مُلْزِمًا لكافّة الدّول في صدوره بِنَاءً على الفصل السّابع من الميثاق، من خلاله فرض مجلس الأمن الحصار الجزئيّ والكليّ في العلاقات في حالّ ما لم تتعاون[313].

سَانَدَت أيضا فرنسا أمريكا من خلال إرسال رئيس الوزراء "**جوسبان**" بلاده حاملة الطّائرات اَلَّتِي تحمل على متنها (1950) جُنديًّا إلى المحيط الهنديّ للشواطئ الباكستانيّة، كما دعمتها بطائرات استطلاع ودعمه بحرّاس مطار مزار شريف[314].

عَبَّرَت ألمانيا في البداية عن موقفها من خلال إدانة الهجوم والتَّحفُّظ على المشاركة في التّحالف، حيث قال وزيرها للدّفاع "**رودلف شارنج**" أنّ الأمر لا علاقة له بالمشاركة بل بطريقة الردّ المناسبة اَلَّتِي لا تحمل الانتقام، ومن جهة أخرى قامت بإرسال قوّات عسكريّة من أجل المُشاركة في الحرب[315].

---

[312] - **بويحيى جمال**، القانون الدولي في مُجابهة التحدي الأمريكي، مرجع سابق، ص.ص. 191. 192.

[313] -**سمودي أمين**، الانسحاب الأمريكي من أفغانستان وتداعياتها على الهند والصين، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://democraticac.de/?tagp/=80037، تمّ الاطّلاع عليه يوم2025/05/17م على 15:40.

[314] - **المرجع نفسه**.

[315] - **المرجع نفسه**.

سَانَدَت الهند هذا العُدوان من خلال عرضها على أمريكا استخدام قواعدها العسكرية ضدّ نظام طالبان، كما أعلنت عدّة دُول تعاونها بالأخبار كإسهام منها ضدّ ما تسميه بـ"الإرهاب"[316].

شَهِدَ الصين تَوَجُّهَات جديدة في العلاقات الدّوليّة، لأنّها كانت مع تسابق مع واشنطن قبل أحداث 11 سبتمبر/أيلول (2001م)، لكن بسقوط طالبان في المرّة الأولى -قبل أن تعود إلى سُدّة الحُكم منذ (2021م)- أعاد التعاون بين الصين وأفغانستان اَلَّذِي كان لصالحها، مِمَّا جعلها تقدّم مساعدات مُتنوّعة ماليّة منها ومشارع وقامت بتأسيس شراكة إستراتيجيّة تعاونيّة مع الأفغان[317].

نُشِيرُ إلى أنّ حجم التَعَاطف مع الطرف الأمريكيّ في عُدوانه على أفغانستان كان نتيجة للواقع الدّولي الجديد اَلَّذِي فرضته وحلفائها بالقُوّة، ومنه فقد أسَّسَ آنذاك -ولا يزال إلى الآن- لواقع فعليّ وليس قانونيّ بأي حالّ من الأحوال، وإن اِسْتَقْبَلَتْهُ الصِّيَغُ القانونيّة الدّوليّة الآن، فليس ذلك بجديد عنها، وهي اَلَّتِي تُضِيفُ في كلّ مرّة إلى انحرافها مزيدًا من السُّقوط السَّحِيق وَالعَمِيق اِتِّسَاقًا مَعَ مَأْسَسَتِهَا المُنْحَرِفَةِ عَنِ الحَقِّ، والعياذ بالله تعالى.

ثانيا: في إشكاليّة أزمة عدالة لوائح الإطار الصّادرة بخصوص أحداث 11 سبتمبر/أيلول (2001م) من خلال ردود فعل الدّول الإسلاميّة من العدوان (الحرب) على أفغانستان:

أَعْلَنَت مصر عن تأييدها للولايات المتّحدة ضدّ أفغانستان، لكنّها أعربت على ألا تستخدم القوات الأمريكيّة لقتل المدنيين الأبرياء وعبّرت عن رفضها لأيّ عمل عسكري في إطار التحالف الدّوليّ على ما أسمتهم بـ"الإرهابين" في أفغانستان[318].

عَبَّرَت السَّعودية عن موقفها من خلال عقد وزراء خارجية مجلس التعاون الخليجي بين (23 سبتمبر/أيلول 2001م) في جدّة، بحثًا على الأوضاع في المنطقة من خلال توصلهم عن طريق الاجتماع أن المجلس الوزاري لم يبيّن إن كانت ستمنح تسهيلات عسكرية إلى واشنطن، في حين أَيَّدَت السعوديّة أمريكا من خلال موافقتها لمنحها مجالها الجويّ لعبور الطّائرات الأمريكيّة بغرض إجراء أيّ عمليّة ضدّ

---

[316] - **سمودي أمين**، الانسحاب الأمريكي، مرجع سابق، (على الموقع الالكتروني https://democraticac.de/?tagp/=80037)

[317] - **المرجع نفسه، (يتَصَرُّفٍ فِي اَلْمَضْمُون)**.

[318] - نقلاً على الموقع الإلكتروني https://www.aljazeera.net، تمّ الاطلاع عليه 2025/05/16، 12:49

أفغانستان، كما قطعت السعوديّة علاقتها مع طالبان، وقامت بطرد مبعوثيها طالبة منهم مغادرة بلادها في مدّة (24 ساعة) وذلك في بتاريخ (25 سبتمبر/أيلول (2001م))[319].

عَبَّرَت باكستان بطريقة صريحة مُباشرة عن تأييدها للغزو الأمريكي لأفغانستان، عن طريق فتح أقاليمها على شكل عرض خدمات لصالح أمريكا، فلولا مساعدتها لها لم يكن هذا العدوان (الحرب) الأمريكيّ ليستمر على أفغانستان كلّ تلك المدّة، لأنّ باكستان لها كلّ الإمكانيّة لتسهيل الحرب عليها[320].

قَدَّمَت إيران الدّعم لأمريكا من خلال خطاب وزيرها الخارجية "**كمال خرازي**" أنّه هو وبلاده تدعّم حلف مُكافحة ما أسمته بـ" الإرهاب" في إطار الأمم المتّحدة، لكن لم تقدم لها دعم ماديّ أو أيّ نوع من المساعدات على الحرب ضدّ أفغانستان[321].

نُشِيرُ إلى أنّ المو افقة المُعلنة من بعض الدّول الإسلاميّة للغزو الأمريكيّ لأفغانستان، قد تَرَتَبَت نتيجة لمجموعة من العوامل أهمّها مركز (الو. م. أ) اَلَّتِي ربطت مسألة رفع العُقوبات عن بعضها بموقفها من هذا الغزو؛ كباكستان، وللمُساعدات اَلَّتِي كانت ولاتزال تُعطيها لبعض الدّول كالأردن ومصر ولاختلال موازين القوى، فالعبرة بعدالة الأسُس القانونيّة –وهي مفقودة طَبْعًا- وَلَيْسَ بِتَأْيِيدٍ تَحْتَ إِكْرَاهٍ لِيُنْشَأَ وَ اقِعًا دَوْلِيًّا فِعْلِيًّا.

المطلب الثّاني

مُستويات تدخّلات مجلس الأمن الدّوليّ في مَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد من خلال اللّائحة رقم (1540)

اِعْتَبَرَت اللّائحة (1540) واحدة من أبرز اللّوائح التي عملت على تحويل مركز مجلس الأمن الدّوليّ من منطلق أنّه جهاز تنفيذيّ إلى جهاز يستأثر بكثير من اختصاصات التّشريع.

---

[319]- نقلا عن **نمير لامية، ناصر حفيظة**، مرجع سابق، ص.64.

[320] - **المرجع نفسه**، ص.ص.64. 65.

[321] -**المرجع نفسه**، ص. 65.

ومنه، نبحث في خصوصيّة هذه اللّائحة بالنّظر إلى بِنْيَتِهَا **(فرع أوّل)**، ثُمّ بالنّظر إلى آثارها القانونيّة **(فرع ثان)**.

الفرع الأوّل

قراءة قانونيّة لِبِنْيَة اللاّئحة رقم (1540) في علاقتها بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد

سَنَتَطَرَّقُ من خلال العنوان أعلاه لطبيعة لائحة مجلس الأمن رقم (1540) **(أوّلا)**، ثُمَّ نستقرئ بعدها حدود سلطات مجلس الأمن في اتّخاذ مثل هكذا لوائح **(ثانيًا)**.

أوّلًا: الإشكالات المتعلّقة بطبيعة اللّائحة رقم (1540) في علاقتها بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد

تَدْعُو اللّائحة رقم (1540) جميع الدّول وفقًا لإجراءات وطنيّة واتّخاذ قوانين تحظر أيّ جهة غير تابعة للدّولة من أن تصنع الأسلحة الخطيرة (النّوويّة والكيماويّة أو البيولوجيّة) أو تدعِّم ما أطلقت عليه "العمل الإرهابيّ"[322]، كما أسّست لجنة خاصّة تُساهم في مُكافحة ما أُطلق عليه بـ"الإرهاب"[323]، صدر هذا القرار بموجب الفصل السّابع، فهو يحظر مُحاولات الانخراط فيما أَسْمَاهَا بـ"الأنشطة الإرهابيّة" اَلَّتِي يُعاقب عليها ويُجرّمها[324].

أ-في الإشكالات المتعلّقة بديباجة اللّائحة رقم (1540) في علاقتها بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد.

تُعْتَبَرُ ديباجة اللّائحة 1540 (2004م) من النّوع المُطَوَّل، حيث شملت (17) فقرة[325]، حيث أشارت إلى انتشار الأسلحة النّوويّة والكيميائيّة والبيولوجيّة ووسائل إيصالها، واَلَّذِي يُشكّل تهديدًا

---

[322] -**قرار مجلس الأمن رقم:** 1540، الصادر بتاريخ 24 أفريل/نَيْسَان 2004، في الجلسة 4956، المتعلّق بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، وثيقة رقم:S/RES/1540 (2004).

[323] - **كمال مصطفى مداني لقبل**، مرجع سابق، ص.ص.41. 42، **(يتَصَرُّفِ فِي اَلْمَضْمُونِ)**.

[324] - وثيقة بعنوان، الدليل التشريعي للتنفيذ الوطني لقرار مجلس الأمن في الأمم ال متحدة1540، منظمة (2004)VrticK ، ص4، نقلا على الموقع الإلكتروني https://www.vertic.org، تم الاطلاع عليه 2025/05/10، على 22:16.

[325] - **راجع في ذلك نص اللّائحة 1540**، مصدر سابق.

على السّلم والأمن الدّوليّين[326]، كما قام بالتّذكير بالتزامات الدّول والحكومات المتعلّقة بالحدّ من التّسليح ومنع انتشار الأسلحة اَلَّتِي تُؤَدِّي إلى الدّمار الشّامل، وحلّ أيّ مشكل يتعلّق بذلك بالوسائل السّلمية المقرّرة في الميثاق لمنع تفاقمها[327].

نَصَّت الدّيباجة كذلك على اضطلاع مجلس الأمن وفقًا لمسؤولياته الرّئيسيّة، وعلى النّحو المذكور في الميثاق على أخذ كُلّ الإجراءات اللّازمة لصدّ أيّ تهديد يتعرّض له السّلم والأمن الدّوليّين بسبب انتشار الأسلحة النّوويّة والكيميائيّة والبيولوجيّة ووسائل إيصالها، يعني هذا إمكانيّة العمل بالفصل السّابع من الميثاق والعمل وفق التدابير العسكريّة من أجل الحدّ من التَّسَلُّح، كما أعطى لمجلس الأمن الجهود للدّول في الاتّفاقيّات الثّنائية والمتعدّدة الأطراف لمنع التسلّح و دعوتها إلى أهميّة التّعاون على الصّعيدين الوطنيّ والإقليميّ والدّوليّ للتَّغلُّب على كُلّ ما يُهَدِّد السّلم والأمن الدّوليّين[328].

مَنَحَ المجلس الحقّ في الاستعمال السّلمي للطاقة النّوويّة وحذّر من الانحراف في استعمالاها، أي أنّ المجلس لم يحدّ من انتشارها، لكن ذكر المجلس مخاطر وقوع هذه الأسلحة فيمن أسماهم بـ"أيادي الإرهاب"، وَاَلَّتِي وصفها بالجهات التّابعة لغير الدّول[329].

ب-الإشكالات المتعلّقة بجوهر موضوع اللّائحة رقم (1540) في علاقتها بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّولي المُوَحَّد

عَمَلَت هذه اللّائحة على التّحذير من خطر انتشار أسلحة الدّمار الشّامل لجهات فاعلة غير حكومية وأنّ تعريف هذا المصطلح شديد الأهميّة لأنّ الجهات الفاعلة غير الحكوميّة تشكّل اختصاصين:

---

[326] - **راجع ديباجة قرار مجلس الأمن رقم 1540**، مصدر سابق.

[327] - **المصدر نفسه**.

[328] -**رابطي سيد أحمد، أويوقوت حليم**، قرارات مجلس الأمن: بين إثراء قواعد القانون الدولي وخلق شرعية موازية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية- 2020/2019، ص. 18.

[329] - **المرجع نفسه**، ص. 18.

ب/[1]-الإختصاص الشّخصيّ لتطبيق اللّائحة رقم (1540):

يَقْتَضِي هذا التّعريف ألّا يُعطى تفويض قانونيّ لأيّة دولة أن تُمارس إدارة نشاطها المندرج تحت القرار، حيث يخصّ هذا التّعريف الكيانات أو الأفراد المُشاركة في النّشاطات المحظورة [330]

ب/[2]-الإختصاص الموضوعيّ لتطبيق اللّائحة رقم (1540):

يَشْمَلُ هذا التّعريف "وسائل الإيصال" و"المواد ذات الصلة"، ومصطلح ذات الصّلة مرتبط بمعدات مشمولة بمعاهدات ذات صلة متعدّدة الأطراف [331].

تَفْرِضُ اللّائحة رقم (1540) كذلك التزامات كبيرة على أعضاء الأمم المتّحدة، ويرجح أن تكون العناصر الجديدة في هذه الالتزامات أهميّة لدول غير المشاركة في أنظمة الحدّ من التّصدير اَلَّتِي تَسُنُّ تشريعًا يتعلّق بمعاهدة منع الانتشار[332].

تَّفْرِضُ اللّائحة في جزئها التّنفيذي كذلك التزامات على الدّول الأعضاء في الهيئة حيث تُقَرّر ما يلي:

1- لا تُقَدِّمُ الدّول دعمها لجهات فاعلة غير حكوميّة تحاول تطوير الأسلحة النّوويّة أو البيولوجيّة، وكلّ الأسلحة اَلَّتِي تنتهي بالدّمار الشّامل بالتّحديد الجهات الفاعلة غير الحكوميّة، بمفهوم أوسع محتوى القرار (1540) أوسع من نطاق مُعاهدات منع الانتشار النّوويّ.

2- يُسْتَوْجَبُ على الدّول إعتماد تشريع وطنيّ من شأنه حظر مثل هذه النّشاطات بمقتضى السُّلطة القضائيّة، كما يشار تحديداً إلى قوانين معظم الدّول مشاركة الهيئة التّشريعيّة.

---

[330] - **زرقان وليد**، مفهوم حظر تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل من خلال القانون 23/01 المعدل والمتمم للقانون 01/05 المتعلّق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وقرار مجلس الأمن 1540 (2004) المتعلق بحظر انتشار أسلحة الدمار الشامل لأطراف فاعلة غير حكومية، مجلّة المحامي، عدد40، 2024، ص. 85.

[331] - **المرجع نفسه**، ص. 85

[332] - **المرجع نفسه**، ص. 88.

3-عَلَى الدُّول الأعضاء أن تعمل على إتِّخَاذ إجراءات فعّالة لمنع انتشار الأسلحة النّوويّة أو الكيميائيّة أو البيولوجيّة وكلّ عمل يساهم من أجلها، ووضع حماية للحدود بين الدّول، كما يرى المجلس ضرورة تقديم المساعدة لإنجاح هذه المهمّة.

4-يَقُومُ المجلس بدعوة الدّول الأعضاء لضمان شموليّة المُعاهدات المُتعدّدة الأطراف تطبيقها، كما يُوصي الدّول الأعضاء بعمل تعاوني.[333].

ثانيًا: الإشكالات المتعلّقة بسلطات مجلس الأمن الدّوليّ في اتّخاذ اللّائحة رقم (1540) في علاقتها بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد.

يَثُورُ الإشكال بخصوص اتّخاذ القرار رقم (1540) والقرار رقم (1373)، فقد سبق مجلس الأمن أن مارس صلاحياته بمقتضى الفصل السّابع من الميثاق فيما يتعلّق بتهديد وموقف مُحدديّن، فهنا السؤال يطرح نفسه عن مجلس الأمن إن تجاوز سلطته بموجب الميثاق عند اتّخاذه قراراته الأكثر تشريعا!؟[334].

اِعْتَقَدَ الباحثون أنّ قرار مجلس الأمن (1373) بمثابة تشريع دوليّ، نظرًا لالتزاماته العامّة اَلَّتِي يفرضها في مُواجهة الدّول، وهو عبارة عن أداة لتوسيع مفهوم السّلم والأمن الدّوليّين من خلال إعلانه الحرب على ما أسماه بـ"الإرهاب"، كما ذهب أيضًا من خلال قراره (1540) أنّه عبارة عن أداة فاعلة غير حكوميّة تهدّد السّلم والأمن الدّوليّين، مِمَّا جعله يفرض التزامات عامّة لا تتعلّق بِمَوْقِفٍ مُحَدَّدٍ [335].

تَنُصُّ المادّة (25) من الميثاق[336]، أنّه يتعيّن على الدّول الأعضاء الامتثال لقرارات مجلس الأمن إذا تصرّف ضمن سلطاته، لكن بعض الباحثين في القانون الدّوليّ ليسوا مُستعدين لقبول تفسير كهذا، لأنّه يعطي دولا أعضاء منفردة في بعض المجالات لتُقرِّر ما إذا كان ضمن السُّلطة أو لا، كما أنّ

---

[333] -**بوقندورة سعاد**، دور مجلس الأمن الدّولي في منع انتشار الأسلحة النووية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 06، 2016، ص.ص. 209-291.

[334] - **زرقان وليد**، مرجع سابق، ص. 89، **(بِتَصَرُّفٍ فِي صِيَاغَةِ اَلْمَضْمُون)**.

[335] -**المرجع نفسه**، ص، 89.

[336] - **راجع نص المادة 25 من الميثاق** على أن " يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق"

هُنَاكَ نصوص قانونيّة أساسيّة في الميثاق غامضة، فهذا يستصعب في موقف مجلس الأمن اتّخاذ موقفا ما إذا كان مجلس الأمن قد تصرّف ضمن سلطاته، وفي حالة ما اتّخذ مجلس الأمن قراره خارج عن سلطاته يُطرح التّساؤُل عن ما إذا كانت الدّول الأعضاء ستكون مُلزّمة قانونًا بالامتثال لقرار مجلس الأمن؟[337].

نُشِيرُ إلى أنّه لم يَعُدْ التّساؤل مطروحاً حول عدم عدالة هذه اللّوائح غير المؤسّسة حَتَّى على الصِّيَغِ القَانُونِيَّةِ المُرتكزة على الميثاق المُنتقدة من أصلها، و إنّما يُطرح التّساؤل عن مدى تأثير ذلك في الاِنْحِرَافِ بِالمَنْظُومَةِ الدَّوْلِيَّةِ كَكُلّ، في ظلّ حِدَّة مَنْحَى الانحراف الشّديد المُلاحظ؟!.

الفرع الثّاني

قراءة قانونية لآثار اللّائحة رقم (1540) في علاقتها بمنحى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد

حَمَلَت اللّائحة (1540) إكراهات عديدة بخصائص تشريعيّة على الصَّعيد الدّوليّ والدّاخليّ **(أولاً)**، أو على مستوى المنظّمات الدّوليّة والإقليميّة والمحلّيّة في عملية تنفيذ اللّائحة **(ثانيًا)**، أو ما تعلّق بما يُغرف طريق المساعدات التّشريعيّة **(ثالثًا)**

أوّلا: إشكاليّة آثار اللّائحة رقم (1540) المتعلّقة بحظر أسلحة الدّمار الشامل على المستويين الدّاخلي والدّوليّ.

خَلَّفَت اللّائحة (1540) تفاعلا كبيراً من طرف الدّول نذكر منها الجزائر؛ حيث اعتبرت من أوائل الدّول اَلَّتِي كيفت منظومتها القانونية مع فحوى اللّائحة، في شقها اَلَّذِي يتعلّق بالرّقابة على حركة رؤوس الأموال كتدبير احترازيّ منها، وذلك لضمان عدم وصولها إلى الفاعلين من غير الدُّول، لأغراض استخدامها استخدامات مشبوهة[338].

وَمِنْهُ، فقد أصدرت الجزائر بعد مُرور سنة من إعتماد مجلس الأمن لهذه اللّائحة القانون رقم (05-01) من تاريخ (2005/02/06م)، المُتضمّن قمع ومُكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب،

---

[337] - **زرقان وليد**، مرجع سابق، ص.90.

[338] - نقلاً عن **بويحيى جمال**، القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، مرجع سابق، ص. 77.

وَاَلَّذِي كان القانون الجزائري من أوائل من تبنّاها، حيث عمد على جمع هاتين الجريمتين (تبييض الأموال وتمويل الإرهاب)، وكان هذا استجابة للالتزامات الدّوليّة[(*339)]، كما عملت أيضًا على مُتابعة حَتَّى القطاع الفلاحي من خلال مُراقبة طبيعة الأسمدة المستعملة تَخَوُّفًا من تحويل استخدامها في أعمال تخريبية ضدّ الأفراد والمصالح الوطنيّة والدّوليّة[340].

أَمَا من ناحية انعكاساتها على المستوى الدّوليّ، فهي تتوقّف على نتيجة تتمثّل في طبيعة إلزاميّة مُترتبة عن مُواجهة الدّول كأنّها معاهدة دوليّة من نوع خاصّ !، حيث أنّها تلزم الدّول على أن تعطيها تقارير ومعلومات عن الأشخاص والكِيانات اَلَّتِي لم تبرر نشاطاتها بالصّفة الجَلِيَّة، وَاَلَّتِي تثير الرّيبة لدى مجلس الأمن و/أو لجنة الجزاءات المُنشئة في السنة نفسها (2005م) اَلَّتِي تتكوّن من جميع الدّول الأعضاء ويترأّسها الرّئيس ونائبه، بالإضافة لذلك فقد أفضى التّعاون بين هذه اللّجنة والمنظّمة الدّوليّة للشرطة الجنائيّة من خلال مساعدة الدّول الأعضاء في التَّعَرُّف على الأعضاء و الكِيانات المدرجة في الإطارات الخاصّة بالإرهاب بين مجلس الأمن الدّوليّ والإنتربول[341].

قَرَّرَ مجلس الأمن الدّوليّ أن تمتنع جميع الدّول عن أيّة مساعدة للدّول اَلَّتِي تحاول استحداث الأسلحة النّوويّة أو الكيميائيّة أو البيولوجيّة منها أو أية وسيلة تساعد على إيصالها أو امتلاكها، وقد أمر دول الأعضاء بتنفيذ هذه الأوامر عن طريق تدابير فعّالة لمنع انتشار هذه الأسلحة إلى يد الجهات من غير الدّول[342].

يُذْكَرُ أنّ مكتب شُؤُون نزح السّلاح يَقوم بالتعاون مع لجنة القرار (1540) وما يتصّل بالموضوع من منظّمات إقليميّة ودون إقليميّة، وبمساعدة دول الأعضاء في جهودها في تنفيذ ما نصّ عليه القرار، وإعداد خطط من أجل تنمية القدرات على الصّعيد الوطنيّ، كما قام مكتب شؤون نزع السِّلاح في (2006م) بتنظيم أو مساندة (22) حلقة عمل إقليميّة في تنفيذ القرار حيث شاركت فيه أزيد من (170) دولة، و(50) منظّمة دوليّة وإقليميّة وكِيانات الأمم المتّحدة[343]

(339 *)- **نُنَبِّهُ بأنّ هذه الالتزامات لا تخلو بدورها من جملة مَحَاذِير.**

340 - نقلاً عن **بويحيى جمال**، القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، مرجع سابق، ص. 77.

341 - نقلاً عن المرجع نفسه، ص. 78.

342 - نقلا على الموقع الإلكتروني التالي: https://disarmament.unoda.org، 2025/05/17 على 21:50.

343 -**المرجع نفسه.**

ثانيًا: إشكاليّة الآثار اَلَّتِي تفرضها اللّائحة (1540) في مُواجهة المنظّمات الدّوليّة، الإقليميّة والمحلّيّة.

تُؤدِّي المنظّمات الدّوليّة أو المنظّمات العاملة دورا فعّالاً في عملية نزع السّلاح وقمع انتشار الأسلحة النّوويّة والكيميائيّة والبيولوجيّة من خلال تنفيذ التزامات القرار (1540)، والوكالات التي تختصّ في هذا العمل نذكر منها الوكالة الدّوليّة للطّاقة الذريّة ومنظمة الأسلحة الكيميائيّة ووحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجيّة وعلاوة على الشرطة الجنائيّة "الإنتربول" وفرقة العمل المعنيّة باتّخاذ الإجراءات ومكاتب الأمم المتّحدة، كما تلعب المنظّمات الإقليميّة بدور حيويّ من خلال دعم أعضائها في تنفيذ القرار، كما أنشأت صلات عمل مع منظّمات دوليّة[344].

لَا تُعْتَبَرُ لجنة القرار لجنة جزاءات حيث لا تُحَقِّق في الادعاءات اَلَّتِي تتعلّق بانتهاك التزامات عدم الانتشار، ولا تقاضي أَحَدًا في هذا الصَّدد، ولكنّها لجنة خبرائها يتعاونون مع المجتمع الدّوليّ لتيسير تنفيذ جميع الدّول لقرار (1540) (2004م)[345].

ثالثًا: إشكاليّة الآثار اَلَّتِي تفرضها اللّائحة رقم (1540) المُتعلّقة بطلب المساعدة التّشريعيّة

تَقُومُ الدّول بطلب المساعدة من خلال لجنة الأعضاء (1540)، باستخدام نموذج متاح على الأنترنت، حيث يقوم بإرسال مُذكّرة شفويّة لرئيس اللّجنة (1540)، يقوم بالاطّلاع عليها من خلال موقع اللّجنة من الدّول الأعضاء الأخرى في الأمم المتّحدة أو مختلف المنظّمات الإقليميّة والدّوليّة منها، كما يمكن الاتّصال بتقديم مساعدة من اللّجنة، كما يمكن لخبراء اللّجنة تقديم مساعدات، كما تُقدّم أيضًا المساعدات من طرف الوكالة الدّوليّة للطّاقة الذّريّة، أو منظّمة حظر الأسلحة الكيميائيّة أو مكتب شؤون نزع السّلاح التابع للأمم المتّحدة[346].

نُشِيرُ إلى أنّ معالم فرض النّظام الدّوليّ المُوَحَّد اَلَّذِي يحمل معه فرض الرُّؤية والتَّصَوُّر الغربيّين لشكل العلاقات الدّوليّة هو محاولة لإيجاد أرضية قانونيّة لمنع حيازة أسلحة مُتطوّرة لدُول بِعَيْنِهَا، ونقصد بذلك دول مُنظمة التّعاون الإسلاميّ على الخُصوص، وبعض الحركات اَلَّتِي

[344] - **نقلا عن الموقع الإلكتروني**، https://www.un.org، تمّ الاطّلاع عليه 2025/05/17، على 22:15.

[345] -**المرجع نفسه.**

[346] - **وثيقة بعنوان**، الدليل التشريعي للتنفيذ الوطني لقرار مجلس الأمن في الأمم ال متحدة1540، مرجع سابق، ص. ص. 5. 6.

هي في اعتقادنا وفقًا للرُّؤية الموضوعيّة حركات مُقاومة سعت إلى تحرير بلادها من الاحتلال كحركة المُقاومة الفلسطينية، والأفغانيّة وغيرها، وإلاّ فالو اقع اليوم يُثبت امتلاك كِيانات من غير الدّول تابعة لهذه الدّول أسلحة من هذا القبيل؛ كَكِيَان شركة (فاڤنر) بالنّسبة لروسيا، وكِيَان "بلاك ووتور" بالنّسبة لـ (الو. م. أ)، وهي عبارة عن شركات أمنيّة للمُرتزقة تَرْتَبط معها بصفة مُباشرة وغير مُباشرة، دون أن نُغْفِلَ في هذا المقام؛ كِيَان العِصَابَات الصُّهيونيّ المُفْسِد فِي اَلْأَرْضِ(...)، الأمر اَلَّذِي يُبَيِّنُ مَدَى تَأَصُّل ازدواجيّة المعايير في المنظومة القانونيّة الدّوليّة، فضلا عن انحر افاتها الأخرى عن معايير العدالة والإنصاف.

خُلَاصَةُ اَلْفَصْلِ اَلْثَّانِي

عَالَجَ هذا الفصل أهمّ الإشكالات المُرتبطة بتحوُّل المركز القانونيّ لمجلس الأمن الدّوليّ بوصفه الجهاز الأهم لهيئة الأمم المتّحدة، بالنّظر لطابعه التّنفيذيّ اَلَّذِي يضطلع بالقضايا ذات الأبعاد السّياسيّة، وعلى رأسها تلك المُتعلّقة بالأمن والسّلم الدّوليّين.

حَاوَلَ هذا الفصل من خلال المُقاربة اَلَّتِي اعتمدها إثبات العلاقة بين البِنْيَة الهيكليّة لمجلس الأمن الدّوليّ وبين مَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد، ذلك أنّها كانت دائمة مُعَبّرَةً عن موازين قِوَى لدول وكِيانات مُعَيَّنة، حدّدتها التّحوُّلات الدّوليّة المسجّلة حينها، لاسيّما بعد الحرب العالميّة الثانية، ثُمَّ بعد تصَدُّع المُعسكر الاشتراكيّ سابقًا ودخول العالم في أُحادية قطبيّة في المرحلة الأولى، ثُمّ بعد أحداث 11 سبتمبر/ أيلول(2001م) في المرحلة الثّانية.

أَثَّرَت المراكز الدّائمة في عضوية المجلس بشكل مُباشر في تَوْجِيه قراراته وأعماله نحو الوِجْهَة اَلَّتِي تخدم بها الدّول الخمس وَحُلفائها مصالحها الإستراتيجيّة، من خلال تفسيرها لمعنى "النّزاعات الدّوليّة"، و"الأمن والسّلم الدّوليّين" و"أعمال العدوان" و"الإرهاب" وغيرها من المصطلحات (...) اَلَّتِي يَؤُول اختصاص تفسيرها –ظاهريًّا- لمجلس الأمن الدّوليّ، لكن عدم استقلاليّته تجعل التّفسير الفعليّ بيَدِّ هاته الدّول وَحُلفائها، وينعكس ذلك بطبيعة الحال على اختصاصاته وَمُستويات تَدَخُّله من الفصل السّادس إلى الفصل السّابع إلى إعمال طائفة العُقوبات المُستحدثة في ازدواجيّة مِعياريّة لا تُخطئها عين أيّ باحث مُنْصفٍ ومُتجرّدٍ.

يُسْتَقْرَأُ هذا التَّوْجِيه كذلك لأعمال المجلس من خلال العديد من لوائحه خاصّة منها؛ اللّائحة رقم (1368) المعتّمدة بالإجماع في (12 سبتمبر/أيلول 2001م) واللّائحة رقم (1373) المتبنّاة بالإجماع في (28 سبتمبر/أَيْلُول 2001م)، واللّائحة (1540) اَلَّتِي اعتمدت بالإجماع كذلك بتاريخ (28 أفريل/ نَيْسَان 2004م)، هذه الأخيرة عملت على تحويل مركز مجلس الأمن الدّوليّ من طابعه التّنفيذيّ إلى جهاز يضطلع بخصائص "التّشريع الدّوليّ"، وهو ما حدث بالفعل، أين سارعت الدّول طواعيّة و/ أو عن طريق الإكراه إلى تَبَنّي قوانين داخليّة ذات مَنْحَى دوليّ، والمُلاحظ أنّها تجاوبت مع المضمون دون الاتّفاق حَتَّى على الشّكل؟!.

يَتَمَثَّلُ المضمون في مُناهضة ما "أطلق عليه بالإرهاب الدّوليّ" دونما اتّفاق على تعريفه، بل هو إِذْعَانٌ عن طريق الإكراه، فَتَمَّ بِمُوجبه العُدوان على دول بذاتها، وعلى حركات تَحَرُّر بِعَيْنِهَا، وعلى مجموعات جغرافيّة دُون غيرها، وَأُسْقِطَ على منظومة قانونيّة مُحَدَّدة؛ ومقصدنا في ذلك منظومة مجموعة دُول التّعاون الإسلاميّ وتشريعاتها، وَمِنْهُ فقد تمّ قتل ملايين الأبرياء في عديد الأقطار من أفغانستان إلى العراق إلى ليبيا إلى سوريا إلى فلسطين عامّة وغزّة خاصّة وفي ميانمار وتركستان الشّرقيّة وكشمير والصُّومال ومالي وأفريقيّا الوسطى وغيرها(...)؛ كلّ ذلك بدعوى الحرب المفتوحة اَلَّتِي أعلنتها الولايات المتّحدة الأمريكيّة وَحُلفائها، بل ومعها الغرب عُمومًا، كما وُظِّفَت فيها هيئة الأمم المتّحدة عامّةً -ومجلس الأمن خاصّةً- وهي القابلة للتّوظيف طبعا في ظلّ عدم عدالة بِنْيَتِهَا.

وَعَلَيْهِ، فإنّ الأمم المتّحدة مُمثّلة في مجلس الأمن الدّوليّ ومعها جُلّ المؤسّسات الدّوليّة قد وُظِّفت أحيانًا، وَتَمَّ تجاوزها أحيانًا أخرى من أجل تَسْرِيعِ مَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد، اَلَّذِي يسعى الغرب إلى تَعْمِيمِهِ بحلول سنة (2030م) تَحْتَ اصطلاح رُؤْيَة الأمم المتّحدة، أو برنامجها أو غيرها من الاصطلاحات اَلَّتِي تُحاول إعادة هيكلة النّظام الدّوليّ بِشَكْلٍ عَمِيقٍ أَكْثَرَ مِمَّا سَبَقَ، الأمر اَلَّذِي يَطْرَحُ عَدِيدَ الأَخْطَارِ وَالمَحَاذِيرِ عَلَى أَمْنِنَا التَّشْرِيعِيِّ الإِسْلَامِيِّ.

خَاتِمَة

خَاتِمَة:

عَالَجَتْ هذه المُذكّرة -في ضوء المُقارنة القانونيّة اَلَّتِي اعتمدتها- موضوعًا يحتلّ مركز الأهميّة بمكان من مُنطلق أنّه حاول استقراء الأدوار الوظيفيّة لهيئة الأمم المتّحدة بوصفها أكبر مُنظّمة ذات طابع سياسّي، أُعِيدَ بواسطتها هَيْكَلَة النّظام الدّوليّ الحديث لما بعد الحرب العالميّة الثّانية، وِفْقَ تَوَجُّهَات غربيّة انحرفت بها أكيد عن مَعَايِيرِ العَدَالَةِ والإِنْصَافِ.

وَمِنْهُ، فإذا كانت الهيئة الأمميّة قَدْ أُدْخِلَتْ بِرُمَّتها في هذه التّأصيلات الهيكليّة لأُنْمُوذج النّظام الدّوليّ المُراد تعمِيمه، فإنَّ الدَّوْرَ الأكبر منها قَدْ عُهِدَ به إلى جهازها التّنفيذيّ؛ المُتمثّل في مجلس الأمن الدّوليّ، بالنّظر إلى الأهميّة اَلَّتِي يحوزها والمركز القانونيّ الذي يَحتلُّه.

اِنْطَلَقَت هذه الدّراسة في فصلها الأوّل من استقراء العلاقة بين مقاصد هيئة الأمم المتّحدة وأجهزتها وبين معالم النّظام الدّوليّ المُراد عولمته على مراحل حتى سنة (2030م)، تحت اصطلاحات مختلفة؛ منها برنامج و/أو رؤية الأمم المتّحدة (2030م) (..)،أين توَقّفنا عند التضْمِينَاتَ اَلَّتِي أُدْرِجَت في نصوص الميثاق وعند الشّكليّات اَلَّتِي صِيغَت فيها، بما يعكس التَّصوُّر الغربيّ لمفاهيم الأمن والسّلم الدّوليّين والتّعاون الدّوليّ، وغيرها من المقاصد الظّاهرة (...) هذا فضلاً عن مقصد اعتبار الأمم المتّحدة مرجعاً للتّنسيق بين الدّول، إذا ما فُهم في علاّقته مع المادّة (103) من الميثاق اَلَّتِي تُؤَدِّي وظيفة دستورية في مُواجهة الالتزامات الأخرى اَلَّتِي ترتبط بها الدّول، وانعكاسات كلّ دلك على أنظمتها القانونيّة الدّاخليّة.

تَطْرَحُ الوظيفة الدُّستورية لميثاق هيئة الأمم المتّحدة عديد المَحَاذِير ذات العلاقة بالمساس بالأمن التّشريعيّ للدّول خاصّة منها دول منظّمة التّعاون الإسلاميّ، من مُنطلق أنَّ الكثير من الباحثين في مجال القانون الدّوليّ أَعْطَوْهَا الصِبْغَة الآمرة بما يَحمله هذا التّوصيف من مَخَاطِر، هذا وممّا يزيد من حدّة هذه المَحَاذِير المترتّبة في مُواجهة المنظومات القانونيّة الدّاخليّة أنّ مُعظم الدّول -بما فيها الجزائر- أعطت المعاهدات الدّولية المُصادق عليها مركزاً أسمى من مركز القانون، وفي حالات فد تكون في مُستوى الدّستور كحالات بعض الدّول الأخرى، الأمر اَلَّذِي يُعطي العُلويّة لأحكام القانون الدّوليّ على القانون الدّاخليّ، ما يجعله آليّة حقيقيّة من آليّات فرض النّظام الدّولي المُوَحَّد.

تَجْعَلُ في المُقابل المُمارسة الأمريكيّة الـ (و. م. أ) قوانينها الدّاخليّة في مرتبة أعلى من القانون الدّوليّ، والدّليل على ذلك أنّها مَا فَتِئَت تُصَنِّف أشخاصاً وكِيانات بأوصاف مُعيّنة وتفرض عقوبات عليها، فضلاً عن ذلك تُلْزِم الدّول الأخرى والمُؤسّسات الدّوليّة والكِيانات بأحكامها ومضامينها وفق صِيَغٍ انتقلت بها من تصّرفات غير مَأْلُوفَة "شَاذَّة" إلى أن أصبحت هي القاعدة في التّعامل الدّوليّ اليوم تحمل إكراهات تَقَعُ في مُواجهة جُلّ الدُّول حَتَّى لا نقول جميعها.

نُشِيرُ إلى أنّ أجهزة الأمم المتّحدة لم تكن بعيدة عن هذه الإكراهات في ظل انحراف مَأْسَسَتِهَا المقصود لصالح الدّول الفاعلة في العلاقات الدّولية بتأثير في ميزانيتها وفي قراراتها وفي مسائل أخرى، بالشّكل اَلَّذِي أتاح لها تَوْجِيه قراراتها بما وفق مصالحها الإستراتيجيّة، وهذا ما يُلاحظ على أجهزة بِعَيْنِهَا؛ منها الجهاز الذي كان مُفَعَّلاً وقت تأسيس هيئة الأمم المتحدة إلى ستينيات ومطلع سبعينيات القرن الماضي، ومقصدنا في ذلك مجلس الوِصَايَة اَلَّذِي وُضِع من أجل رسم خُطّة للدّول اَلَّتِي كانت "مُستعمرة" في "مشروع تأهيليّ" شَبِيه "ببرنامج تأهيل المريض المُتماثل للشّفاء حديثًا"، الأمر إن دلّ، فإنّما يدلّ على مدى ابتعاد النّظام الدّوليّ في نظرته "الإِسْتِعْلَائِيَّة" اتّجاه دُوَلٍ بِعَيْنِهَا، ما يُشكّل فِي الحَقِيقَةِ "إِهَانَةً" لِهَاتِهِ الأَخِيرَةِ.

تَسَارَعَ حجم الضُّغوط إذًا اَلَّتِي تُمارسها الدّول والكِيَانات الفاعلة في العلاقات الدّوليّة على أجهزة الأمم المتّحدة- وهي المُتَدَخِّلَة في أصلها ضمن المشروع الغربيّ- من أجل فرض هذا النّظام في إطار "العولمة المتطرّفة" بِنَزْعَتِهَا الماديّة الصِّرْفَة الخالية من الأبعاد الرُّوحِيَّة الرّامية إلى الانقلاب على مَعَالِمِ الفِطْرَةِ بِالْكُلِّيَّةِ وَعَلَى الثَّوابت والمُسلَّمات اَلَّتِي أقرّتها النُّفُوسُ السَّوِيَّةُ؛ وهي تسعى إلى مَأْسَسَتِهِ تأصيلاتٍ الإلحاد والشُّذوذ والعُبور الجِنسيّ والمُساواة الشّكليّة المُطلقة بين الجنسين بعيدًا عن معايير العدالة وعلى الأدوار الوظيفيّة والاستعدادات الوظيفيّة اَلَّتِي من أجلها خُلِقَ الذّكر والأنثى، وغيرها مِن مَعَالِمِ الِانْحِرَافِ البَيِّنِ وَالوَاضِحِ (...) وَالعِيَاذُ بالله تَعَالَى.

تَعْمَلُ أجهزة الأمم المُتّحدة كُلّ في مجاله على إنْفَاذِ النّظام الدّوليّ، فنجد أنّ المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ يُعْمِل مُقَارَبَة في المجال التّنمويّ الحُقوقيّ، البيداغوجيّ، التّعليميّ، وعلى حُقُوقِ فِئَاتٍ مُعَيَّنَةٍ مثل حُقوق المرأة والطفل والأَقَلِّيّات وغيرها (..) عبر لِجَانِهِ، فيُرْفَعُ بذلك توصيات

تُؤخذ عادة كَأُسُس من طرف الجمعيّة العامّة ومجلس الأمن الدّوليّ لتقديم مُساعدات و/أو تعليقها، أو حَتَّى فرض عُقوبات على الدّول اَلّتِي تُصَنَّف على أنّها لم تحترم معايير مُعَيّنَةٍ لحقوق الانسان، وَهِيَ تِلْكَ اَلَّتِي يُرَاد لَهَا أَنْ تُعَوْلَمَ وِفْقَ الأُنْمُوذَج الغَرْبِيّ.

لَمْ تَسْلَم من هذه الضُّغوطات لا الجمعيّة العامّة لهيئة الأمم المتّحدة -بالرّغم من أنّ الدّول حديثة العهد بالاستقلال تُمَثّل الأغلبيّة فيها - ولا محكمة العدل الدّوليّة عبر وسائل الإكراه اَلّتِي تُمارسها الأطراف الفاعلة في العَلاَقَاتِ الدّوليّة، هذا فضلاً عن الثّغرات اَلّتِي جُعِلتَ في مواد الميثاق للاحتياط من تبعات أعمالها وقراراتها في حالة ما إذّا كانت ضدّها، ولهذا أُعْتبِر التَّقاضي أمامها اختياريًّا وليس إجباريًّا، حَتَّى أنّ هناك إشكالات كثيرة في تنفيذ أحكامها واجتهاداتها خاصّةً؛ منها تلك اَلّتِي تَقَعُ في مُواجهة دُوّلٍ وكِيَانَاتٍ غَرْبِيَّة بعَينها.

يُلاَحَظُ هذا التّأثير والتّوجِيهِ على الصِّيَغِ وَالأُطُرِ التي يُنتخب بها الأمين العام لهيئة الأمم المتّحدة وعلى خلفياته، بحيث لم يَسْبَق أن شغله مُسْلِمٌ حتى أنّ الإطار العربي الوحيد اَلّذِي شغله كان غير ذلك، الأمر اَلّذِي يفسّر مدى التّأثير العَمِيق على أجهزة الهيئة وهو ما يظهر في حجم الإنتهاكات اَلّتِي تتعرّض لها أقلّيّات بعينها في "الهند" وفي " كَشْمِير" وفي " مَيَانْمَار" وفي "تُركستان الشَّرقيّة" و "فلسطين عَامَّةً" وَ " غَزَّة خَاصَّةً"، وفي "أفريقيا الوسطى" وغيرها (..) في مُقابل التّفاعل المحدود للهيئة الأمميّة معها بالمقارنة مع وقائع أخرى أقلّ منها بكثير –وإن كان الظُّلم مُحرّمٌ في مُواجهة الجميع- فِي اِزْدِوَاجِيَّةٍ مِعياريّةٍ لَا تُخْطِئُهَا عَيْنُ اَلْبَاحِثِ اَلْمُتَجَرِّدِ.

تَجْدُرُ الإشارة إلى أنّه وإن كانت هذه الإكراهات في مُواجهة أجهزة الأمم المتّحدة المذكورة أعلاه بهذا الشّكل؛ فإنّها في مُواجهة مجلس الأمن الدّوليّ -اَلّذِي أخذناه في الفصل الثّاني كدراسة حالة- أكثر حِدَّةٍ وبكثير لِعِدَّةِ **أَسبابٍ لعلَّ أبرزها:**

- أَهميَته كجهاز تنفيذيّ يَضْطَلِعُ بالقضايا الجوهريّة اَلّتِي تَقَعُ على الأمن والسّلم الدّوليّين.
- طَبيعة بِنُيَتِهِ التي خَوَّلت لِدُوَلٍ بعينها مراكز قانونيّة غَيْرَ تلك اَلّتِي تحوزها الأطراف الأخرى.
- سُلطته في تكييف المسائل التي تُشَكِّل النّزاعات الدّوليّة.
- طَبيعة علاقته مع المحكمة الجنائيّة الدّوليّة.

- نِيابته للمجموعة الدّوليّة بِمُوجَب أحكام الميثاق.
- طَبيعة القَرَارَات اَلَّتِي يُصدرها بمفهومها العامّ وبمفهومها الخاصّ.
- آليَّة النَقْضِ "الفِيتُو" التي اسْتَأْثَرَتْ بها مجموعة من الدّول(..).

يُلَاحَظُ إذًا، كيف وَفّرت نصوص ميثاق هيئة الأمم المتّحدة في أصلها أدوات التّحكُّم في أهمّ جهاز لدى هيئة الأمم المتّحدة، في ظلّ عدم عَدَالَتِهَا وَانْحِرَافِ مَأسَسَتِها، بالشّكل اَلَّذِي جعل العضويّة غير الدَّائمة فيه محدودة التّأثير، حَتَّى لا نقول عَدِيمَةُ التَّأثير إلاّ في بعض البيانات اَلَّتِي تخلو من الطّابع الإلزاميّ الكافيّ اَلَّذِي يجعلها مُؤثْرَة في الجانب العمليّ، الأمر اَلَّذِي يظهر في جُهود مُثَمَّنَة وحَثِيثَةٌ لكنَها تبقى-كما أسلفنا- في نطاق ضَيّقٍ مادام أنّ الصياغة القانونيّة اَلَّتِي وُضِعَ بها الميثاق إنَّما وُضِعَت بِنِيَّةٍ مَقْصُودَةٍ لِإفْرَاغِ أَيّ مَجْهُودٍ مِن مُحْتَوَاهُ.

أَدَّت الصِّياغة المُنحرفة عن قواعد العدالة- والمُشار إليها أعلاه- فضلاً عن إكراهات النّظام الدّوليّ الحديث والرَّاهن إلى تحويل المركز القانونيّ لمجلس الأمن الدّوليّ من الإطار التّنفيذيّ إلى الإطار التّشريعيّ، عندما استَأَثَرَ باختصاصات جديدة عن طريق إصداره "لوائح إطار" بخصائص تشريعيّة كاللّائحة رقم ("1368"و"1373" لسنة2001م) واللّائحة ("1540" لسنة 2004م)، وهي اَلَّتِي حملت مضامين نَفَذَت بِهَا إلى المنظومات الدّاخليّة للدّول، بالشّكل اَلَّذِي عَدَّلت بها قوانينها وَكَيَّفَتْهَا ضمن مَا عُرِفَ بالحرب المفتوحة آنذاك لما أُطلق عليه بـ"الإرهاب الدّوليّ"، والمتأمّل والمستقرأ لهذه اللّوائح يجدها ضَمَّت أحكام لمنظومات قانونيّة داخليّة لدُول بِعَيْنِها كـ(الو-م-أ)، الأمر اَلَّذِي يُفَسِّر من جديد مدى توظيف هذه المؤسّسات في تنفيذ النّظام الدّوليّ المُراد عَوْلَمَتُهُ على الجميع.

نُشِيرُ-فضلا عن ذلك- إلى أنّ مجلس الأمن الدّوليّ قد ضَمَّنَ هذه اللّوائح اختصاصات رقابيّة في مُواجهة الدّول في علاقة شبيهة بعلاقة رئاسيّة في نظام مركزي مُغلق، هذا من جهة ومن جهة أخرى يُلاحظ امتداد اختصاص مجلس الأمن الدّوليّ إلى فرض طائفة جديدة من العقوبات؛ أُطلق عليها بـ"العُقُوبَات الذَّكِيَّة"، تَمَّ تَوْجِيهها هي الأخرى لِتُطَبّق في مُواجهة مَجْمُوعَات جُغرافيّة مُحَدَّدَة، وَمِنْهُ عَلَى أَشْخَاصٍ مُعيَّنِينَ، ولم تُطَبَّق بالمعنى العامّ المُجرّد، اَلَّذِي هو من خصائص القاعدة القانونيّة.

وَعَلَيْهِ خَرَجَت دِرَاسَتُنَا بِالنَّتَائِجِ الآتِيَةِ:

-التَّأْكِيدُ عَلَى عَدَمِ عَدَالَةِ بِنْيَةِ وَمَأْسَسَةِ القَانُونِ الدَّوْلِيّ.

- التَّأْكِيدُ عَلَى تَوْظِيفِ هَيْئَةِ الأُمَمِ المُتَّحِدَةِ فِي مَشْرُوعِ النِّظَامِ الدَّولِيّ المُوَحَّدِ المُراد تَعْمِيمُه.

- التَّأْكِيدُ عَلَى عَدَمِ اسْتِقْلَالِيَّةِ هَيْئَةِ الأُمَمِ المُتَّحِدَةِ عُضْوِيًّا وَوَظِيفِيًّا وَمَالِيًّا.

- التَّأْكِيدُ تَوْظِيفِ أَجْهِزَةِ هَيْئَةِ الأُمَمِ المُتَّحِدَةِ فِي مَنْحَى فَرْضِ مَشْرُوعِ النِّظَامِ الدَّولِيّ المُوَحَّدِ.

- التَّأْكِيدُ عَلَى اِعْتِبَارِ مَجْلِسِ الأَمْنِ الدَّوْلِيّ الجِهَازُ الأَبْرَزُ المُوَظَّفُ فِي تَأْصِيلِ النِّظَامِ الدَّوْلِيّ المُوَحَّدِ المُراد تَعْمِيمُه.

-إِثْبَاتُ عَلَاقَة مَقَاصِدِ هَيْئَةِ الأُمَمِ المُتَّحِدَةِ بِمَشْرُوعِ فَرْضِ النِّظَامِ الدَّوْلِيّ المُوَحَّدِ.

- إِثْبَاتُ تَحَوُّلِ المَرْكَزِ القَانُونِيّ لِمَجْلِسِ الأَمْنِ الدَّوْلِيّ.

- إِثْبَاتُ الإِزْدِوَاجِيَّةُ اَلْمِعْيَارِيَّةُ فِي مُوَاجَهَةِ هَيْئَةِ الأُمَمِ المُتَّحِدَةِ بِشَكْلٍ عَامٍّ وَمَجْلِسُ الأَمْنُ الدَّوْلِيُ بِشَكْلٍ خَاصٍّ.

-اِعْتِبَارُ سَنَة (2030م) هِيَ السَّنَة المَرْصُودَة لِاكْتِمَالِ تَأْصِيلَاتِ مَعَالِمِ النِّظَامِ الدَّوْلِيّ المُعَوْلَمِ، بِمَا يَعْنِي ذَلِكَ مِنَ المَحَاذِيرِ الحَقِيقِيَّةِ عَلَى مَا تَبَقَى مِن أَمْنِنَا التَّشْرِيعِيّ الإِسْلَامِيّ عَلَى مُسْتَوَى المَنْظُومَاتِ التَّشْرِيعِيَّةِ الدَّاخِلِيَّةِ لِدُوَلِنَا، وَالّتِي كَانَتِ وَلَا تَزَالُ وَسَتَظَلُّ الهَدَفَ الأَبْرَزَ المَرْصُودَ فِي خُطَّةِ الاِخْتِرَاقِ الغَرْبِيَّةِ-التَّغْرِيبِيَّةِ هَذِهِ؛ وَاللهُ المُسْتَعَانُ.

تَبَعًا لِكُلِّ مَا سَبَقَ تَقْتَرِحُ هَذِهِ اَلْدِّرَاسَةُ مَا يَلِي:

- ضَرُورَة التَّفْكِيرِ جِدِّيًّا فِي بدائل خَارِجَ هَيْئَةِ الأُمَمِ المُتَّحِدَةِ (أُسُسُ تَوَاصُلٍ جَدِيدَةٍ)، من منطلق أنّ مشروع إصلاحها فاشل مصطدم بالمسائل الموضوعيّة، اَلّتِي تخضع لموافقة الدّول الخمس دائمة العُضويّة و/أو على الأقلّ عدم الاعتراض عليها.

-ضَرُورَة إِعَادَة هيكلة المنظومة القانونيّة الدّاخليّة بجعل مرتبة الاتّفاقيّات الدّوليّة أدنى من مرتبة القانون، من جهة أنّ آليّة التَّحفُّظ لم تعد كافية للحفاظ على الأمن التّشريعيّ خاصّة لدول مجموعة التّعاون الإسلاميّ بفعل الإكراهات اَلّتِي تُصاحب عمليّة إبرام المُعاهدات والضُّغوطات اَلّتِي تُمارس لرفع التَّحفُّظات.

-التَّأْسِيسُ لهيئة الدّول الإسلاميّة تحت مُسَمَى "**هَيْئَةُ الأُمَّةِ المُسْلِمَةِ**" من منطلق وحدة الأمّة الإسلاميّة.

-التَّوَجُّه نحو البدائل الإقليميّة، وفي هذا نُثَمِّن شَغْل الجزائر مُؤخراً لمقاعد في المُفوضيّة الأفريقيّة وفي مجلس الأمن والسّلم الأفريقيّ.

-ضَرُورَة تَفْعِيلِ مناطق تبادل تجاري حُرّة بين الدّول العربيّة والإسلاميّة والدّول الصّديقة.

-التَّرْكِيزُ على التّنمية داخليًّا وعلى مَأسسة حقيقيّة لحُكم راشد يحفظ هويّة الأمّة، ويُعْلِي فيها سيادة التّشريع الإسلاميّ اَلَّذِي يَقَعُ وَاجِبًا في مُواجهة الجميع.

-ضَرُورَة أخذ الحيطة والحذر للمُقاربات الدّوليّة الغربيّة اَلَّتِي يُراد لها أن تُعَمَّم، وهي مُقاربات مُنحرفة تستهدف النَّاشئَة بُغية بَرْمَجَتِهم على التّعايش مع الإنحرافات العَقدِيَة والسُّلوكية، وهنا نُثَمِّن الإجراءات اَلَّتِي اتّخذتها الجزائر -بما فيها مُخطّط اليقظة المُعتمد- وَاَلَّتِي أحْبَطَت من خلالها موادا كانت لِتُمَرَّر إلى أطفال المدارس تتنافى والقيّم الإسلاميّة، وكذلك التّعليمات اَلَّتِي أصدرتها بعض الوزارات لمُجابهة أعلام الشّواذ والعياذ بالله تعالى.

-إِعَادَةُ تَقْيِيمِ مسألة العضويّة في هيئة الأمم المتّحدة ومجلس الأمن الدّوليّ والمؤسّسات الأخرى ذات الصِّلة؛ كمجلس حقوق الإنسان في ظلّ انخراطها الكُلِّيّ في مشروع النّظام الدّوليّ المُراد عَوْلَمَته، فالمجتمع الدّوليّ وبناءه القانونيّ غير العادل والمُنحرف في أَصْلِهِ أَصْبَحَ أَكْثَر وُضُوحًا وبَيَانًا بعد السّابع من أكتوبر/ تِشْرِينُ اَلْأَوَّلُ (2023م) مِمَّا كان عليه من ذي قبل، بالشّكل اَلَّذِي جعل بناءه غير المُتَمَاسِكِ يَنْهَارُ بِصِفَةٍ كُلِّيَّةٍ وَقَطْعِيَّةٍ.

-ضَرُورَة تَحْقِيق الاستقلال التّشريعيّ بتحكيم شرع الله تبارك وتعالى في المنظومة التّشريعيّة الدّاخليّة وجعله حَاكِمًا عَلَى غَيْرِهِ -وَهُوَ الحَاكِمُ وَالمُهَيْمِنُ عَلَى غَيْرِهِ- فَمِنْهُ يَكُونُ التَّشْرِيعُ وَإِلَيْهِ يُرَدُّ التَّنَازُعُ فِي المَسَائِلِ كُلِّهَا، **قَالَ تَعَالَى بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾، سورة النّساء، الآية الكريمة رقم (59).**

نَخْتِمُ -أَخِيرًا- بقوله تعَالى بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ سورة البقرة، الآية الكريمة رقم (120).

تَمَّ اَلْبَحْثُ بِحَمْدِ اللهِ؛ اَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، نَسْأَلُ الله تَعَالَى إِخْلَاصَ اَلْقَصْدِ وَصَلَاحَ اَلْعَمَلِ، كَمَا نَسْأَلُهُ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنَّا هَذَا اَلْبَحْثَ وَيُبَارِكَ فِيهِ؛ آمِين.

قَائِمَةُ اَلْمَصَادِرِوَاَلْمَرَاجِعِ

قائمة المصادر والمراجع:

I: باللّغة العربية:

القرآن الكريم: برواية حفص عن عاصم –رحمهما الله تعالى-

أوّلاً: الكتب

1)-أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين –مجلس الأمن في عالم متغير-، بط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

2-جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدّولي، ب ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

3)-دغبوش نعمان، معاهدات دولية لحقوق الإنسان تعلو القانون، ب ط، دار الهدى، الجزائر، 2008.

4)-عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدّولي العام الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.

5)-عمران عبد السلام الصفراني، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان (دراسة قانونية)، الطبعة الأولى، دار الكتب الوطنية، ليبيا. 2008.

6)-كاميليا حلمي محمد، المواثيق الدولية وأثرها في هدم الأسرة، الطبعة الأولى، جميع الحقوق محفوظة، 2020.

7)-محمد المجذوب، التنظيم الدولي النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، الطبعة الثامنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

8)-محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي- النظرية العامة- الأمم المتحدة-، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994..

9)-محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، ب ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

10)-محمد حسن دخيل، المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2018.

11)-محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية-الجماعة الدولية – الأمم المتحدة-، الجزء الأول، الطبعة الثامنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997.

12)-**معتز عبد القادر محمد الجبوري**، قرارات مجلس الأمن – دراسة تحليلية-، ب ط، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، الإمارات، 2012.

13)-نزيم علي منصور، حق النّقض الفيتو ودوره في تحقيق السلم والأمن الدّوليين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان 2009.

ثانيًا: <u>الأطروحات والمذكّرات الجامعيّة:</u>

أ) - <u>أُطروحات الدُّكتوراه:</u>

1) **بوشريعة فاطمة**، الجزاء الدّولي ومدى فاعليته، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلالي ليابس –سيدي بلعباس، 2018/ 2019.

2) **بويحيى جمال**، القانون الدولي في مُجابهة التحدّي الأمريكي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري –تيزي وزو-، 2014.

3) **دريسي عبد الله**، إشكالية تطبيق الجزاءات الدولية الذكية لمجلس الأمن على الكيانات من غير الدول، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الدّولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-، 2019. 2020.

4) **نقيش لخضر**، صلاحيات البرلمان الجزائري في الإنفاذ الوطني للمعاهدات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2019/2018.

5) **يحياوي نورة**، الجزاءات الدولية غير العسكرية في منظمة الأمم المتحدة، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2012-2013.

ب) - مذكرات الماجستير

1) **زاوي خير الدين**، إدماج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي الجزائري طبقا لدستور 1996 مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، جامعة الجزائر، 2003.

2) **فريحة بوعلام**، مكافحة الإرهاب الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مذكرة ماجيستر، تخصص القانون الأمني والسلم والديمقراطية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، 2011.

3) **حامل صليحة**، تطّور مفهوم الدفاع الشرعي في ظلّ المتغيرات الدولية الرّاهنة: من الدّفاع الشّرعي إلى الدّفاع الشرعي الوقائي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع قانون دولي عام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري –تيزي وزو-، 2011.

4) **حمزة إبراهيم عياش**، ضوابط اعمال الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وفقا لقواعد ومبادئ القانون الدولي المعاصر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الدولي العام، قسم القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2008.

5) **ريم صالح الزين**، الاختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية، رسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستر في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط،.201

6) **قادري نسيمة**، الممارسة الجزائرية في مجال الآليات التشريعية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، مذكّرة لنيل درجة الماجيستير فرع القانون العام تخصّص، تحوّلات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009م.

7) **لطيفة محمد**، الهيمنة الأمريكية على مجلي الأمن في فرض العقوبات الاقتصادية (دراسة حالة إيران)، بحث مقدم استكمالا للحصول على درجة الماجستير في علاقات الاقتصادية الدّولية، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، 2013.

8) **يازيد بلابل**، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وأليات الرقابة عليها لحفظ السلم والأمن الدّوليين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة، 2013.2014.

ج) - <u>مُذكّرات الماستر</u>

1) بن سنوسي بن عياش، دور مجلس الأمن الدّولي في حفظ السلم والأمن الدوليين: المضمون والتطور، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور – الجلفة- 2022/2020.

2) بن شيخ صونية، لعلاوي ليدية، ميثاق الأمم المتحدة بين السيادة الدولية والوظيفة الدستورية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2020.

3) بن مني هدى، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، نخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023.

4) **تعزيبت نوارة، موقات نجاة**، انعكاسات خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة)2030م) على تحولات المنظومات القانونية للدول: مستويات المحاذير؟!، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-، 2024.

5) **جدو حمزة**، إدماج المعاهدات في القوانين الداخلية للدول، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي وحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017.

6) **حلوان يوبا**، إشكالية تأثير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على المرجعية الحقوقية لدول منظومة التعاون الإسلامي: الجزائر أُنموذجًا، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، القانون الدولي العام، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2024.

7) **رابطي سيد أحمد، أويوقوت حليم**، قرارات مجلس الأمن: بين إثراء قواعد القانون الدولي وخلق شرعية موازية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية-، 2020/2019.

8) **رقيق خالد عدان رابح**، دور مجلس الأمن الدّولي في حفظ السلم والأمن الدّوليين، مذكرة تخرج تندرج متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، معهد العلوم القانونية والإدارية، قسم القانون العام، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، 2017. 2018.

9) **سعيدي لوناس، لعقاب عثمان**، مجلس الامن الدولي واستخدام الفوة في العلاقات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022.

10) -**شابي عيدى قاسي زوينة**، إشكالية تنازع الاختصاص بين مجلس الأمن الدّولي ومحكمة العدل الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

11) -**صوالح ياسين نابت أمين**، الأثار المترتبة عن إدماج المعاهدات الدولية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الفانون الدّولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-، 2024/2023.

12) -**فيلالي بلعربي**، فعالية الوسائل السلمية لفض النزاعات الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، فرع القانون الدّولي والعلاقات

الدّولية، قيم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور –الطاهر مولاي-، سعيدة، 2017.2018.

13) -**كمال مصطفى، مداني لقيل**، قرارات مجلس الأمن وشرعيتها في مكافحة الإرهاب الدولي، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2021/2020.

14) -**لطرش مريم، العيدي فتيحة**، القواعد الأمرة في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية،2017.

15) -**لعيشي بلقاسم**، النظام القانوني لقرارات مجلس الأمن، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2020/2019.

15)-**مخلوفي سيليا، مخموخ تيزيري**، دور محكمة العدل الدولية في تطوير القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-، 2023.

16) -**معاوض سيدي محمد**، منظمة الأمم المتحدة والطرق المتبعة لحل وتسوية النزاعات الدولية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان- 2015.

17) **منصوري فاطمة**، إجراءات المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي العام، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألو بكر بلقايد-تلمسان-، مغنية.

18) **نميرلامية، ناصرحفيظة**، المركز القانوني لمجلس الأمن الدّولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001: إشكالات الاستقلالية ومستويات التوجيه!؟، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية-، 2022-2023

19) **واري مريم، تواتي يسمينه**، مكافحة الإرهاب بين المقاربة الأممية وانحرافات الممارسة الدولية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية- 2017.

20) **واصلي كنزة موهوبي سهام**، إشكالية حيادية الأدوار الوظيفية لمجلس الأمن الدّولي: دراسة في النظرية والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022.

ج **مُذكّرات اللّيسانس**

- **لدمك شهرزاد، بختي فوزية، شايب يحي**، إصلاح مجلس الأمن الدّولي في ظل التحولات الدّولية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية والإدارية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د مولاي الطاهر، سعيدة،

ثالثًا: المقالات والمُداخلات

1. المقالات

1) **أحمد حسن قولي**، شرعية العقوبات الدولية الذكية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد السبعون، العدد 70، 2014، ص. ص. 85. 137.
2) **بلمديوني محمد**، دور الجمعية العامة في إصدار التوصيات والقرارات الملزمة خاصة في مجال حفظ السلم والأمن الدولي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد الخامس، 2017، ص.168.
3) **بوقندورة سعاد**، دور مجلس الأمن الدّولي في منع انتشار الأسلحة النووية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 06، 2016، ص. ص. 209. 291.
4) **بويحي جمال**، استخدام القُوّة في العلاقات الدولية: بين ضوابط الميثاق ومقتضيات الممارسة الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 2، عدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، ص. ص. 133- 147.
5) **جمال محي الدين**، سياسة الأمن الجماعي في ظل ميثاق الأمم المتحدة، مجلة كلية العلوم الإسلامية-الصراط-، عدد الرابع عشر، 2006. ص. ص. 214. 236.
6) **حميطوش جمال**، القواعد الآمرة في الاجتهاد القضائي، المجلة الأكاديمية، عدد خاص، 2017، ص. ص. 262. 269.
7) **حاج أمحمد صالح**، دور مجلس الأمن في حماية السلم والأمن الدّوليين، حوليات جامعة الجزائر 1، مجلد 34، عدد03، 2020، ص. ص. 07. 28.
8) **حساني خالد**، -جزاءات مجلس الامن ضد الكيانات من غير الدول، مجلة القانون –المجتمع والسلطة- مجلة سنوية محكمة، رقم 6، جامعة وهران2، 2017، ص41.42

9) ----------، مشروعية استخدام القوة بتفويض من مجلس الأمن بين أحكام الميثاق والممارسة الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، 2017، ص. ص. 101. 114.

10) **دريسي عبد الله**، دور الجزاءات الذكية الصادرة عن مجلس الأمن في مواجهة التنظيمات الإرهابية من غير الدول، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01، 2019، ص. ص. 307. 322.

11) **رانيا مكرم**، لماذا اعترفت روسيا بحركة طالبان؟، مركز الأهرام للدراسات السياسيّة الاستراتيجيّة؛ https://acpss.ahram.org.egاطّلع عليه بتاريخ (2025/07/27م).

12) **زرقان وليد**، مفهوم حظر تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل من خلال القانون 23/01 المعدل والمتمم للقانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وقرار مجلس الأمن 1540 (2004) المتعلق بحظر انتشار أسلحة الدمار الشامل لأطراف فاعلة غير حكومية، مجلة المحامي، عدد40، 2024، ص. ص. 77. 109.

13) **سمودي أمين**، الانسحاب الأمريكي من أفغانستان وتداعياتها على الهند والصين، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://democraticac.de/?tagp/=80037

14) **شيماء فؤاد الدروزي**، العقوبات الذكية وفقا لقواعد القانون الدّولي الإنسان، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، العدد السابع الإصدار الثاني المجلد الثاني، 2022، ص. ص. 975. 1028.

15) **ياسين طالب**، التدخل العسكري ضد الدول بحجة مكافحة الإرهاب وفقًا لقرار 1373 (2011) –أفغانستان نموذجا-، مجلة أبحاث قانونية سياسية، العدد الرابع، 2017، ص. ص. 93. 113.

2. المداخلات

1-بويحي جمال، مُقَارَبَةٌ لِأَسْبَابِ تَعْطِيلِ مَفْهُومِ اَلْإِرْهَابِ اَلدَّوْلِيّ، تَمَنُّعٌ لِلْإِرَادَةِ اَلدَّوْلِيَّةِ أَمْ دَفْعٌ بِاتِّجَاهِ تَأْصِيلِ تَصَوُّرٍ أُحَادِيٍّ؟، مُداخلة مُقدمة لأعمال المُلتقى الدولي حول إشكالية الإطار القانوني لمُحاربة الإرهاب الدّوليّ، كُلّيّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، يوم 26 فيفري 2014.

رابعًا: النُّصوص القانونيّة:

أ) - الدَّساتير:

1- دستور الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة لسنة 1963، مؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الموافق عليه في استفتاء شعبي بتاريخ 08 ديسمبر، 1963، (ج. ر. ج. ج. د. ش)، عدد 64 صادر في 10 سبتمبر 1963. (ملغى)

1- **دستور الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة لسنة 1976 معدّل**، صادر بموجب أمر رقم97/76 مؤرّخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمّن نصّ الدستور، الموافق عليه في استفتاء شعبي يوم 19 نوفمبر 1976، (ج.ر.ج.ج.د.ش)، عدد 94، صادر في 24 نوفمبر 1976. (ملغى)

2- **من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989**، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 89/ 18، مؤرخ في 02/28 1989، (ج.ر.ج.ج.د.ش)، عدد 09، صادر بتاريخ 01 مارس 1989. (ملغى).

3- **دستور الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة، 28 نوفمبر 1996**، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-439، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، (ج.ر.ج.ج.د.ش)، عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدّل ومتمّم بموجب قانون رقم 02-03، مؤرخ في أفريل 2002، (ج.ر.ج.ج.د.ش)، عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، معدّل بموجب قانون رقم 10- 19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، (ج.ر.ج.ج.د.ش)، عدد 63، صادر في 16نوفمر 2008، معدّل بموجب قانون رقم 16-01، مؤرّخ في مارس 2016، (ج.ر.ج.ج.د.ش)،. عدد 14، صادر في 07 مارس 20016، معدّل بقانون رقم 20- 442، مؤرخ في 20 ديسمبر 2020، (ج.ر.ج.ج.د.ش)، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020م.

ب) - الاتّفاقيّات الدّوليّة:

1) ميثاق الأمم المتحدة المصادق عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945، انظّمت إليه الجزائر في 08 أكتوبر/ تشرين الأوّل 1962، بموجب القرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1754 (د17)، صادر بتاريخ 08 أكتوبر 1962.

2) مرسوم رئاسي رقم 25-218، مُؤرّخ في 10 صفر 1447 الموافق ل 4 غشت 2025، يتضمّن رفع تحفُّظ الجمهوريّة الجزائرية الديمقراطيّة الشّعبيّة حول المادة 4.15، من اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة لسنة 1979، (ج.ر.ج.ج.د.ش)، عدد55، صادر في 23 صفر 1447هـ الموافق ل17 غشت 2025م.

ج-قرارات مجلس الأمن الدّولي:

ج/1- قرار مجلس الأمن رقم 661، صادر بتاريخ 06 أوت 1990، يتعلّق عن حالة الكويت والعراق، الوثيقة رقم: (1990) s/RES/661.

ج/2-قرار مجلس الأمن رقم 1368 صادر عن مجلس الأمن بتاريخ 12 سبتمبر/أيلول 2001م، بشأن إدانة الهجمات الإرهابية التي وقعت في سبتمبر في نيويورك وواشنطن وبنسلفيا، وثيقة رقم: S/RES1368(2001)

http : www.un.org/french/documents/sc/re

ج/3-قرار مجلس الأمن رقم 1540، صادر في 28 أفريل/ نَيْسَان 2004، في الجلسة رقم4956، متعلّق بعدم انتشار أسلحة الدّمار الشّامل، وثيقة رقم: **S/RES/1540**

http: www.un.org/french/documents/sc/re

ج/4-قرار مجلس الأمن رقم 1373، صادر من مجلس الأمن الدّوليّ في 28 سبتمبر/أيلول 2001، متعلّق بمكافحة الإرهاب، وثيقة رقم، (S/RES/1373/2001)

http: www.un.org/french/documents/sc/re

ج/5-قرار مجلس الأمن رقم 1973 (2011) معتمد في المجلس رقم 6498، المعقودة في 17 مارس 2011 رقم الوثيقة S/RES(1973)

خامسًا: المو اقع الإلكترونيّة:

1) https://legal.un.org/pdf
2) https://Www.awras.com
3) https://unov.gov .
4) www.islamweb.net
5) www.dorar.net
6) https://democraticac.de/?tagp/=80037،
7) **https://www.aljazeera.net**
8) https://www.vertic.org
9) https://disarmament.unoda.org

10)https://disarmament.unoda.org

11)https://www.un.org

12)**https:// www.un.org/french/documents/sc/re**

13) **https://acpss.ahram.org.eg**

II- المراجع باللّغة الأجنبيّة:

1. Articles:

1) -**AlEXANDRA Novosseeloff** ،le conseil de sécurité des nations unis ،entre impuissance et toute puissance, biblis inédit Mannheim francfort, 2016, P.291.

2) -**NATHLIE Thomé,** les pouvoirs du conseil de sécurité au regarde de la pratique récente du chapitre VII de la charte des nations unis, (P.U.A.M) ،France, 2005, P.87

3) **PIERRE Klein**, le conseil de sécurité et lutte le terrorisme : dans l'exercice de pouvoirs toujours plus grands ? Revue québécoise de droit international, Spécial lusse, april,2007.

4)-Maurice Bertrand, A propos de la réforme du conseil de sécurité, Etudes internationales, numéro 2, 1999, p. p. 413. 422.

فَهْرَسُ اَلْمُحْتَوَيَاتِ

فَهْرَسُ اَلْمُحْتَوَيَات

البَسْمَلَةُ.....//

الآيَةُ الكَرِيمَةُ بِرِوَايَةِ حَفْصٍ عَنْ عَاصِمٍ رَحِمَهُمَا الله تَعَالَى.....//

كَلِمَةُ شُكْرٍ وَعِرْفَانٍ.....//

إِهْدَاءٌ.....//

تَنْبِيهُ الأُسْتَاذِ المُشْرِفِ.....//

قَائِمَةٌ بِأَهَمِّ المُخْتَصَرَاتِ.....//

مُقَدِّمَة..... 5-1

اَلْفَصْلُ اَلأَوَّلُ: إِشْكَالِيَّةُ تَحَوُّلِ اَلْأَدْوَارِ اَلْوَظِيفِيَّةِ لِهَيْئَةِ اَلْأُمَمِ اَلْمُتَّحِدَةِ فِي اِتِّجَاهِ مَنْحَى فَرْضِ مَعَالِمِ اَلنِّظَامِ اَلدَّوْلِيِّ اَلْمُوَحَّدِ: مُقَارَبَةٌ لِلْمَقَاصِدِ وَاَلْأَجْهِزَةِ؟!.....7-6

المبحث الأوّل: إشكالية تأثيرات مقاصد هيئة الأمم المتحدة في مَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد.....8

المطلب الأوّل: في إثبات علاقة مقاصد هيئة الأمم المتّحدة بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد.....8

الفرع الأول: اعتماد تفسيرات مُوَجَّهَة لمنظومة الأمن والسّلم الدَّوليّ كآليّة رئيسيّة لفرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد.....8

أوّلا: مفهوم منظومة الأمن والسّلم الدّوليّ بالصيغة التي طُرحت بها في علاقتها بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد.....9

أ-عن مفهوم منظومة الأمن والسّلم الدّوليّ في علاقتها بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد.....9

ب-عن طبيعة منظومة الأمن والسّلم الدّوليّ في علاقتها بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد.....10

ثانيا: أبعاد المُقاربة المعتمدة لمنظومة الأمن والسّلم الدّوليّ في علاقتها بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد.....10

أ-عن البُعد الوقائي لمنظومة الأمن والسّلم الدّوليّ في علاقتها بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد.....11

أ/1-التّعريف باصطلاح القوة في المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتّحدة.....12

أ/2- الاستثناء الوارد على حظر استخدام القوّة في العلاقات الدّوليّة: الدّفاع الشّرعيّ.....12

ب-عن البُعد الرّدعيّ لمنظومة الأمن والسّلم الدّوليّ في علاقتها بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد.....14

الفرع الثّاني: اعتماد تفسيرات مُوَجَّهَة لمنظومة التّعاون والتّنسيق الدّوليّ كآليّة تكميليّة لفرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد.....16

أوّلا: مدلول منظومة التّعاون والتّنسيق الدّوليّ بالصِّيغة التي طُرحت بها في علاقتها بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد.....17

ثَانْيًا: إشكاليّة عدم وضوح مدلول منظومة التّعاون والتّنسيق الدّوليّ بالصِّيغة التي طُرحت بها في علاقتها بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد.....19

المطلب الثّاني: في إثبات علاقة الوظيفة الدّستورية لمقاصد الأمم المتّحدة بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد.....21

الفرع الأوّل: في مفهوم الوظيفة الدّستورية لمقاصد هيئة الأمم المتّحدة ارتباطا بِمَنْحَى فرض النّظام الدّوليّ المُوَحَّد.....21

أوّلًا: إشكاليّة طبيعة علاقة ميثاق الأمم المتّحدة بالمعاهدات الأخرى: مَحَاذِيرُ التَّأْصِيل للمَادَّة (103) من ميثاق هيئة الأمم المتّحدة؟!.....21

الفقرة الأولى: عن التّنازع بين الالتزامات الناشئة عن الميثاق والالتزامات الناشئة عن معاهدات دوليّة أخرى. مبرمة بين كافّة الدّول الأعضاء.....22

الفقرة الثّانية: عن التّنازع بين الالتزامات الناشئة عن الميثاق وبين الالتزامات الناشئة عن معاهدات مبرمة بين بعض الدّول الأعضاء ودول غير الأعضاء.....22

أ- موقف لجنة القانون الدّوليّ من إشكاليّة سموّ الميثاق عن الالتزامات الأخرى.....23

ب-الآثار المترتّبة على تنازع أحكام الميثاق مع أحكام معاهدة أخرى.....24

ثَانِيًا: إشكاليّة علاقة القواعد الآمرة بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد.....26

أ-تأثيرات الاجتهاد القضائيّ المتعلّق بالقواعد الأمرة في فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد.....27

ب-تأثيرات القواعد الآمرة في تحويل طبيعة القانون الدّوليّ على المنوال الدّاخليّ.....27

ج- تأثيرات القواعد الآمرة على قانون المعاهدات لسنة (1969م) في علاقته بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد.....28

د-إشكاليّة القول بأنّ مبدأ عدم التَّدخُّل من القواعد القانونية الآمرة في علاقته بِالمَنْحَى الأممي نحو فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد.....29

ثَالِثًا: تعريف الالتزامات في مواجهة الكافّة ارتباطا بفرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد.....29

(*)- تحديد طبيعة العلاقة بين القواعد الآمرة والالتزامات في مُواجهة الكافّة في ميثاق الأمم المتّحدة (المادّة 103 من ميثاق الأمم المتّحدة) 30

الفرع الثّاني: إشكاليّة إعمال مبدأ سموّ الاتفاقيّات الدّوليّة على القانون الدّاخليّ للدّول ارتباطا بِمَنْحَى فرض النّظام الدّولي المُوَحَّد.....31

أوّلًا: إشكاليّة علاقة المعاهدات الدّوليّة لحقوق الانسان بالقانون الدّاخليّ الجزائريّ.....31

أ-نظريّة ازدواجيّة القانون.....31

ب-نظريّة وحدة القانون.....32

ج-نظريّة الوحدة مع سموّ القانون الدّاخليّ.....32

د- نظريّة الوحدة مع سموّ المعاهدات الدّوليّة لحقوق الإنسان.....33

ثَانِيًا: إشكاليّة موقف القانون الجزائريّ من النّظريّات الضّابطة لعلاقة الاتّفاقيّات الدّوليّة مع القانون الدّاخليّ.....33

أ-دستور (1963م) 33

ب-دستور سنة (1976م) 34

ج-دستور سنة (1989م) 34

د-التّعديل الدّستوري (1996م) المعدّل والمتمّم.....35

هـ- التّعديل الدّستوريّ لسنة (2020م) 36

ثَالِثًا: إشكاليّة الإدماج الثّقافيّ للمعاهدات في النّظام القانونيّ الدّاخليّ للدّول(الجزائر).....36

المبحث الثّاني: إشكاليّة تأثيرات أجهزة هيئة الأمم المتّحدة في مَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد.....39

المطلب الأول: في إثبات علاقة الأجهزة الرّئيسيّة لهيئة الأمم المتّحدة بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد.....39

الفرع الأوّل: مدى ارتباط الجمعيّة العامّة لهيئة الأمم المتّحدة بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد.....39

أوّلاً: بحث الإطار المفاهيميّ للجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة في علاقته بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد.....40

أ-بحث المسائل ذات العلاقة بتشكيلة الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة في علاقة بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد.....40

ب-بحث المسائل ذات العلاقة بالتّصويت في الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة في علاقتها بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد.....41

ثَانِيًا: بحث اختصاصات الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة في علاقتها بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد..... 43

أ- بحث اختصاصات الجمعيّة العامّة بمسائل الأمن والسّلم الدّوليّين في ضوء المفهوم الذي طُرِحَ به.....43

ب-بحث اختصاص الجمعيّة العامّة في حلّ المنازعات الدّوليّة بالطّرق السّلميّة في ضوء مَنْحَى فرض النّظام الدّوليّ المُوَحَّد.....45

ج-بحث اختصاص الجمعيّة العامّة باتّخاذ تدابير عقابيّة في ضوء مَنْحَى فرض النّظام الدّوليّ المُوَحَّد.....46

د-اختصاص الجمعيّة العامّة المتعلّق بتصفيّة الإستدمار (الاستعمار).....47

د/1-طبيعة العلاقة بين تصفيّة الإستدمار (الاستعمار) عن طريق نظام الوصاية وَالمَنْحَى الأمميّ لفرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد.....48

د/2-إشكاليّة الإعلان الخاصّ بمنح الاستقلال للأقاليم والشّعوب المستعمرة.....48

الفرع الثّاني: مدى ارتباط الأمانة العامّة ومجلس الوصاية بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد.....49

أوّلًا: بحث الإطار المفاهيمي لمحكمة العدل الدولية في علاقتها بِمَنْحَى فرض معالم النظام الدّولي المُوَحَّد.....50

(*)-بحث تشكيلة محكمة العدل الدّوليّة في علاقتها بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد.....50

ثَانِيًا: بحث اختصاص محكمة العدل الدّوليّة في ضوء مَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد.....51

أ-الإشكالات المتعلّقة بالاختصاص القضائيّ والاستشاريّ لمحكمة العدل الدّوليّة في علاقته بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد.....51

أ/1-حقّ اللّجوء للمحكمة.....52

أ/2-إجراء رفع الدّعاوى.....52

ب-دور الاختصاص الشّخصيّ لمحكمة العدل الدّوليّة في مَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد.....52

ج – إشكاليّة العلاقة بين الاختصاص الاختياريّ لمحكمة العدل الدّوليّة وَمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّولي المُوَحَّد.....54

المطلب الثّاني: في اثبات علاقة الأجهزة الفرعيّة لهيئة الأمم المتّحدة بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد.....56

الفرع الأوّل: مدى ارتباط المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد.....56

أوّلًا: بحث علاقة بنية المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد.....56

أ- في الجوانب التّعريفيّة للمجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ.....56

ب-في الجوانب المتعلّقة بتشكيلة المجلس الاقتصاديّ والإجتماعيّ.....58

ج-في الجوانب المتعلّقة بنظام التّصويت في المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ.....58

د-في الجوانب المتعلّقة بلجان المجلس الاقتصاديّ والإجتماعيّ.....59

د/1- اللّجان الفنيّة الوظيفيّة.....59

د/2- اللّجان الإقليميّة.....59

ثَانِيًا: بحث علاقة اختصاصات المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد.....60

أ-تحقيق التّعاون الدّوليّ في ميادين الاقتصاد والاجتماع والثّقافة والتّعليم.....62

ب-تنسيق الجهود الدّوليّة في ميادين اختصاصه.....62

ثَالِثًا: بحث طبيعة العلاقة بين المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والهيئات الأخرى في إطار مَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد.....62

أ-طبيعة العلاقة بين المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والوكالات المتخصّصة.....62

ب-طبيعة العلاقة بين المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ وبين المنظّمات غير الحكوميّة.....63

رَابِعًا: العلاقة بين الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.....63

الفرع الثّاني: مدى ارتباط الأمانة العامّة ومجلس الوصاية بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد.....64

أَوّلًا: بحث الإطار المفاهيميّ للأمانة العامّة لهيئة الأمم المتّحدة ارتباطا بِمَنْحَى النّظام الدّوليّ المُوَحَّد.....64

أ-بحث المسائل المتعلّقة بتكوين الأمانة العامّة لهيئة الأمم المتّحدة.....64

أ/1-الأمين العامّ.....65

أ/2-الموظفون الدّوليّون.....66

ب-اختصاصات الأمانة العامّة.....66

ثَانِيًا: مدى ارتباط مجلس الوصاية بفرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد.....67

أ- في الجوانب المتعلّقة بتشكيل مجلس الوصاية.....67

ب-في الجوانب المتعلّقة بنظام التّصويت داخل مجلس الوصاية.....68

ج-في الجوانب المتعلّقة بسلطات الأمم المتّحدة وفقًا لنظام الوصاية.....68

د- في الجوانب المتعلّقة بأهداف نظام الوصاية.....68

هـ- في الجوانب المتعلّقة بالأقاليم التي تخضع لنظام الوصاية.....70

خُلَاصَةُ اَلْفَصْلِ اَلْأَوَّلِ..... 71-72

اَلْفَصْلُ اَلثَّانِي: إِشْكَالِيَّةُ تَحَوُّلِ اَلْأَدْوَارِ اَلْوَظِيفِيَّةِ لِهَيْئَةِ اَلْأُمَمِ اَلْمُتَّحِدَةِ فِي اِتِّجَاهِ مَنْحَى فَرْضِ مَعَالِمِ اَلنِّظَامِ اَلدَّوْلِيِّ اَلْمُوَحَّدِ: مُقَارَبَةٌ لِتَحَوُّلِ اَلْمَرْكَزِ اَلْقَانُونِيِّ لِمَجْلِسِ اَلْأَمْنِ اَلدَّوْلِيِّ؟!.....73- 74

المبحث الأوّل: إشكاليّة تأثيرات مجلس الأمن الدّوليّ في عمليّة فرض معالم نظام الدّوليّ المُوَحَّد من خلال البِنْيَة والإختصاص؟!.....75

المطلب الأول: في إثبات علاقة الإطار المفاهيميّ لمجلس الأمن الدّوليّ بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد.....75

الفرع الأول: علاقة الطّابع المتحوّل لبنية مجلس الأمن الدّوليّ بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد.....75

أوّلًا: بحث الإطار العامّ المرتبط ببنية مجلس الأمن الدّوليّ في علاقته بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد.....76

ثَانِيًا: بحث الإطار الخاصّ المرتبط ببنية مجلس الأمن الدّوليّ في علاقته بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد.....78

أ: عن علاقة العضوية الدّائمة لمجلس الأمن الدّوليّ بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد.....79

ب: عن علاقة العضويّة غير الدّائمة لمجلس الأمن الدّوليّ بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد.....80

الفرع الثاني: علاقة نظام التّصويت داخل مجلس الأمن الدّوليّ بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد.....82

أوّلًا: بحث المسائل المرتبطة بالتّصويت داخل مجلس الأمن الدّوليّ في علاقتها بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد.....82

أ- علاقة أحكام التّصويت داخل مجلس الأمن الدّوليّ بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد.... 83

ب- علاقة التّمييز بين المسائل الموضوعيّة والشّكليّة داخل مجلس الأمن الدّوليّ بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد.....84

ج- علاقة سلطة مجلس الأمن الدّوليّ في تكييف النّزاعات الدّوليّة بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد.....85

ثَانِيًا: بحث المسائل المرتبطة بالامتناع عن التّصويت داخل مجلس الأمن الدّوليّ في علاقتها بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد.....87

المطلب الثّاني: في إثبات علاقة المسائل المرتبطة باختصاصات مجلس الأمن الدّوليّ بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد.....89

الفرع الأوّل: علاقة طبيعة تدخل مجلس الأمن الدّوليّ في النّزاعات الدّوليّة في علاقته بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد.....89

أَوّلًا: بحث المسائل المتعلّقة بعلاقة سلطات مجلس الأمن الدّوليّ وفقا للفصلين السّادس والسّابع بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد.....89

ثَانِيًا: بحث المسائل المرتبطة بطبيعة اختصاصات مجلس الأمن الدّوليّ في اتخاذ التّدابير المختلفة بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد.....92

أ- في التّدابير المؤقتة المتّخذة من قبل مجلس الأمن الدّوليّ ارتباطا بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد.....92

ب- في التّدابير غير العسكريّة المتّخذة من قبل مجلس الأمن الدّوليّ ارتباطا بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد.....94

ج- في التّدابير العسكريّة المتخذة من قبل مجلس الأمن الدّوليّ ارتباطا بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد.....95

الفرع الثّاني: علاقة الدّفع بتأصيلات منظومة العقوبات الذّكيّة بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد.....95

أوّلًا: الإشكالات المتعلّقة بالطّبيعة القانونيّة العقوبات الذّكيّة المتّخذة من قبل مجلس الأمن الدّوليّ في علاقتها بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد.....96

أ- بحث الإشكالات المتعلّقة بتعريف العقوبات الذّكيّة ارتباطا بِمَنْحَى فرض معالم النظام الدّوليّ المُوَحَّد.....96
ب- بحث الإشكالات المتعلّقة بسلطة مجلس الأمن الدّوليّ في توقيع العقوبات الذّكيّة ارتباطا بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد.....97
ثَانِيًا- الإشكالات المتعلّقة بأهداف العقوبات الذّكيّة المتخذة من قبل مجلس الأمن الدّوليّ في علاقتها بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد.....98
أ- عن إعادة الاعتبار لمنظومة العقوبات ارتباطا بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد.....98
ب- عن رفع شعار إنسانيّة العقوبات ارتباطا بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد.....99
ثالثا: الإشكالات المتعلّقة بأنواع العقوبات الذّكيّة المتّخذة من قبل مجلس الأمن الدّوليّ ارتباطا بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد.....99
أ- في إثبات علاقة حظر الأسلحة بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد.....99
ب- في إثبات علاقة حظر السفر بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد.....99
ج- في إثبات علاقة الحظر التجاريّ للسلع الأساسيّة بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد.....100
د- في إثبات علاقة العقوبات الماليّة المستهدفة بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد.....100
رابعا: الإشكالات المتعلّقة بحدود علاقة العقوبات الذّكيّة المتّخذة من قبل مجلس الأمن الدّوليّ بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد.....100
المبحث الثّاني: طبيعة الأدوار الوظيفية لمجلس الأمن الدّوليّ في مَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد من خلال لوائحه المعياريّة.....102
المطلب الأوّل: مُستويات تَدَخُّل مجلس الأمن الدّوليّ في مَنْحَى فرض معالم النّظامّ الدّولي المُوَحَّد من خلال لوائحه الإطار ذات العلاقة بأحداث 11 سبتمبر/أيلول (2001م).....103
الفرع الأوّل: أزمة عدالة بِنْيَة لوائح الإطار الصّادرة بخصوص أحداث 11 سبتمبر/أيلول (2001م) في علاقتها بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد.....103
أوّلًا: إشكاليّة قانونية لوائح مجلس الأمن الدّوليّ في ضوء عدم عدالة أحكام ميثاق هيئة الأمم المتّحدة 103
أ-التّوصيات.....104
ب-القرارات.....105
ثَانِيًا: إشكاليّة إسقاط معايير العدالة على بِنْيَة لائحتي الإطار لمجلس الأمن الدّوليّ رقم (1368) و(1373).....105

أ-إشكاليّة عدالة بِنْيَة اللّائحة رقم (1368) الصّادرة عن مجلس الأمن الدّوليّ.....105
ب-إشكَاليّة عدالة بِنِيَة اللاّئحة رقم (1373) الصّادرة عن مجلس الأمن الدّوليّ.....106
الفرع الثّاني: أزمة عدالة الآثار المترتّبة عن لوائح الإطار الصّادرة بخصوص أحداث 11 سبتمبر/أيلول (2001م) في علاقتها بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد.....109
أوّلاً: في إثبات عدم عدالة آثار لوائح الإطار الصّادرة بخصوص أحداث 11 سبتمبر/أيلول (2001م) من خلال ردود الغربيّة من العدوان (الحرب) على أفغانستان.....109
ثَانِيًا: في إشكاليّة أزمة عدالة لوائح الإطار الصّادرة بخصوص أحداث 11 سبتمبر/أيلول (2001م) من خلال ردود فعل الدّول الإسلاميّة من العدوان (الحرب) على أفغانستان.....113
المطلب الثّاني: مُستويات تدخّل مجلس الأمن الدّوليّ في مَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد من خلال اللاّئحة رقم (1540) 114
الفرع الأوّل: قراءة قانونيّة لِبِنْيَة اللاّئحة رقم (1540) في علاقتها بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد.....115
أوّلًا: الإشكالات المتعلّقة بطبيعة اللّائحة رقم (1540) في علاقتها بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد.....115
أ-في الإشكالات المتعلّقة بديباجة اللاّئحة رقم (1540) في علاقتها بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد.....115
ب-الإشكالات المتعلّقة بجوهر موضوع اللاّئحة رقم (1540) في علاقتها بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّولي المُوَحَّد.....116
ب/[1]-الإختصاص الشّخصيّ لتطبيق اللّائحة رقم (1540) 117
ب/[2]-الإختصاص الموضوعيّ لتطبيق اللّائحة رقم (1540) 117
ثَانِيًا: الإشكالات المتعلّقة بسلطات مجلس الأمن الدّوليّ في اتخاذ اللاّئحة رقم (1540) في علاقتها بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد.....118
الفرع الثّاني: قراءة قانونيّة لآثار اللاّئحة رقم (1540) في علاقتها بِمَنْحَى فرض معالم النّظام الدّوليّ المُوَحَّد.....119
أوّلًا: إشكاليّة آثار اللّائحة رقم (1540) المتعلّقة بحظر أسلحة الدّمار الشّامل على المستويين الدّاخليّ والدّوليّ.....119

ثَانِيًا: إشكاليّة الآثار التي تفرضها اللّائحة رقم (1540) في مُواجهة المنظّمات الدّوليّة، الإقليميّة والمحلّيّة.....121

ثَالِثًا: إشكاليّة الآثار التي تفرضها اللّائحة رقم (1540) المتعلّقة بطلب المساعدة التّشريعيّة.....121

.....**خُلَاصَةُ اَلْفَصْلِ اَلثَّانِي**.....123- 124

.....**خَـاتِمَة**.....126- 132

قَائِمَةُ المَصَادِرِ وَالمَرَاجِعِ.....134- 143

فَهْرَسُ اَلْمُحْتَوَيَاتُ 145- 156

المُلَّخَصُ.....عَلَى ظَهْرِ المُذَكِّرَةِ

مُلَخَّصٌ بِاللُّغَةِ اَلْعَرَبِيَّةِ

تَنَاوَلَتِ هَذِهِ المُذَكِّرَةُ بالدِّراسَةِ والتَّأْصِيلِ لِوَاحِدٍ من أَهمِّ المَوضُوعَاتِ اَلَّتِي لَا يُلْتَفَتُ عَادَةً إِلَيْهَا فِي الدِّرَاسَاتِ القَانُونِيَّةِ؛ كَيْفَ لَا؟ وَهِي تَبْحَث فِي اَلْأَهْدَافِ الحَقِيقِيَّةِ مِن وَرَاءِ مَأْسَسَةِ القَانُون الدَّولِيّ بِصِفَةٍ عَامَّةٍ وَالمُنظّمَاتِ الدَّوْلِيَّةِ بِصِفَةٍ خَاصَّةٍ وَعَلَى رَأْسِهَا هَيْئَةُ الأُمَمِ المُتَّحِدَةِ.

وَمِنْهُ، فقد تَمَّ إِعْطَاءُ مُقَارَبَةٍ قَانُونِيَّةٍ لِتَحَوُّلَاتِ اَلْأَدْوَارِ الوَظِيفِيَّةِ لِهَيْئَةِ اَلْأُمَمِ اَلْمُتَّحِدَةِ -اَلَّتِي عَكَسَت حَقِيقَةَ الوَضْعِ الدَّوْلِيِّ القَائِمِ آنَذَاكَ- وَمُسْتَوَيَاتِ تَدَخُّلِهِ فِي تَأْسِيسِ وَتَنْفِيذِ وَعَوْلَمَةِ النِّظَامِ الدَّوْلِيّ المُوَحَّدِ المُرَادِ تَعْمِيمِهِ -عَلَى مَرَاحِلٍ- عَبْرَ العَالَمِ بِوَاسِطَةِ مَقَاصِدِهَا اِرْتِبَاطًا بِالْوَظِيفَةِ الدُّسْتُورِيَّةِ لِبَعْضِ مَوَادِهِ (103)، وَإِلَى طَبِيعَةِ اِخْتِصَاصَاتِ أَجْهِزَتِهَا، هَذَا وَإِنْ كَانَتِ أَجْهِزَتُهَا مُتَدَخِّلَةً بِصِفَةٍ عَامَّةٍ فِي تَرْتِيبَاتِ النِّظَامِ الدَّوْلِيّ المُوَحَّدِ، فَإِنَّ انْخِرَاطَ مَجْلِسَ اَلْأَمْنِ الدَّوْلِيّ فِيهِ لَا تُخْطِئُهُ عَيْنُ أَيّ بَاحِثٍ فِي المَوْضُوعِ، فَفَضْلًا عَلَى أَنَّهُ تَرْجَمَةٌ لِمَأْسَسَةٍ غَيْرُ عَادِلَةٍ لِلْبِنَاءِ القَانُونِيّ الدَّوْلِيّ، فَقَدْ أَصْبَحَ يَحُوزُ اِخْتِصَاصَاتٍ تَشْرِيعِيَّةٍ بِإِصْدَارِهِ لَوَائِحَ مِنْ هَذِهِ الطَّبِيعَةِ مُعْلِنَةً عَنْ تَحَوُّلِ مَرْكَزِهِ القَانُونِيّ.

نَبَّهَت المُذَكِّرَةُ إِذًا عَنْ مُخْتَلَفِ المَخَاذِيرِ وَرَاءَ مَأْسَسَةِ التَّنْظِيمِ الدَّوْلِيّ، وَانْعِكَاسَاتِ ذَلِكَ عَلَى أَمْنِ دُوَلِنَا التَّشْرِيعِيّ (سِيَادَة التَّشْرِيع الإِسْلَامِيّ)، رَافِعَةً اِقْتِرَاحَاتٍ عَمِيقَةٍ فِي هَذَا السِّيَاقِ مِنْ أَجْلِ اسْتِنْهَاضِهَا دِينِيًّا وَحَضَارِيًّا.

كَلِمَاتٌ مَفَاتِيحٌ:

هَيْئَةُ الأُمَمِ المُتَّحِدَةِ، النِّظَامُ الدَّوْلِيُّ الجَدِيدُ (المَوَحَّدُ)، مُقَارَبَةٌ، تَحَوُّلَاتُ القَانُون الدَّوْلِي، أَجْهِزَةُ الأُمَمِ المُتَّحِدَةِ، الأَمْنُ التَّشْرِيعِيُّ، سِيَادَةُ التَّشْرِيع الإِسْلَامِيّ، السِّيَادَةُ الدَّوْلِيَّةُ، بَرْنَامَجُ الأُمَمِ المُتَّحِدَةِ 2030م (رُؤْيَةُ 2030م) التَّنْمِيَةُ المُسْتَدَامَةُ، حُقُوقَ الإِنْسَانِ، مَبْدَأُ التَّدَخُّلِ، الاِتِّفَاقِيَّاتُ الدَّوْلِيَّةُ، مَجْلِسُ الأَمْنِ الدَّوْلِيّ، المَرْكَزُ القَانُونِيُّ، اللَّوَائِحُ، التَّشْرِيعُ الدَّوْلِيُّ، المَخَاذِيرُ، المَخَاطِرُ، سُمُوّ الاِتِّفَاقِيَّات الدَّوْلِيَّة، الوَظِيفَةُ الدُّسْتُورِيَّةُ.

Abstract in English Language

This memorandum explores and lays the foundations for one of the most important topics that is not generally addressed in legal studies. How could it not? It examines the true objectives of institutionalizing international law in general and international organizations in particular, including the United Nations.

Thus, a legal approach was given to the transformations of the functional roles of the United Nations - which reflected the reality international situation at that time – and the levels of its intervention in establishing and implementing and globalizing the unified international system that to be generalized - in stages - throughout the world by means of its objectives in relation to the constitutional function of some of its articles (103), to the nature of the powers of its organs. Although its organs are generally involved in the arrangements of the unified international system, the involvement of the UN Security Council in it is undeniable for any researcher on the subject. In addition to being the translation of an unjust institutionalization of the international legal structure, it has given itself legislative powers by issuing regulations of this nature, announcing a transformation of its legal status.

The memorandum highlighted the various Precautions (Risks) that lie behind the institutionalization of the international organization, and its repercussions on the legislative security of our countries (supremacy of Islamic legislation), raising in this context profound proposals for its religious and civilizational renaissance.

Keywords:

United Nations, the New (Unified) International Order, Approach, Transformations of International law, United Nations Main Bodies, Legislative Security, the Supremacy of Islamic legislation, International Sovereignty, United Nation 2030 Agenda; (2030 Vision) Sustainable Development, Human Rights, the Principle of Intervention, International Agreements, the United Nations Security Council, Legal Status, Legislation International, Precautions , Risques, Supremacy of International Agreements, Constitutional Functionalism.